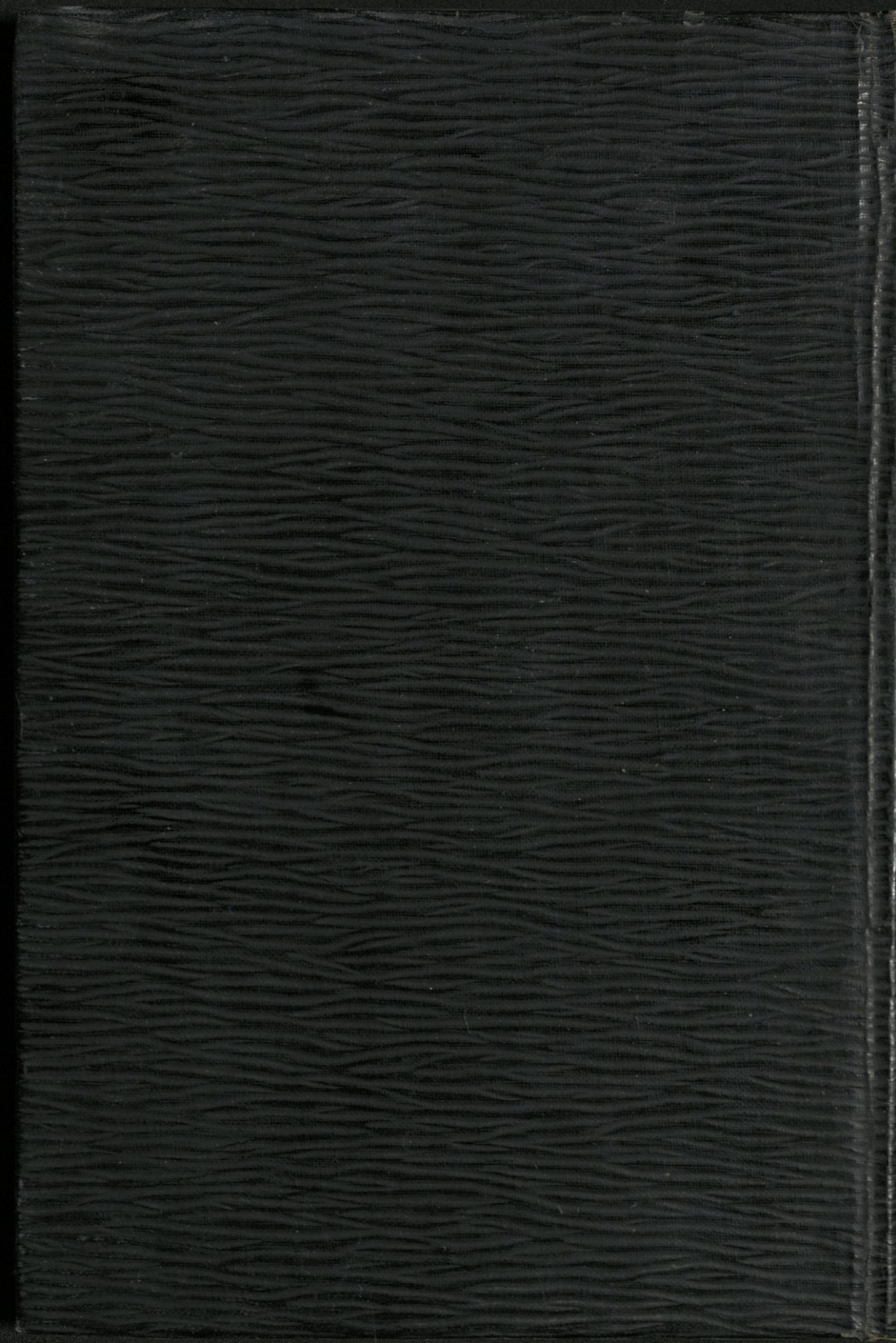
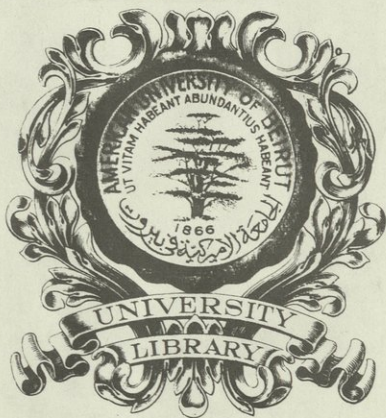




AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



A.D.B. LIBRARY



Cat. Dec. 1943

349.569
Su 96mqH
V. 7



مجموعة القرآنين

NOT TO CIRCULATE

القرآن الكريم

للدولة السورية

بموجب ترتيب وزارة الداخلية الجبلية ونحت اشرفها

(الجزء السابع)

طبع علي نفقة مطبعة لاستقلال العربي

لصاحبها المرحوم

محمد توفيق جانا

ثمان النسخة ٦٠٠ غرش سوري

58882

طبع في مطبعة الاستقلال العربي : قنوات سنة ١٩٤٢

Cat. Dec. 1943

Purchase

مقدمة الكتاب

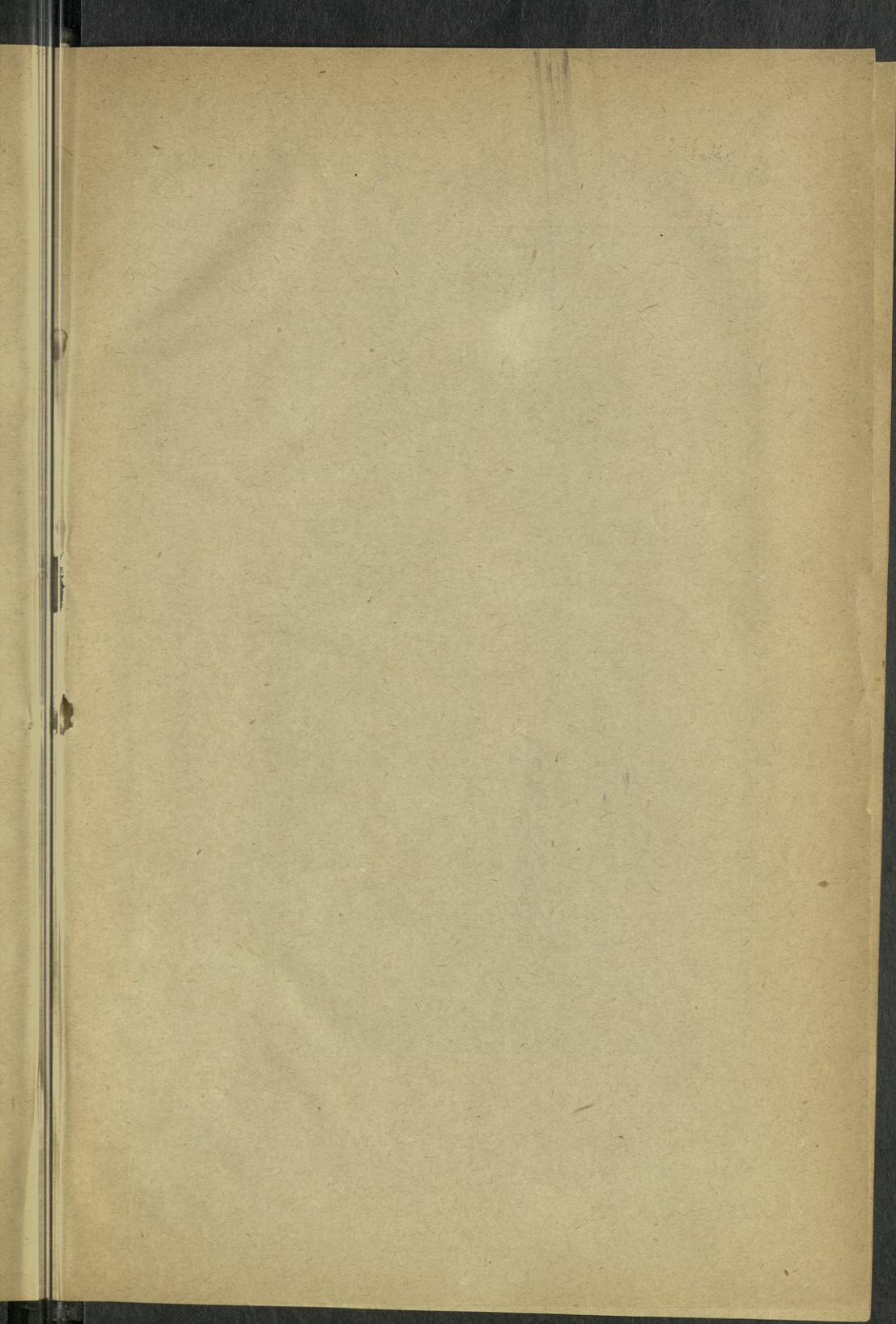
هأنحن نضع اليوم بين ايدي الشعب السوري الكريم الجزء السابع من مجموعة القوانين والقرارات الادارية رغم ازمة الورق والنفقات الباهظة التي تكبدناها متوخين من وراء ذلك خدمة المصلحة العامة بأنعام هذا المشروع المفيد الذي كان اول من فكر به وابرزه الى حيز الوجود الفقيده المرحوم توفيق جانا وقد كان لمعالي بهيج بك الخطيب، دأبه في كل مرة، الفضل الاكبر في تشجيعنا على المضي في هذه الخدمة ولرئيس ديوان وزارة الداخلية سعادة الدكتور الالامع فؤاد بك شباط اليد الطولى في جمع النصوص المنشورة في هذا الجزء وتبويبها على نسق جديد بالنسبة الى موضوعها مما يؤدي ولا شك الى خدمة اعم وسهولة كبرى في المراجعة.

وقد تضمن هذا الجزء بنوع خاص أهم النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة منذ عام ١٩٣٨ حتى مستهل العام الحالي ونحن نرجو ان يحوز رضاه الجمهور سائلين المولى عز وجل ان يمكننا من المشاركة على اكمال هذه المجموعة خدمة للوطن العزيز وتسهيلا لمهمة رجال القانون والادارة

(فخامة الاستاذ تاج الدين الحسني رئيس الجمهورية السورية المعظم)

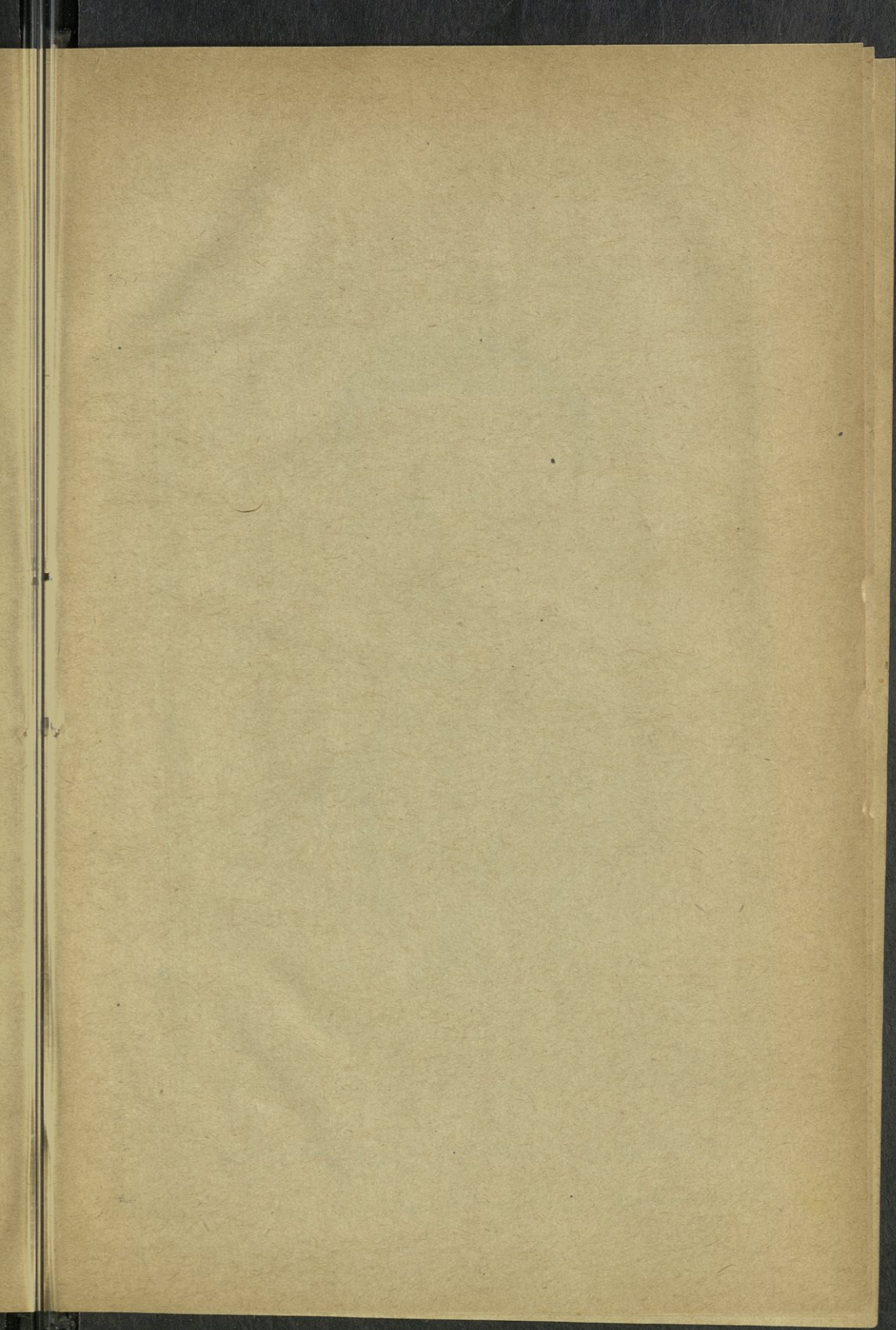


وبشاء الله ان يتم طبع الجزء السابع من القرارات في عهد حكمك الثالث الزاهر
كما صدرت الاجزاء الاولى في عهد دانت فيه لك البلاد بعرفانها وعمرانها وها هي تدين
لك اليوم باستقلالها وتحقيق امانها فانت منشيء سوريا الحديثة وباني نهضتها وواضع الحجر
الاساسي في كيان وحدتها واليك يعود الفضل الاكبر في خلق ودعم انبل الاعمال
الجليلة فاليك اهدي مجموعة اعمال حكمك العادل فانت خير من تهدي اليه .



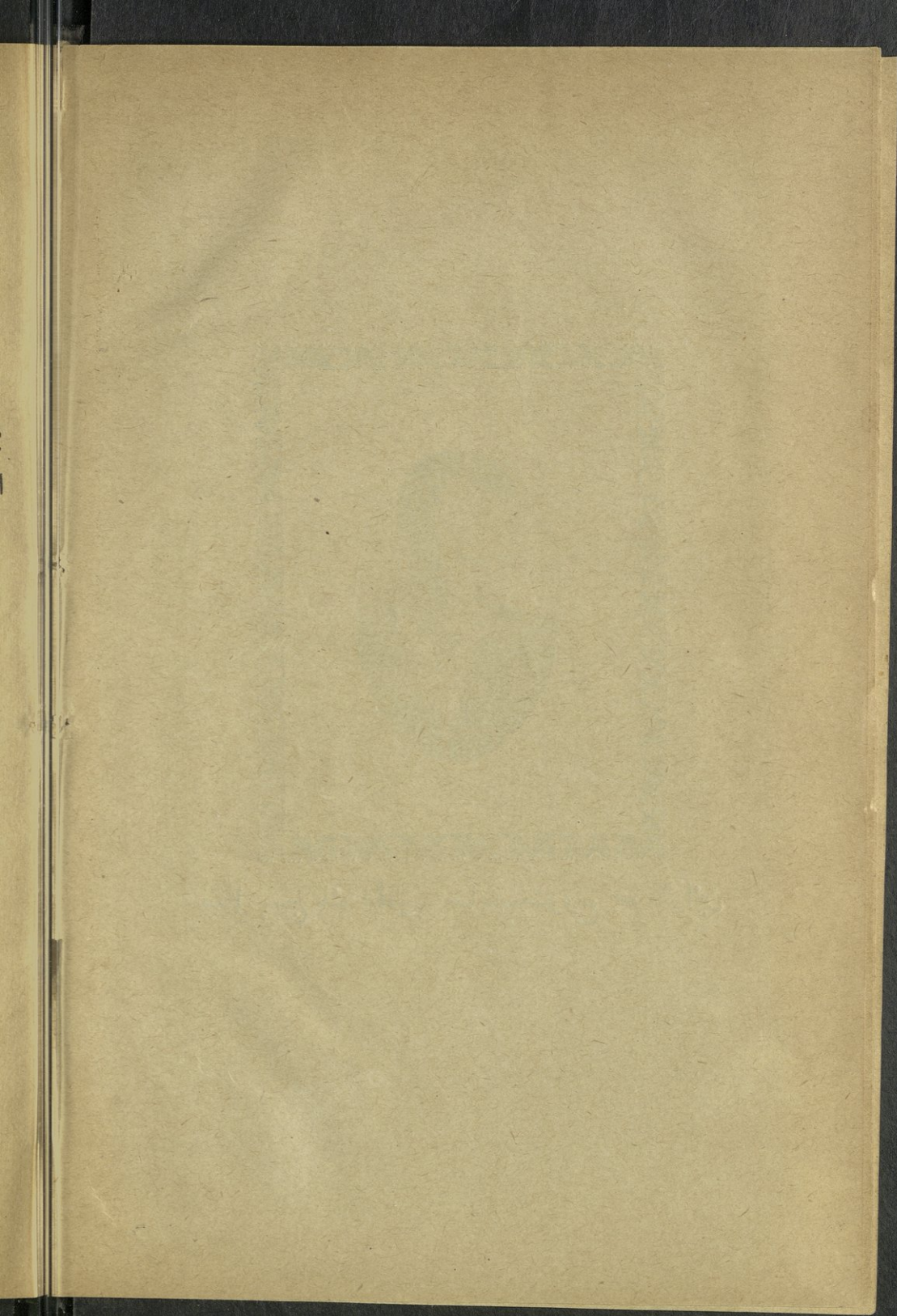


دولة السيامي اللببق والاداري الحازم حسني بك "برازي"
رئيس وزراء الجمهورية السورية ووزير الداخلية





مغالي بهيج بك الخطيب صاحب مشروع جمع القوانين



نحول مجلس الوزراء من التشريع

مرسوم اشتراعي رقم ١ - آ. س

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الصلاحيات التي يتمتع بها لتنظيم عهد الاستقلال والسيادة وانشاء
الايضاع التي يستلزمها تأسيس الجمهورية السورية
وبناء على الحاجة الى اتخاذ تدابير موقفة تساعد على اقامة الاسس الجديدة
وريثما تستأنف الحياة النيابية في البلاد

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - يخول مجلس الوزراء السوري حق التشريع واصدار

مراسيم اشتراعية لها قوة القانون

المادة الثانية - ينشر مقام رئاسة الجمهورية المراسيم الاشتراعية المذكورة

في خلال الشهر الذي يلي رفعها اليه بعد اقرارها نهائيا واذا لم ينشر المرسوم
الاشتراعي في هذه المدة اصبح نافذا حكاما المراسيم الاشتراعية التي يصرح
مجلس الوزراء بانها مستعجلة فيجب نشرها في غضون ثمانية ايام

المادة الثالثة - يحق لمقام رئاسة الجمهورية في خلال المدة المعينة للنشر ان

يطلب اعادة النظر في المراسيم الاشتراعية ثانية من قبل مجلس الوزراء فاذا ثبت
المجلس قراره الاول اصبح المرسوم الاشتراعي نافذا ووجب نشره

المادة الرابعة - تلغى هذه التدابير الموقفة حكما بمجرد استئناف الحياة

النيابية في البلاد السورية

المادة الخامسة - يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي منذ تاريخ صدوره .

دمشق في ٣٠ ايلول ١٩٤١ محمد تاج الدين الحسيني

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء : حسن الحكيم

تمديد صلاحيات الوزراء

مرسوم اشتراعي رقم ٢٠٢٠ س

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الصلاحيات التي يتمتع بها

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١ - آ.س تاريخ ٣٠ - ٩ - ١٩٤١ المتضمن

تحويل مجلس الوزراء السوري حق التشريع الى ان تستأنف الحياة النيابية

ولما كان لا بد من اتخاذ تدبير موقت يتضمن تحديد مسؤولية الوزراء اثناء

دور الانتقال

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - الوزراء مسؤولون بالتضامن تجاه مقام رئاسة الجمهورية فيما

يخص بالسياسة العامة وعلى الاقتراد عن الشؤون التي تتعلق بوزارة كل

منهم على حدة

اذا أدى مبدأ المسؤولية هذه الى عدم انسجام وجهة النظر مع مقام الرئاسة

العليا تخطى الوزراء عندئذ عن مناصبهم بطريق الاستقالة ولا يكون لهذه الاستقالة

تأثير على ما قد يكون لهم من حقوق تقاعدية او سواها بمقتضى قوانين الدولة وانظمتها

المادة الثانية - يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويعمل به منذ تاريخ نشره
دمشق في ٣٠ ايلول ١٩٤١
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء : حسن الحكيم

مخبر عدد الوزارات

مرسوم اشتراعي رقم ٣-آ. س
ان رئيس الجمهورية السورية
بناء على الصلاحيات التي يتمتع بها
وبناء على ضرورة تحديد عدد الوزراء
برسم ما يلي:

المادة الاولى - لا يتجاوز عدد الوزراء العشرة
المادة الثانية - تظل هذه المادة نافذة الى ان تستأنف الحياة النيابية في البلاد
المادة الثالثة - يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ٢٠ ايلول ١٩٤١
دمشق في ٣٠ ايلول ١٩٤١
محمد تاج الدين الحسني

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء : حسن الحكيم

مصر الاشراف على جميع اعمال الاعاشة بوزير الاعاشة والتموين

مرسوم اشتراعي رقم ٤ - أ. س

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الصلاحيات التي يتمتع بها

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١ س تاريخ ٢١ مايس ١٩٤١ المتضمن
تشكيل مصلحة الاعاشة السورية

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢ س تاريخ ١ حزيران ١٩٤١ المتضمن
كيفية ادخار القمح

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣ س تاريخ ٤ حزيران ١٩٤١ باضافة
فقرة الى المرسوم الاشتراعي رقم ٢ س تاريخ ١ حزيران ١٩٤١ المذكور
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧ س تاريخ ٣١ آب ١٩٤١ المتضمن طرح
رسم اعاشة على العناصر الغازية والمواد المشتعلة

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ س تاريخ ٣١ آب ١٩٤١ المتضمن
حصر استيراد السكر بمصلحة الاعاشة السورية

وبناء على المرسوم رقم ٩ تاريخ ٢٠ ايلول ١٩٤١ المتضمن تسميته وزيراً
للتموين والاعاشة

وبناء على اقتراح وزير التموين والاعاشة وموافقة مجلس الوزراء بقرار
رقم ١٢. أ. س تاريخ ٢ تشرين الاول ١٩٤١

رسم ما يلي :

مادة ١ - يتولى وزير الاعاشة والتموين الاشراف على جميع اعمال تموين البلاد ضمن الشرائط المعينة في القوانين والانظمة المرعية الاجراء ويصادق بهذه الصفة على برامج الاعمال التي ينظمها مدير الاعاشة العام

مادة ٢ - يرأس وزير الاعاشة والتموين جلسات لجنة الاعاشة المركزية

مادة ٣ - يمين وزير الاعاشة والتموين بناء على اقتراح المدير العام كبار

موظفي الاعاشة بما فيهم رؤساء الشعب والموظفين الذين تتجاوز رواتبهم الـ ٧٥ ليرة سورية ويمين المدير العام بقية الموظفين مباشرة

مادة ٤ - يثابر المدير العام على ممارسة بقية الصلاحيات المعينة في القوانين

والانظمة المرعية الاجراء والتي لم تنتقل بموجب هذا المرسوم الاشتراعي الى وزير الاعاشة والتموين

مادة ٥ - تؤخذ حصة المخبرين عند عدم وجود مستحق لها حساب خاص

ويفوض المدير العام بصرفها في -بيل التحري عن المخالفات المتعلقة برفع

الاسعار بصورة غير مشروعة

مادة ٦ - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي

مادة ٧ - ينشر هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق في ١١ رمضان المبارك ١٣٦٠ و ٢ تشرين الاول ١٩٤١

وزير الاعاشة والتموين رئيس مجلس الوزراء رئيس الجمهورية السورية

حكمت الحراكي حسن الحكيم محمد تاج الدين الحسني

القوانين الجزائية

قانون رقم ٢٣

بالغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الجزاء

أقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

مادة ١ - تلغى الفقرة الثانية من المادة ٧٢ من قانون الجزاء ونصها :
لو أهمل إخبار الحكومة بالرشوة التي أعطاها مضطراً على هذا الوجه في حين
بمعنى أنه إذا تهامل عند زوال سبب الإكراه وما خالجه من الخوف والخشية عن
رفع عرض حال إلى مقام الصدارة أن كان هو في دار أو إلى الوالي والمجالس
المحلية أن كان خارجها وانكشف خبر الرشوة من جهة أخرى فيجزى جزاء
الراشي العادي

مادة ٢ - وزير المدلية مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٣ - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره

دمشق في ١١ صفر ١٣٥٧ و ١٢ نيسان ١٩٣٨ هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء وزير الاقتصاد الوطني : جميل مردم بك

وزير المدلية والمعارف	وزير المالية والدفاع	وزير الداخلية والخارجية
عبد الرحمن الكيالي	جميل مردم بك	سعد الله الجابري

قانون رقم ٣٩

بتعديل المادة ١٧٧ من قانون الجراء

أقر المجلس النيابي وأشر رئيس الجمهورية تعديل المادة (١٧٧) من قانون الجراء على الوجه الآتي :

المادة ١٧٧ - من جسر قصداً على الضرب أو الجرح أو على فعل آخر مؤثر بصورة ينتج عنها قطع عضو أو كسره كسراً أدى إلى تعطيل عمله أو علة أخرى دائمة تستوفي منه مصاريف الجراحة ويوضع في الاشتغال الشاقة موقفاً وإن وقعت الأفعال المذكورة تمهداً فلا يجوز أن يكون عقاب الاشتغال الشاقة أقل من ست سنوات . ومن جسر قصداً على الضرب أو الجرح أو على فعل آخر مؤثر بصورة ينتج عنها كسر عضو اقترن بشفائه وأورثه تعطيل عن عمله لا تزيد مدته عن ثلاثة أشهر تستوفي منه مصاريف الجراحة ويحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنين . وإذا زادت مدة التعطيل عن ثلاثة أشهر فيجب أن لا تقل العقوبة عن سنة واحدة

وإن وقع فعل الكسر عمداً فيجب أن لا تقل العقوبة عن سنتين يعتبر هذا التعديل نافذاً من تاريخ نشره

دمشق في ٥ ربيع الثاني ١٣٥٧ و ٢ حزيران ١٩٣٨ هاشم الاناسي

صدر عن رئيس الجمهورية : رئيس مجلس الوزراء : جميل مردم بك

وزير المدلية والمعارف : عبد الرحمن السكيالي

وزير الداخلية والخارجية : وزير الاقتصاد الوطني : وزير المالية والدفاع

سمد الله الجابري : جميل مردم بك : جميل مردم بك

قانون رقم ٤٠

بتعديل المادة ٢٥٣ من قانون الجزاء

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية تعديل المادة (٢٥٣) من قانون الجزاء على الوجه الآتي :

المادة ٢٥٣ - من يقطع او يثلف المحصولات التي لم تحصد بعد والاشجار النابتة نبت الطبيعة او ما سوى ذلك من النبات او يطلق عليها الحيوانات قاصداً مجرد تخريبها يحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر. وان وقع هذا القطع والاتلاف على دوالي الكروم المغروسة او على اشجار لها قيمة بالنظر الى التجارة والصناعة والزراعة او على الاشجار المثمرة وفصائلها (وهي المعروفة بالنصوب) حبس الفاعل من ستة اشهر الى سنتين وغرم جزاء تقدي من ذهب واحد الى خمسين ذهباً على أن يكون تعدد الاشجار المقطوعة من الاسباب المشددة . وفي جميع الاحوال يغرم الفاعل قيمة ما اتلفه قائماً.

يعتبر هذا التعديل نافذاً من تاريخ نشره

دمشق في ٥ ربيع الثاني ١٣٥٧ و ٤ حزيران ١٩٣٨ هاشم الاناسي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء: جميل مردم بك وزير المالية والدفاع: جميل مردم بك
وزير الاقتصاد الوطني وزير العدلية والمعارف وزير الداخلية والخارجية
جميل مردم بك عبد الرحمن الكيالي سعد الله الجابري

فانور ٦٦

بإضافة فقرة على المادة ١٨٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي :
تضاف الفقرة الاتية على المادة ١٨٦ من قانون اصول المحاكمات
الجزائية (او الى المحكمة البدائية او الصلحية حيث يقيم المستأنف او الى
مدير الناحية واذا سلم استدعاء الاستئناف الى المحكمة البدائية او الصلحية
حيث يقيم المستأنف يقيم الاستدعاء في قلم المحكمة ويحال فوراً مع مربوطاته
والمصاريف المتعلقة به الى المحكمة التي ستنظر بالاستئناف
واذا سلم استدعاء الاستئناف الى مدير الناحية فينظم محضراً بذلك
ويحيله مع جميع الاوراق الملحقة عن طريق النيابة الدائمة - الى رئيس
المحكمة التي ستنظر في الاستئناف

دمشق في ١٣ ربيع الثاني ١٣٥٧ و ١٢ حزيران ١٩٣٨

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء : جميل مردم بك

وزير الاقتصاد الوطني وزير العدلية والاعراف وزير الداخلية والخارجية

جميل مردم بك عبد الرحمن الكيالي محمد الله الجابري

وزير المالية والدفاع : جميل مردم بك

قانون رقم ٤٢

بتعديل المادة ٤٧ من قانون الجزاء

أقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي:

تعديل المادة ٤٧ من قانون الجزاء على الشكل الآتي:

المادة ٤٧ - إذا وجد في الجريمة أسباب تقديرية توجب تخفيف العقوبة حول جزاء الاعدام الى الاشغال الشاقة المؤبدة او الاشغال الموقته لا اقل من خمسة عشر سنة والاشغال الشاقة المؤبدة الى الاشغال الشاقة الموقته او حبس القلعة موقتا بشرط ان لا ينقص عن خمس سنوات والاشغال الشاقة الموقته تنزل الى مدة لا تقل عن سنة واحدة في الاشغال الشاقة ولا يغير هذا التنزيل وصف الجرم وحبس القلعة المؤبد الى حبس القلعة الموقت وان كان الجرم مستوجبا للنفي الابدي او حبس القلعة موقتا او الاسقاط من الحقوق المدنية والحرمان المؤبد من الرتبة والمأمورية حولت العقوبة المذكورة الى جزاء الحبس لا اقل من سنة وان كانت الجريمة من قبيل الجنحة امكن المحكمة ان تحكم حتى بالحد الاصغر للعقوبة التأديبية

دمشق في ١٦ ربيع الثاني ١٣٥٧ و ١٥ حزيران ١٩٣٨

هاشم الاناسي

صدر عن رئيس الجمهورية: رئيس مجلس الوزراء: جميل مردم بك

وزير العدلية والعارف وزير الداخلية والخارجية وزير الاقتصاد الوطني
عبد الرحمن الكيالي سعد الله الجابري جميل مردم بك
وزير المالية والدفاع : جميل مردم بك

مرسوم استراعى رقم ٤٢

بتعديل المادة ٣٧ من قانون الجزاء

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام
بناء على قرار المفوضية العليا رقم ١٤٤ ل . ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩
وبناء على قرار المفوضية العليا رقم ١٤٥ ل . ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩ المتضمن كيفية
تأليف مجلس المديرين العامين في الدولة السورية
وبناء على قرار المفوضية العليا رقم ١٤٦ ل . ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩
المتضمن تسميته مديراً عاماً للداخلية
وبناء على اقتراح مدير المالية العام وموافقة مديرية العدلية العامة
وبناء على قرار مجلس المديرين العامين المؤرخ في ٤ تشرين اول
١٩٣٩ رقم ٢١٥

يرسم مايلي:

١- تعدل المادة ٣٧ من قانون الجزاء على الوجه الآتي :
الجزاء النقدي هو اخذ النقد من الانسان على الوجه الذي عينه القانون

فاذا لم يؤد المحكوم عليه هذا الجزاء بحبس ٢٤ ساعة عن كل مائة وخمسة وعشرين قرشا سوريا او كسور هذا المبلغ اما مدة الحبس فلا يجوز ان يتجاوز الستة اشهر منها كان مقدار الجزاء المحكوم به

واذا حبس المحكوم عليه لعدم ادائه الجزاء النقدي واسقط عنه مائة وخمسة وعشرين قرشا سوريا عن كل يوم قضاء في الحبس ثم ادى ما بقي عليه تماما فيطلق سبيله حالا ولا حاجة لاستبدال المجازاة النقدية بالحبس الى حكم مستقل بل للمحكمة ان تحكم في الاعلام الذي قضت فيه بهذه المجازاة بتحصيلها عند عدم ادائها من المحكوم عليه بتحويلها الى الحبس

تشمل احكام هذه المادة رسوم المحكمة في الدعاوى الجزائية . للنيابة ايضا ان تبدل الجزاء النقدي ورسوم المحكمة بالحبس اذا امتنع المحكوم عليه او عجز عن ادائها وكان حكم المحكمة لم يتضمن التبديل

٢- تشمل احكام هذا المرسوم الجزاءات النقدية ورسوم المحكمة في الدعاوى الجزائية المحكوم بها قبل نشر هذا المرسوم الاشتراعي والتي لم يتم تنفيذها بعد

٣- يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢ رمضان ١٣٥٨ و ١٥ تشرين اول ١٩٣٩

رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام : بهيج الخطيب

مدير المالية العام : حسني البيطار مدير المدلية العام : خليل رفعت

صدق من المفوضية العليا بتاريخ ١٤ تشرين الثاني ١٩٣٩ تحت رقم ٩٤٩٣ أ ٩٠

المفوض السامي : بيو

مرسوم استراعى رقم ١٤

بتعديل المادة ٢٣٦ من قانون الجزاء

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام
بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ ال. ر تاريخ
٨ تموز ١٩٣٩

وعلى المادة ٢٣٦ من قانون الجزاء المتعلقة بجمع جرائم المضاربة غير الجائزة
وبناء على ضرورة تعديل المادة المذكورة اعلاه وخاصة لجعلها موافقة
للتعديلات التي ادخلت على القانون الافرنسي بهذا الخصوص
وبناء على قرار مجلس المديرين العامين رقم ٣٨٦ وتاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٤٠
وبناء على اقتراح مدير العدلية العام

رسم ما يلي :

المادة ١ - تلغى المادة ٢٣٦ من قانون الجزاء وتبدل بالاحكام الاتية :

- ١ - كل من نشر عن قصد بين الجمهور حوادث كاذبة او مفتراة او
عرض في السوق اشياء بقصد اضطراب الاسعار او عرض شيئا يزيد عن
الثمن الذي يطلبه البائع نفسه او استعمل مختلف الطرق ووسائل الاحتيال
- ٢ - وكل من اجرى او حاول اجراء عمل في السوق على افراد او
بطريق الاجتماع او الائتلاف بقصد الحصول على ربح لا يكون نتيجة الحركة
الطبيعية للمرض والطلب فرفع او انزل او حاول رفع او تنزيل اسعار

المحصولات او السلع او الاسماء العامة او الخاصة دفعا او تنزيلا اصطناعيا
اما رأسا او بواسطة اشخاص آخرين يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة
نقدية من خمس وعشرين الى الف ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط
ويكون جزاء الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنين والغرامة النقدية
من خمسين الى الف ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط

اذا وقع رفع او تنزيل الاسعار او محاولتها على الحبوب او الارزاق
الغذائية او المواد المستعملة والمحكمة في كل حال ان تحكم ايضا على الفاعل
بجزاء منع الاقامة مدة سنة واحدة على الاقل وخمس سنين على الاكثر
المادة ٢ - يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم لتنفيذه
دمشق في ٢٧ ذي الحجة ١٣٥٨ و ٦ شباط ١٩٤٠

رئيس مجلس المديرين العامين

مدير الداخلية العام

بهيج الخطيب

مدير المدلية العام : خليل رفعت

مصدق في ١٩ اذار ١٩٤٠ تحت رقم ١٢٥ أ، (٤٠)

المفوض السامي

بيو

مرسوم استراعى رقم ١٣٤

بتتيمم وتعديل المواد ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣ من اصول المحاكمات الجزائية

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام
بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦ - ل د الصادرة
بتاريخ ٨ تموز ١٩٣٩

وبناء على القرار رقم (٢٣٨) المعدل الصادر بتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٨
بشأن التنظيمات القضائية

وبناء على قرار مجلس المديرين العامين رقم ٦٩٢ الصادر بتاريخ ١٠ ايلول
١٩٤٠ وعلى اقتراح مدير المدلية العام يرسم ما يلي :

المادة ١ - تتمم المادة ٣٤٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالبند الاتي :

٤ - او اذا وقع او ظهر بعد الحكم حادث او ابرز وثائق كانت مجهولة
خلال المحاكمة من شأنها اثبات براءة المحكوم عليه

المادة ٢ - تلقى المواد ٣٥٠ و ٣٥٢ و ٣٥٣ من قانون اصول المحاكمات
الجزائية ويسمض عنها بالاحكام التالية :

المادة ٣٥٠ - ان حق طلب اعادة المحاكمة في الحالات الثلاث الاولى يعود :

١ - الى مدير المدلية العام او الى مفقش المدلية العام اذا كانت
المحاكمة التي حكمت بالدعوى مخالطة .

٢ - الى المحكوم عليه او الى ممثله القانوني اذا كان غير اهل لتقديم

هذا الطلب

٣ - بعد وفاة المحكوم عليه الى زوجه الى اولاده الى اقاربه الى الموصى لهم بكل التركة او بحزم شائع منها الى الذين كلهم بذلك صراحة قبل وفاته .

وفي الحالة الرابعة فان طلب اعادة المحاكمة يعود الى مدير العدلية العام او الى مفتش العدلية العام الذين يعود لهما فقط اتخاذ قرار بذلك الاول بعد اخذ رأي لجنة مؤلفة من ثلاثة حكام من محكمة التمييز تعينهم هي سنويا من غير اعضاء الدائرة الجزائية والثاني بعد اخذ رأي محكمة التمييز المختلطة تضع محكمة التمييز الدائرة الجزائية او محكمة التمييز المختلطة بحسب مقتضى الحال يدها على القضية بناء على طلب الادعاء العام استناداً الى امر صريح من مدير العدلية العام او من مفتش العدلية العام يعطى اماراساً او بناء على استدعاء الخصوم ببياناتهم احدى الحالات الثلاث الاولى لا يقبل طلب اعادة المحاكمة اذا لم يسجل او يقدم من مدير العدلية العام او مفتش العدلية العام بناء على طلب الخصوم في مدة سنة واحدة اعتباراً من اليوم الذي عرف فيه هؤلاء الخصوم الحادث الذي يستدعي اعادة المحاكمة اذا كان الحكم لم ينفذ بعد ، فيؤجل تنفيذه بملء الحق اعتباراً من احواله الطلب من قبل مدير العدلية العام او مفتش العدلية العام الى المحكمة ذات الصلاحية واذا كان المحكوم عليه موقوفاً فيمكن تأجيل التنفيذ بناء على امر من

مدير العدلية العام او مفقش العداية العام الى ان تلفظ محكمة التمييز قراراً بهذا الشأن او بقرار محكمة التمييز عند الاقضاء عند ما تحكم بقبول الاستدعاء المادة ٣٥٢ - اذا تعذر اجراء محاكمات شفاهية جديدة في حق جميع الخصوم وخاصة في حالة موت او جنون او غياب احد المحكوم عليهم او عدد كبير منهم او حالة عدم المسؤولية الجزائية او المعدرة وفي حالة سقوط الدعوى او العقوبة بمرور الزمن ، تنظر المحكمة بعد ان تثبت لديها صراحة هذه الاستحالة في الاساس بدون اعادة الدعوى وبحضور المدعين الشخصيين اذا كانوا في الدعوى وفي حضور القيمين الذين عينتهم المحكمة لذكر الموقى وفي هذه الحالة تلغى فقط من الاحكام الحكم الذي كانت لفظة بدون حق وتبرى ند الزوم ذكر الموقى

اذا كان الغاء الحكم في حق المحكوم عليه الحي لا يبقى اثرأ لعمل يمكن وصفه بالجناية او الجنحة لا تقرر المحكمة اعادة الدعوى الى جهة ما . اذا توفي المتهمون او الاظناء او جنوا منذ صدور قرار المحكمة الذي قضى بالغاء الحكم ، تلغى محكمة التمييز بناء على طلب المدعي العام تعيين المحكمة التي قررت اعادة الدعوى اليها وتنظر في القضية على الوجه الذي صر بياؤه في الفقرة الاولى من هذه المادة وفي المادة ٣٥٣ من هذا القانون

المادة ٣٥٣ - ان الحكم الصادر بعد اعادة المحاكمة الذي تظهر فيه براءة المحكوم عليه يمكن ان يتضمن التعمييض له بناء على طلبه عن العطل والضرر الذين لحقاه بسبب الحكم السابق واذا كان ضحية الخطأ القضائي قد توفي

فان حق طلب التعمويض عن المظل والضرر يعود ضمن الشروط نفسها الى زوجه او الى اصوله او الى فروعه ولا يحق للاقارب الذين هم ابعد درجة من ما ذكر ان يطالبوا بالتعمويض الا اذا اثبتوا لحق الضرر المادي بهم بسبب الحكم. يقبل الطلب في جميع اطوار دعوى اعادة المحاكمة. ان التعمويض عن المظل والضرر المحكوم به يكون على عاتق الدولة ولا يؤثر ذلك على حقها بالرجوع على المدعي الشخصي او الخبير او الشاهد الكاذب الذين سيؤا صدور الحكم. ويدفع المظل والضرر كنفقات جراثم عامة

يسلف المدعي مصاريف دعوى اعادة المحاكمة حتي قرار قبول الدعوى اما مصاريف الدعوى بعد هذا القرار فتسلفها الخزينة

اذا كان الحكم القطعي بعد اعادة المحاكمة يتضمن عقوبة ما يضع على عاتق المحكوم عليه اعادة المصاريف الى الدولة والى المدعين بطلب اعادة المحاكمة عند الاقتضاء

يحكم بجميع المصاريف على المدعي باعادة المحاكمة اذا خسر دعواه ان الحكم الصادر بعد اعادة المحاكمة المتضمن براءة المحكوم عليه يعلن في المدينة التي صدر فيها الحكم بالعقوبة وفي المدينة التي فيها محكمة اعادة المحاكمة وفي المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة او الجنحة وفي محل اقامة طالبي اعادة المحاكمة وفي آخر محل اقامة الشخص الذي كان ضحية الخطأ القضائي اذا كان قد توفي ويدرج الحكم المذكور حتما بالجريدة الرسمية. ويحكم بنشره في خمس صحف ينتخبها المدعي اذا طلب ذلك

ان نفقات الاعلان المنشورة عنها اعلام تكون على عاتق الخزينة
المادة ٣- في جميع الاحوال التي تكون اطلاق الطرفين على الحكم او
على الاعمال التي توجب اعادة المحاكمة مؤخراً على نشر هذا المرسوم بتقدماً
المهل المعينة لتقديم الطلب اعتباراً من تاريخ نشره

المادة ٤- يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم
دمشق في ١٧ رمضان ١٣٥٩ و ١٩ تشرين الاول ١٩٤٠
رئيس مجلس المديرين العامين

مدير الداخلية العام

بهيج الخطيب

مدير المدلية العام : خليل رفعت

مصدق في ٦ تشرين الثاني ١٩٤٠ تحت رقم ٥٣٠ أ، (٤٠)
المفوض السامي

يو

مرسوم اشتراعي رقم ١٤٩

بتعديل المادتين ٦٧ و ٦٨ من قانون الجزاء

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام
بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ ل. والصادرة

بتاريخ ٨ تموز ١٩٣٩

وبناء على القرار رقم ٢٣٨ المعدل الصادر بتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٨
بشأن التنظيمات القضائية .

وبناء على قرار مجلس المديرين العاملين المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٤٠ رقم ٧٣٨
وعلى اقتراح مدير العدلية العام

يرسم ما يلي :

المادة ١ - تلتزم المادتان ٦٧ و ٦٨ من قانون الجزاء ويستعاض عنها
بالنص الآتي :

كل موظف عام سواء كان من موظفي الادارة او القضاء وكل مأثور
او منتدب لخدمة من قبل احدى الادارات العامة وكل شخص معهود اليه
بوكاله عامة سواء أكان ذلك بطريقة الانتخاب او بطريقة التعيين وكل
امري معهود اليه بمهمة رسمية كالحكم والخير وكل محام التمس او قبيل
لنفسه او للغير هبة او وعداً او اية منفعة اخري اما لاجل القيام بعمل من
اعمال وظيفته او خدمته او يدعي انه داخل في اعمال وظيفته او خدمته ولو
كان هذا العمل ضمن دائرة الحق الا انه غير قابل للاجر واما لاجل التأثير
في مسلك السلطة العامة يعاقب بحسب العقلة الموقت علاوة على الزامه برد
ضمني قيمة ما قبضه ويدفع غرامة تعادل قيمة الوعود التي قبلها

ويطبق هذا الحكم على كل موظف او شخص ممن تقدم ذكرهم بمنع عن القيام
بعمل داخل في حيز واجبا انه لروض او وعود قبلها او هدايا او هبات تناولها

المادة ٢ - تلغى المادة ٦٩ من قانون الجزاء ويستعاض عنها بالنص الاتي:
يعاقب الراشي بحبس القلعة الموقت وبغرامة تعادل قيمة الشيء الذي
اعطاه او وعده به مع الاحتفاظ بما جاء في المادة الرابعة الالية:

المادة ٣ - اعيدت المادة السبعون القديمة من قانون الجزاء على الوجه الاتي:
يعاقب الرأش بحبس القلعة الموقت مثل الراشي المرتشي مع الاحتفاظ
بما جاء في المادة ٤ الالية:

المادة ٤ - تلغى المادة ٧٧ من قانون الجزاء المعدلة بالقانون رقم ٢٣
المؤرخ في ١٢ نيسان ٩٣٨ ويستعاض عنها بالنص الاتي:

يعفى الراشي والرأش من العقوبة اذا اخبر السلطة الادارية او
السلطة القضائية بالامر او اقربه ويرد اليهما ما قدماه المرتشي او ما
يعادل قيمته

المادة ٥ - يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى ثلاث سنوات على
الاكثر وبغرامة من خمس الى مائتين وخمسين ليرة سورية لبنانية كل شخص
مهمود اليه بوكالة انتخابية قبل عروضه او وعوداً او اخذ هبات او هدايا
ليتمكن كل شخص او محاولة تمكينه من الحصول على اوسمة او مداليات
او مميزات او مكافئات او وظائف او مرا كز او مأموريات او اية منحة
من منح السلطة العامة او الحصول على مقاولات او مشاريع او غيرها من
المنافع التي تنشأ عن معاهدات مع السلطة المشار اليها فيسبب على هذا الوجه
استعمال النفوذ الحقيقي او المقدر المستمد من و كالتة ويستهدف للعقوبة نفسها

كل شخص آخر يرتكب اعمالا مماثلة لما ذكر
المادة ٦ - تطبق احكام هذا المرسوم الاشتراعي بعد خمسة ايام من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

دمشق في ٢٦ شوال ١٣٥٩ و ٢٦ تشرين الثاني ١٩٤٠

مدير المدلية العام رئيس مجلس المديرين العامين
خليل رفعت مدير الداخلية العام : بهيج الخطيب
مصدق في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٠ تحت رقم ٥٧١ آ ٤٠
المفوض السامي : بيو

مرسوم اشتراعي رقم ٥٤
بتعديل بعض احكام الاصول الحقوقية

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام
بناء على قرارات المفوضية العليا رقم ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦ و ١٤٧ : تاريخ ٨
تموز ١٩٣٩

وبناء على قرار مجلس المديرين العامين رقم ٤٨٧ المؤرخ في ٢٠ آذار ١٩٤٠
وبناء على اقتراح مدير المالية العام
يرسم مايلي:

= الباب الاول =

المادة ١ : - القرارات التي تصدرها محكمة التمييز غير قابلة لاي طريق

من طرق المراجعة ولذلك تلغى احكام القانون الصادر في ٩ رمضان ١٣٣١
الموافق في ٢٠ تموز ١٣٢٩ بشأن طلب تصحيح القرار في الدعاوى الحقوقية
المادة ٢ :- كل طلب بتصحيح القرار يقدم بعد وضع هذا المرسوم
الاشتراعي موضع التنفيذ يعتبر لاغيا ولا مفعول له

اما طلبات تصحيح القرار التي قدمت قبل ذلك فينظروبيت فيها وفقا
للشروط المتعلقة بالشكل والاساس المنصوص عليها في التشريع السابق

— الباب الثاني —

مادة وحيدة — مذاكرات محاكم التمييز والاستئناف والبدائية سرية
ويكون القرار الصادر بنتيجة رأي اجماع او اكثرية الاحكام الذين نظروا
في الدعاوى دون ان يشار في القرار الى ذلك الاجماع او تلك الاكثرية
وكل مخالفة او الاشارة الى مخالفة محظورة تحت طائلة البطلان

— الباب الثالث —

المادة ١ - يلغى الذيل الصادر في ٢٠ ربيع الاول ١٣٠٢ للمادة ٥١ من
قانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة ٢ - تلغى المادة ٢٥ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية
ويستعاض عنها بالنص الاتي :

اذا عد الجرم من المواد التي تستلزم المجازاة التأديبية يحيل المستنطق الظنين
الى محكمة الجنتجة ذات الصلاحية وفي هذا الحال اذا كان الجرم يستلزم عقوبة
الحبس وكانت هنالك مذكرة توقيف موقت لم تلغ بقرار لزوم المحاكمة يبقى

مفعول هذه المذكرة سواء اكانت هذه المذكرة تتضمن « التوقيف الموقت، او « غير الموقت، الى صدور الحكم النهائي بدون ان يؤثر ذلك على صلاحية المحكمة التي رفعت اليها القضية في تقرير تخلية السبيل الموقت

الباب الرابع —

المادة ١ - في الدعاوى الجنائية والبدائية والصلحية على الفريق الذي لم يحصل على المعونة القضائية ان يودع في القلم - تحت طائلة رد شكواه - المبلغ المفروض انه ضروري من اجل جميع مصاريف الدعوى حينما يقدمها رأسا الى المستنطق عملا بالمادة ٥٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية او اذا اقام الدعوى رأسا على الظنين امام محكمة بداية الجزاء او حاكم الصلح عملا بالمادة ١٦٦ من القانون نفسه او باحكام قانون حكام الصلح ففي الحالة الاولى بعد ان يستمع المستنطق افادة المدعي الشخصي بانه يؤيد اقامة نفسه مدعيا شخصا ينظم بذلك ضبطا اصوليا ويعين المبلغ الذي يجب ايداعه بقرار في ذيل ورقة الضبط

يمكن للمدعي الشخصي ان يستأنف هذا القرار من جهة مقدار السلفة امام الهيئة الانهامية التي يكون قرارها غير قابل طريق من طرق المراجعة ففي الحالتين الاخيرتين تعين المحكمة او حاكم الصلح مقدار السلفة في اول جلسة لتلك الدعوى

يمكن ان يطلب الى المدعي الشخصي دفع سلفة اضافية اثناء الملاحقات سواء كان في الاستنطاق أو امام المحكمة عندما يظهر بان ما بقي من السلفة

لا يكفي لدفع كافة المصاريف بما فيها مصاريف تسجيل الحكم ففي حالة عدم دفع السلفة الاضافية وعدم ملاحقة دعوى الحق العام ايضا بناء على طلب النيابة تنقضي الدعوى كما هي بقرار يدره المستنطق او بحكم تصدره المحكمة واضمة اليد على الدعوى

المادة ٢ - يمسك كتاب الضبط تحت اشراف النائين العامين في محاكم الاستئناف ونواب الجمهورية وفي محاكم البداية وتحت اشراف حكام الصلح في المحاكم الصلحية سجلا يفتح فيه من اجل كل قضية حسابا خاص للدعين الشخصيين الذين اودعوا المبلغ المقدر لمصاريف الدعوى

المادة ٣ - يدون كتاب الضبط في هذا السجل الذي يرفعه او يوقعه النائب العام او نائب الجمهورية او حاكم الصلح حسب الحالة - المبالغ المقبوضة والمدفوعة بتمامها

المادة ٤ - ففي جميع الحالات المبالغ التي لم تنفق والباقية بين ايدي كاتب الضبط تسلم من قبله بموجب وصول بسيط الى المدعي الشخصي وذلك عندما تقرن الدعوى بقرار اكتسب الدرجة القطعية بالنسبة لهذا المدعي الشخصي

المادة ٥ - على المدعي الشخصي الذي لم يخسر الدعوى والذي يرغب في استرداد المبالغ التي استعملت لتسديد مصاريف الدعوى ان ينظم قائمة على نسختين وبعد التدقيق فيها تصبح نافذة من قبل رئيس محكمة الجناية او رئيس محكمة الاستئناف او رئيس محكمة البداية او حاكم الصلح بحسب الحالة تدفع الخزينة هذه القائمة كقيمة نفقات الجرائم العامة

المادة ٦ - عند انقضاء كل سنة يرسل كتاب الضبط بواسطة النيابة الى
وزارة العدلية حساباً موجزاً سواء كان بالمبالغ المودعة اليهم ام بالمبالغ التي
استعملوها او التي اعيدت الى المدعين الشخصيين

— الباب الخامس —

المادة ١ - تلغى المادة ٤٤ من القرار ٢٣٨ الصادر في ٢٠ حزيران ١٩٢٨
ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

تفصل محاكم الصلح نهائياً في المواد الحقوقية والتجارية جميع الدعاوى
الشخصية والمتعلقة بالاموال المنقولة التي تتجاوز قيمتها الاصلية « ٥٠٠ » خمسمائة
ليرة سورية وريهما « ٥٠ » ليرة سورية وتفصل في الدرجة الاولى الدعاوى
نفسها التي لا تتجاوز قيمتها الاصلية « ١٠٠٠ » الف ليرة سورية وريهما « ١٠٠ »
مائة ليرة سورية ولها ايضا ان تنظر في الدعاوى التي تزيد قيمتها الاصلية عن
« ١٠٠٠ » الف ليرة سورية وريهما عن « ١٠٠ » مائة ليرة سورية هذا اذا
اتفق على ذلك الطرفان بصك رسمي يقبل تقديم الدعوى وتفصل عندئذ
محاكم الصلح مثل هذه الدعاوى في الدرجة الاولى رغم كل شطر مخالف
ويرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف نفسها لا الى محكمة البداية

والدعاوى التي تقام بنقد غير النقد السوري تخضع للاصول المبينة في
هذه المادة على ان يحول هذا النقد الى عملة سورية بمعدل سعر القطع المحدد
بالقانون من اجل استيفاء الاموال الاميرية في تاريخ استدعاء الدعوى

المادة ٢ - تلغى المادة ٥٢ من القرار رقم ٢٣٨ الصادر في ٢٠ حزيران

١٩٢٨ ويستعاض عنها بالاحكام التالية:

نفس المحاكم البدائية في المواد الحقوقية والتجارية

١ - مكانها فيما في الاحكام الصلاحية المستأنفة اليها عدا ما استثنى في المادة الاولى المينة آنفا

٢ - وفي الدرجة الاولى جميع الدعاوى الشخصية والمتعلقة بالاموال المنقولة التي تتجاوز قيمتها الاصلية (١٠٠٠) الف ليرة سورية وريمها (١٠٠) مائة ليرة سورية مما بلغت قيمة المدعى بها في الطاب

المادة ٣ - ان الدعاوى المتعلقة في الوقت الحاضر امام المحاكم التي اصبحت غير صالحة للنظر فيها بمقتضى احكام هذا المرسوم الاشتراعي تحال كما هي دون تأخير ولا رسوم الى المحكمة التي اصبحت صالحة للنظر فيها

اما الدعاوى التي يكون صدر فيها حكم بالاساس عند نشر هذا المرسوم الاشتراعي فتبقى خاضعة من جهة الصلاحية للاحكام السابقة

- الباب السادس -

المادة ١ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي

المادة ٢ - يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٣ ربيع الاول ١٣٥٩ و ١٠ نيسان ١٩٤٠

رئيس مجلس المديرين العامين

مدير العدلية العام

مدير الداخلية العام : بهيج الخطيب

خليل رفعت

مصدق في ٢٥ حزيران ١٩٤٠ تحت رقم ٣٢٥ آ ٤٠ المفوض السامي : ييو

الاحوال المدنية

قانونه ٢٥

اختصاص حكام الصلح بقضايا النفوس

أقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة ١- يقوم حكام الصلح بناء على طب ضابط الاحوال المدنية او ذوي العلاقة او نواب الجمهورية مقام محاكم البداية في جميع القضايا المتعلقة بالاحوال المدنية من تسجيل وتصحيح وغيرها الوارد ذكرها في قانون النفوس ذي الرقم ٣٦٣٣ والتاريخ ٢٥ تشرين اول ١٩٣١ على ان تكون احكامه تابعة للاستئناف امام محاكم البداية وللمميز امام محكمة التمييز وفاقا للقواعد العامة المتبعة في سائر الدعاوى على ان تعفى من السلف والكفالات الاستئنافية والتمييزية

المادة ٢- ان حق الاستئناف والتمييز يعود الى ضابط الاحوال المدنية او نائب الجمهورية او احد الطرفين المتداعين وفقا للقواعد العامة

المادة ٣- ان مدد الاعتراض والاستئناف والتمييز هي المدة المبينة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية وتبدأ من تاريخ النظم الاحكام الوجيهة ومن تاريخ التبليغ للاحكام النهائية

المادة ٤- ترسل صور الاحكام التي يصدرها حكام الصلح في قضايا

الاحوال المدنية خلال عشرة ايام الى نائب جمهورية المنطقة ويتقدم حق في الاستئناف من تاريخ ورود هذه الاحكام اليه

المادة ٥ - الدعاوى المقامة قبل نشر هذا القانون تبقى خاضعة للاحكام السابقة

المادة ٦ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون

المادة ٧ - يصبح هذا القانون نافذاً من تاريخ نشره

المادة ٨ - وزير الداخلية والعدل مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون

دمشق في ٢٢ نيسان ١٩٣٨ هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء : جميل مردم بك

وزير المالية والدفاع وزير الداخلية والخارجية وزير العدل والمعارف

جميل مردم بك سعد الله الجابري عبد الرحمن الكيالي

وزير الاقتصاد الوطني : جميل مردم بك

قانون ٣٣

الرسوم العائدة لقضايا النفوس

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية الذيل الاتي :

للقانون المؤرخ في ١٢ نيسان ١٩٣٨ الذي خول احكام الصلاح النظر في

الدعاوى التي كانت تنظر فيها المحاكم البدائية المتعلقة بالاحوال المدنية

ذيل - يستوفى عن الدعاوى التي تقام لدى محاكم الصلح المتعلقة

بالاحوال المدنية الوارد ذكرها في قانون النفوس ذي الرقم ٣٦٣٣ والتاريخ ١٥ تشرين الاول ١٩٣١ الرسوم التي تستوفي عن الدعاوى الصلحية التي ترى بالدرجة الاخيرة

وزير العدلية والمالية مكلمان كل فيما يخصه بتنفيذ احكام هذا القانون دمشق في ١٧ ربيع الاول ١٣٥٧ و ١٧ مايس ١٩٣٨ هاشم الاتاسي
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء : جميل مرادم بك
وزير الداخلية والخارجية وزير العدلية والمعارف وزير الاقتصاد الوطني
سعد الله الجباري عبد الرحمن الكيالي جميل مرادم بك
وزير المالية والدفاع : جميل مرادم بك

قانون ٣١

بشأن تسجيل عقود الزواج

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي :
المادة ١ - يقبل باتفاق الزوجين بتسجيل وقائع الزواج والطلاق المكمومة التي تشملها احكام انقانون المؤرخ في ٦ حزيران ١٩٣٧
بناء على مضابط رسمية تنظم وتوقع حسب الاصول من قبل الهيئات الاختيارية

المادة ٢ - يكتب بمضابط رسمية المنظمة والموقعة من قبل الهيئات

الاختيارية لاثبات الفقرة المنصوص عليه في المرسوم الاشتراعي المؤرخ في
٥ تشرين الاول ١٩٣٧ رقم ١٠٦ المقم لاحكام المادة ١ من قانون عفو
النفوس المؤرخ في ٦ حزيران ١٩٣٧ وفي الفقرة ١٠١ للمادة ١٠ من
المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٢٦ كانون اول ١٩٣٣ رقم ٣ المتضمن
نظام الطوابع

المادة ٣ - ينهي العمل باحكام هذا القانون بانتهاء مدة العفو المحدد
بموجب القانون المؤرخ في ٦ حزيران ١٩٣٧ المتضمن العفو عن تسجيل
معاملات النفوس المكتملة

المادة ٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره

المادة ٥ - وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون
دمشق في ١٨ ربيع الاول ١٣٥٧ و ١٨ مايس ١٩٣٨ هاشم الاتاسي
صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء : جميل مردم بك

وزير الداخلية والخارجية وزير الاقتصاد الوطني وزير العدلية والمعارف

سعد الله الجابري جميل مردم بك عبد الرحمن الكيالي

وزير المالية والدفاع : جميل مردم بك

قانون ٥٧

بشأن مهلة تسجيل شهادة الطلاق

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي :

مادة ١ - تعدل المادة ال ٥٨ من القرار المؤرخ في ١٥ تشرين الاول

٩٣١ ورقم ٢٦٣٣ على الوجه الاتي :

اعتباراً من تاريخ اكتساب حكم الطلاق الدرجة القطعية يجب على

الزوجين المطلقين او احدهما ان يقدموا ضمن المهلة المعينة في المادة ال ٢٩ الى

ضابط الاحوال المدنية المحلي شهادة مصدقة حاوية اسم كل من الزوجين

وكنيته وصفاته ومسكنه وتاريخ الطلاق واثباته وصفة ومقر السلطة

التي حكمت به

كل مخالفة لاحكام هذه المادة تخضع للعقوبة المنصوص عليها في المادة

ال ٥٠ من هذا القرار

مادة ٢ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون

دمشق في ١٣ ربيع الثاني ١٣٥٧ وفي ١٢ حزيران ١٩٣٨ هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء : جميل مردم بك وزير المالية : جميل مردم بك

وزير الداخلية والخارجية وزير الاقتصاد الوطني وزير العدلية والمعارف

سعد الله الجابري جميل مردم بك عبد الرحمن الكيالي

مرسوم اشتراعى رقم ٤١

بتحديد ثمن دفتر العائلة وتذكرة الهوية

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام
بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ ل. تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩
وبناء على احكام المادة ٥٤ من القرار رقم ٣٦٣٣ تاريخ ١٥ تشرين
الاول ١٩٣١ المتضمن احداث دفتر عائلة

وبناء على احكام المادة ٩٠ من القرار المشار اليه المتضمنة احداث تذكرة هوية
وبناء على اقتراح مدير المالية العام

وعلى موافقة مجلس المديرين العامين بقراره رقم ٤٢١ تاريخ ٧ شباط ١٩٤٠ يرسم مايلي
مادة ١ - يحدد ثمن كل تذكرة هوية او دفتر عائلة بخمسة وعشرين قرشاً سورياً
مادة ٢ - تعفى من رسم الطابع القذاكرو الدفاتر المذكورة في المادة الاولى
من هذا المرسوم الاشتراعى وتعتبر من الاوراق ذات القيمة

المادة ٣ - يذاع هذا المرسوم الاشتراعى الى من يلزم بتنفيذ احكامه
دمشق في ٣٠ محرم ١٣٥٩ و ٩ آذار ١٩٤٠

رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

مدير المالية العام : حسني البيطار

بهيج الخطيب

صدق من المفوضية العليا بتاريخ ٣ نيسان ١٩٤٠ تحت رقم ١٧٧ أ، (٤٠)

المفوض السامي : ييو

الدرك والشرطة

مرسوم اشتراعي رقم ٦٩

بتعديل المادة الثانية من المرسوم رقم ٩٨٠ تاريخ ٢٦-١٢-١٩٣٣
المتعلق بتنظيم الدرك

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام
بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ ل. د والمؤرخ
في الثامن من شهر تموز ١٩٣٩
وبناء على المرسوم المرقم برقم ٩٨٠ والمؤرخ في الثاني عشر من شهر آذار
عام ١٩٣٣ المعدل بالمرسوم الاشتراعي المرقم برقم ١١٨ والمؤرخ في الرابع
والعشرين من شهر آذار عام ١٩٣٥
وبناء على قرار مجلس المديرين العامين المرقم برقم ٣٤٠ والمؤرخ في
١٦ كانون الاول ١٩٣٩

رسم ما يلي :

المادة الاولى - تستبدل كلمة "كتيبة" او مجموع سرايا، الواردة في
مواد المرسوم المرقم برقم ٩٨٠ والمؤرخ في الثاني عشر من شهر آذار عام ١٩٣٣
او في مواد المرسوم التشريعي المرقم برقم ١١٨ والمؤرخ في الرابع والعشرين
من شهر آذار عام ١٩٣٥ المعدل بكلمة (لواء)

المادة الثانية - تعديل خاصة المادة الثانية من المرسوم المرقم بالرقم ٩٨٠ والمؤرخ في الثاني عشر من شهر آذار عام ٩٣٣ كما يلي :

يشتمل الدرك السوري على : اركان خاصة ومصالح والوية وعند الحاجة يشتمل على سرايا مستقلة ومدرسة لضباط وللضباط التلاميذ المستضبطون، والخ

المادة الثالثة - يبلغ هذا المرسوم الاشتراعي لمن يلزم

دمشق في ١٥ ذي القعدة ١٣٥٨ و ٢٦ كانون الاول ١٩٣٩

رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بهيج الخطيب

مصدق في ٢٢ كانون الثاني ١٩٤٠ تحت رقم ٢٦ آ، ٤٠ المفوض السامي : بيو

مرسوم اشتراعي رقم ٦٣

الغاء المادة ٤٣ من المرسوم ٢٩١٣ تاريخ ٢٤ - ٩ - ٩٣٤ المتعلق بتنظيم الدرك

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤، ١٤٥، و ١٤٦ ل. د تاريخ

٨ تموز ٩٣٩

وبما ان التجربة برهنت على لزوم تعديل المادة ٤٣ من المرسوم ذي

الرقم ٢٩١٣ المؤرخ في ٢٤ ايلول ١٩٣٤ المتضمن نظام خدمة الدرك الداخلية

تعديلا يتفق مع مصاحبة الخزينة وحقوق عسكري الدرك السوري

وبما ان عسكري الدرك هم معرضون دائما بطبيعة وظائفهم لحوادث

تؤدي غالباً لاصابتهم بجروح او بعلل تؤثر في صحتهم
وبناء على قرار مجلس المديرين العامين ذي الرقم ٥٠٩ المؤرخ في ٩ نيسان ١٩٤٠
يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تلغى المادة ٤٣ من المرسوم رقم ٢٩١٣ المؤرخ في ٢٤
ايلول ١٩٣٤ ويستعاض عنها بالنص التالي :

المادة ٤٣ - لمسكريي الدرك الحق في تطيب انفسهم وزوجاتهم
واولادهم والاصول المكلفين باعاتهم مجاناً من قبل اطباء الدرك العسكريين
او اطباء الحكومة الرسميين في الاماكن التي لا يوجد فيها طبيب عسكري
يقبل عسكريو الدرك على اختلاف رتبهم الى مستشفيات الدولة
ومستوصفاتها ويداون فيها مع العلاج مجاناً

اذا اصيب احد عسكريي الدرك بجراح او بمرض اثناء قيامه بالخدمة
وما امكن قبوله الى مستشفى الدولة لسبب من الاسباب فيوضع في احدى
المستشفيات الاهلية او يمرض في داره من قبل طبيب الدرك او الاطباء
الرسميين وتدفع نفقات مداويه مع العلاج من المخصصات الصحية في موازنة الدرك
يمكن لهؤلاء العسكريين اذا شاؤوا ان يداووا انفسهم بالاجرة عند
الطبيب الذي يختارونه ولكن يحق دائماً لرؤساء العسكريين المريض وكلما
رأوا لزوماً ان يطلبوا الى طبيب الدرك او الطبيب الرسمي ضبط حالته

المادة الثانية - يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يجب لتفذيده

دمشق في ٢٠ ربيع الاول ١٣٥٩ و ٢٧ نيسان ١٩٤٠

و . رئيس مجلس المديرين العامين

مدير الداخلية العام

و . مدير الداخلية العام

خليل رفعت

خليل رفعت

مصدق في ١٦ ايار ١٩٤٠ تحت رقم ٢٤٧ آ، (٤٠)

المفوض السامي : بيو

مرسوم ١٣٨

تعديل ملاك الشرطة

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

ولما كانت اوضاع الحكومة تقضي بتأسيس شعبة سياسية وكان من

المناسب والاصول ان تربط بمديرية الشرطة العامة

وبناء على القرار المؤرخ ورقم ٨٢٣ المتضمن ملاك الشرطة العامة

وبناء على القرار المؤرخ ١٦ كانون الثاني المتضمن تعديل موازنة

الجمهورية السورية لعام ١٩٣٨ وادخال المخصصات اللازمة لتأسيس شعبة سياسية

وبناء على اقتراح وزير الداخلية العام

يرسم مايلي :

١ - يضاف على ملاك دائرة الشرطة المحدد بالقرار المؤرخ

ورقم ٨٢٣ الوظائف الاتية :

عدد	الراتب الشهري
١	٩٨٤٠
١	٧٨٧٢
٦	٩٥٠٤
١٠	٤٩٢٠

رئيس شعبة سياسية

معاون رئيس شعبة سياسية

مأمور سياسي صنف اول

د د د ثاني

ينذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٨ ذو الحجة ١٣٥٦ و ٨ شباط ١٩٣٨ هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء وزير الاقتصاد الوطني : جميل مردم بك

وزير الداخلية والخارجية: سعد الله الجابري

مرسوم استراعي رقم ١٥

تحويل مدير الداخلية صلاحيات استثنائية تجاه رجال الشرطة

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦ ل. ر تاريخ

٨ تموز ١٩٣٩

وبناء على القرار المؤرخ في ٧ كانون الثاني ١٩٣٨ ورقم ٨٢٣ المتضمن

نظام ملاك الشرطة المعدل

ولما كان قيام حالة الحرب الحاضرة يتطلب تزويد السلطة الادارية

بعض الوظائف والصلاحيات الاستثنائية في ما يتعلق بتنظيم شؤون دوائر
الامن العام

وبناء على قرار مجلس المديرين العاملين رقم ٣٩٧ وتاريخ ٣١ كانون

الثاني ١٩٤٠ يرسم ما يلي :

١- يحق لمدير الداخلية العام طول مدة الحرب الحاضرة ان ينهي ويسرح
مفوضي ونواب وافراد الشرطة وان يحلهم على الاقصد او القواعد
مباشرة دون الاستناد الى قرارات المجالس التأديبية

ان التدابير المذكورة اعلاه تطبق مباشرة بحق المفوضين بعد اخذ رأي
المدير ذي العلاقة ومدير الشرطة العام وتطبق مباشرة بحق النواب والافراد
الشرطيين بعد اخذ رأي المفوض رئيس المصلحة ذات العلاقة والمدير
صاحب الشأن ومدير الشرطة العام

٢- تتخذ التدابير المذكورة في المادة الاولى بعد ان يكون الموظف
ذو العلاقة قد ادلى بتصريحاته على قدر الامكان بشأن الامور المقررة اليه
٣- تطبق احكام هذا المرسوم الاشتراعي على القضايا التي لا تزال حتى
الان قيد النظر

٤- يثار على اتباع الطرق العادية عندما يرى انها لا تتعارض مع
المصلحة العليا للخدمة

٥- يعلق تنفيذ ما يخالف احكام هذا المرسوم الاشتراعي من احكام
القوانين والانظمة والمقررات الخاصة بالشرطة

٦ .. يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق في ٢٨ ذي الحجة ١٣٥٨ و ٧ شباط ١٩٤٠

رئيس مجلس المديرين مدير الداخلية العام

بج. الخطيب

مصدق في ٢٣ شباط ٩٤٠ تحت رقم ٨٩ ، ٤٠

المفوض السامي : يبو

مرسوم اشتراعي رقم ٢٥

بتحديد سلسله ورواتب افراد الشرطة



ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ ل تاريخ

٨ تموز ٩٣٩

وبناء على القرار رقم ٨٢٣ المؤرخ في ٧ كانون الثاني ٩٢٩

وبناء على القرار رقم ١٢٣٠ المؤرخ في ٢٣ حزيران ٩٢٩

وبناء على القرار رقم ١٩٨٦ المؤرخ في ٦ نيسان ٩٣٠

وبناء على القرار رقم ٢٢٦٠ المؤرخ في ٩ تموز ٩٣٠

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٥ المؤرخ في ٢٧ كانون الاول ١٩٣٤

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩ المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني ٩٣٦

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١ المؤرخ في ٩ نيسان ٩٣٦

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤ المؤرخ في ١٧ كانون الثاني ١٩٣٧
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ المؤرخ في ٣ آذار ١٩٣٧
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٢ المؤرخ في ١١ ايلول ١٩٣٧
وبناء على المرسوم رقم ١٣٨ المؤرخ في ٨ شباط ١٩٣٨
وبناء على القانون المؤرخ في ١٥ كانون الثاني ١٩٣٨

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٥ المؤرخ في ٢٨ ايار ١٩٤٠
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ المؤرخ في ٢٨ ايار ١٩٤٠
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٥ المؤرخ في ٧ شباط ١٩٤٠
وبناء على المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧ المؤرخ في ٢٩ شباط ١٩٤٠
وبناء على قرار مجلس المديرين العاملين رقم ٨٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط ١٩٤١

يرسم ما يلي :

مادة ١ - تحدد درجات ورواتب مستغدي القوة الاجرائية في الشرطة
حسب الجدول الاتي :

الراتب الشهري الراتب السنوي

الرتبة والصف درجات القدم في الصف ليرة سورية ليرة سورية
مفوض رئيسي مدير شرطة :

ف اول بعد ٨ سنوات ٢٠٠ ٢٤٠٠

الراتب الشهري الراتب السنوي

الرتبة والصنف	درجات القدم في الصنف	ليرة سورية	ليرة سورية
صنف ثاني	بعد ٤ سنوات	١٨٥	٢٢٢٠
	قبل ٤ سنوات	١٧٠	٢٠٤٠
	بعد ٤ سنوات	١٦٥	١٩٨٠
	قبل ٤ سنوات	١٥٠	١٨٠٠
مفوض ممتاز :			
صنف اول	بعد ٨ سنوات	١٥٥	١٨٦٠
	بعد ٤ سنوات	١٤٠	١٦٨٠
	قبل ٤ سنوات	١٢٥	١٥٠٠
صنف ثاني	بعد ٤ سنوات	١٢٠	١٤٤٠
	قبل ٤ سنوات	١١٠	١٣٢٠
	بعد ٤ سنوات	١٧٠	١٢٩٠
صنف ثالث	قبل ٤ سنوات	١٠٠	١٢٠٠
مفوض :			
صنف اول	بعد ٨ سنوات	٩٥	١١٤٠
	بعد ٤ سنوات	٩٠	١٠٨٠
	قبل ٤ سنوات	٨٥	١٠٢٠

الراتب الشهري الراتب السنوي

الرتبة والصنف	درجات القدم في الصنف	ليرة سورية	ليرة سورية
صنف ثاني	بعد ٨ سنوات	٨٠	٩٦٠
	بعد ٤ سنوات	٧٥	٩٠٠
	قبل ٤ سنوات	٧٠	٨٤٠
صنف ثالث	بعد ٨ سنوات في الرتبة ٦٨		٨١٦
	بعد ٤ سنوات في الرتبة ٦٤		٧٦٨
	قبل ٤ سنوات في الرتبة او مثبت في الملاك مؤقتا ٦٠		٧٢٠
رؤساء النواب:			
صنف اول	بعد ٨ سنوات	٥٨	٦٩٦
	بعد ٤ سنوات	٥٦	٦٧٢
	قبل ٤ سنوات	٥٤	٦٤٨
صنف ثاني	بعد ٤ سنوات	٥٢	٦٢٤
	قبل ٤ سنوات	٥٠	٦٠٠
نواب:			
صنف اول	بعد ٨ سنوات	٤٨	٥٧٦
	بعد ٤ سنوات	٤٦	٥٥٢

الراتب الشهري	الراتب السنوي	الرتبة والصنف	درجات القدم في الصنف	ليرة سورية
٤٤	٥٢٨	قبل ٤ سنوات		
٤٢	٥٠٤	بعد ٤ سنوات	صنف ثاني	
٤٠	٤٨٠	قبل ٤ سنوات		
شرطيون مسلكيون :				
٤٠	٤٨٠	بعد ٨ سنوات	صنف اول	
٣٨	٤٥٦	بعد ٤ سنوات		
٣٧	٤٤٤	قبل ٤ سنوات		
٣٦	٤٣٢	بعد ٨ سنوات	صنف ثاني	
٣٤	٤٠٨	بعد ٤ سنوات		
٣٣	٣٩٦	قبل ٤ سنوات		
٣٢	٣٨٤	بعد ٨ سنوات	صنف ثالث	
٣٠	٣٦٠	بعد ٤ سنوات		
٢٩	٣٤٨	قبل ٤ سنوات		
شرطيون :				
٢٨	٤٣٦	بعد ٤ سنوات	مثبتون في الملاك موقتا	
٢٦	٣١٢	بعد ٣ سنوات		

الراتب الشهري الراتب السنوي

الرتبة والصنف	درجات القدم في الصنف	ليرة سورية	ليرة سورية
	بعد سنيين	٢٨٨	٢٤
شرطيون مساعدون متمرنون	بعد ستة واحدة	٢٦٤	٢٢
	قبل سنة واحدة	٢٤٠	٢٠

مادة ٢ - ان المرشحين لوظائف المفوضين من غير المتتمين لافراد قوة الشرطة الاجرائية الموجودين في الخدمة ينبغي بصورة اجبارية ان يكونوا من حملة شهادات الحقوق واذا لم يتقدم لهذه الوظائف من كان حاملا للشهادة المذكورة فتطرح هذه الوظائف في المسابقة بين الطلاب المستخدمين في قوة الشرطة الاجرائية

يتبارى رؤساء النواب والنواب والشرطيون بغية الحصول على رتبة مفوض ولا يحق لهم الاشتراك في المسابقة الا اذا كانت لهم خدمة عشر سنوات في الشرطة بما فيها المدة التي قضوها بصفة مساعدين او متمرنين واذا كانوا من حملة البكالوريا او شهادة معادلة لها تخفف هذه المدة الى خمس سنوات ويخصص لهم محل واحد على الاقل من اصل ثلاثة محلات

على الطلاب المرشحين لوظيفة شرطي ان يكونوا من حملة شهادة التعليم الالكالي وعند عدم وجود عدد كاف من حملة هذه الشهادة يمكن قبول من كان حامل شهادة التعليم الابتدائي

مادة ٣ - تحدد مدة التمرين بسنتين للمرشحين لوظائف المفوضين او الشرطين الذين لم يسبق لهم ان قاموا بخدمات عامة خلال ثلاث سنوات على الاقل في وظيفة داخلية في الملاك ام في وظيفة مساعدة وبمعكس ذلك تخفض هذه المدة الى سنة واحدة

بعد انقضاء مدة التمرين يثبت الطلاب المستحقون في الملاك بصورة موقفة ولا يمكن تثبيتهم فيه نهائيا ضمن حدود الشواغر الحاصلة في عداد المفوضين او الشرطين المسلمين الا اذا اتموا في الشرطة خدمة خمس سنوات او اكملوا هذه المدة بخدمات سبق لهم ان قاموا بها في احدى دوائر الدولة

مادة ٤ - استثناء لاحكام المادتين ٢ و ٣

١- ان الطلاب المرشحين لوظيفة شرطي من حملة البكالوريا (القسم الثاني) يمكن بالارجحية تنصيبهم شرطين مساكين في نهاية مدة التمرين وتخفيض لهم سنة واحدة من مدة القدم الاصغرية المقررة للترقي في سلم الدرجات حتى رتبة نائب من الصنف الاول سواء بطريقة الانتقاء ام القدم

٢- اذا كان الطلاب المرشحون الموما اليهم من حملة احدى شهادات الحقوق او العلوم او الاداب فانهم يبقون في التمرين سنة واحدة برتبة شرطي من الصنف الثالث ويمكن تنصيبهم شرطين مساكين عند انقضاء مدة التمرين ويمكن ضمن حدود الشواغر ترفيعهم بالانتقاء حتى رتبة نائب من الصنف الاول بعد قدم سنة واحدة في الصنف السابق واذا انجحوا في فحص نص عليه في تعاميمات تطبيقية يمكن بعد التمرين وبالارجحية

تعيينهم مباشرة نوابا من الصنف الثاني

٣ - ان المرشحين لوظيفة مفوض الخازن عدا اجازة الحقوق على شهادة الدكتوراه او شهادة اخرى عالية او شهادة مهندس او لقب محامي استاذ يمكن تثمينهم في الملاك بصورة نهائية عند انقضاء مدة التمرين وضمن حدود الشواغر وتخفيض لهم سنة واحدة من مدة القدم الاصغرية المتقضية للترقيع بالانتقاء الى الصنف والرتب الاعلى

مادة ٥ - تحدد رواتب مدة التمرين كما يلي :

الراتب الشهري الراتب السنوي

١ - مفوض الشرطة :

أ) المرشحون الموظفون الذين لهم خدمة	
ثلاث سنوات في احدى دوائر الدولة او المرشحون	
من الفئة المشار اليها في الفقرة الثالثة من المادة السابقة	
٦٠	٧٢٠
ب) بقية المرشحين :	
السنة الاولى	٥٠
٦٠٠	
السنة الثانية	٥٦
٦٧٢	

٢ - الشرطيون

أ - المرشحون الموظفون من حملة شهادة البكالوريا	
الذين لهم خدمة ٣ سنوات او المرشحون المجازون	
بالحقوق المشار اليهم في الفقرة ٢ من المادة الرابعة	
٢٩	٣٢٨

الراتب الشهري الراتب السنوي

ب) المرشحون المشار اليهم في الفقرة الاولى من المادة ٤:

٢٤٠	٢٠	السنة الاولى
٢٨٢	٢٤	السنة الثانية
٣٤٨	٢٩	المثبتون في الملاك موقتا

ج) المرشحون من غير حملة شهادة التعليم الاكاديمي :

٢١٦	١٨	السنة الاولى
٢٤٠	٢٠	السنة الثانية
٢٨٨	٢٤	المثبتون في الملاك موقتا

٣ - بقية المرشحين : بموجب الجدول المبين في المادة الاولى
ان المدة التي تنقضي في التمرين او في الملاك الموقت براتب الصنف
الاخير من الرتبة تدخل في حساب قدم الصنف سواء لتطبيق درجات الراتب
او لترقيع الى صنف اعلى

مادة ٦ - يمكن لرجال الدرك المسلحين الموجودين في الخدمة الالتحاق
الى ملاك الشرطة بطريقة النقل شريطة ان تقبل بهم لجنة تصنيف الدائرة
وان يجتازوا فحصا ومدة تمرين لسنة واحدة لاختبار مقدرتهم ويصنفون
اثناء التمرين وبعد قبولهم برتبة وراتب معادلين للرتبة والراتب الحاضرين
عليها منذ سنة على الاقل في ملاك الدرك

مادة ٧ - تتألف قوة الشرطة الاجرائية :

١ - من فرق شرطة الدولة القائمة بالخدمة في مختلف المدن الرئيسية والتي تحمل خزينة الدولة نفقاتها

٢ - من فرق البلديات الموضوعة تحت تصرف البلديات والتي تحمل نفقاتها ميزانية البلديات ذات العلاقة

٣ - وعرضيا من الفرق المساعدة المخصصة للمراقبة الليلية التي تدفع نفقاتها من واردات الحراسة

يخضع مجموع هؤلاء المستخدمين لنفس القواعد النظامية كما يتمتعون بالحقوق ذاتها

مادة ٨ - يحدد المرتب النظري لمصلحة الشرطة بنص تشريعي واما المرتب الحقيقي فلا يمكن خلال سنة واحدة ان يتجاوز المرتب الملحوظ في الموازنة يحدد حاليا المرتب الاعظمي لكل رتبة على النحو الاتي :

١ - فرق شرطة البلدية:

١ من الصنف الاول	٢ برتبة مفوض رئيسي
١ من الصنف الثاني	
٢ من الصنف الاول	٨ برتبة مفوض ممتاز
٣ من الصنف الثاني	
٣ من الصنف الثالث	

١٢ من الصنف الاول

٥٥ برتبة مفوض

٢٤ " الثاني

١٦ " الثالث

٣ متصرفون

٥ من الصنف الاول

١٢ برتبة رئيس نواب :

٧ " الثاني

٨ " الاول

١٨ برتبة نائب

١٠ " الثاني

١٣٠ " الاول

٦٥٥ برتبة شرطي مسلحي

٢٢٥ " بي

٣٠٠ " الثالث

٢٣٥ شرطيون مثبتون في الملاك موقعا ومساعدون متصرفون

٢ - فرق البلديات :

٢ من الصنف الاول

٢ برتبة مفوض :

١ " "

٢ برتبة رئيس نواب :

١ " الثاني

٢ " الاول

٦ برتبة نائب :

٤ " الثاني

١٠٠ برتبة شرطي مسلحي : ١٥ من الصنف الاول

٣٠ ، الثاني

٥٥ ، الثالث

٣٠ شرطي مثبتون في الملاك موقفا او متمنون

٣ - الفرق الخاصة للمراقبة الليلية :

أ - يقوم على رئاسة هذه الفرق النواب الداخلون في الملاك العام

ب - لا يمكن ان تضم هذه الفرق الا شرطين داخلين في الملاك موقفا او مساعدين متمنين

ج - يحدد مرتب هذه الفرق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء حسب احتياج كل مدينة وضمن حد اقصى لا يتجاوز ثلث الاعتمادات الداخلة في الموازنة باسم مصلحة الحراسة الليلية

مادة ٩ - يوزع مبدئيا مرتب فرق الدولة والبلديات حسب المناطق والمدن على اساس الجدولين ١ و ٢ المرفقين بهذا المرسوم الاشتراعي

المادة ١٠ - تنفيذاً لاحكام المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧ المؤرخ في ٢٩ شباط ١٩٤٠ يصنف المفوضون المقازون والمفوضون والشرطيون المسلكيون او المساعدون الموجودون في الخدمة ابان نشر هذا المرسوم الاشتراعي وينقلون اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٤٠ الرواتب المحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي مع الاحتفاظ بالشروط الاتية :

١ - يتقاضى المفوضون المتمنون راتب مفوض ثالث قبل اربع سنوات
٢ - يحتفظ النواب من الصنف الاول بصنفهم الا انهم يتقاضون بصورة
شخصية الراتب الاساسي الشهري البالغ ٥٠ ل. س واما اولئك الذين
سيرفعون فيما بعد الى رتبة رئيس نواب من الصنف الثاني فانهم يتقاضون
بصورة موقفة راتبا شهريا قدره ٥٢ ل. س اذا كان لهم خدمة اربع سنوات
او عندما يقومون بهذه المدة في رتبة نائب من الصنف الاول او في رتبة
رئيس نواب

٣ - يصنف نواب الصنف الثاني بنمط واحد براتب شهري قدره
٤٢ ل. س مهما كانت مدة قدمهم

٤ - ان الشرطيين الاصلاء الذين لهم خدمة خمس سنوات يعتبرون
شرطيين مسلكيين والذين لهم اقل من خمس سنوات يثبتون موقفا في الملاك
برتبة شرطي من الصنف الثالث واما الشرطيون المتمنون الحاليون فانهم
يثابرون بصورة موقفة على تناسول راتب شرطي من الصنف الثالث ذي
خدمة اقل من ثمان سنوات الى ان يجري تأصيلهم كشرطيين مسلكيين
يتقاضى على السواء جميع الشرطيين من الصنف الثالث الذين تقل خدماتهم
عن ثمان سنوات راتبا شهريا قدره ٣٠ ل. س

٥ - ان المساعدين المعينين قبل ١ كانون ثاني ١٩٤١ يعتبرون مساعدين
متمنين حسب احكام هذا المرسوم الاشتراعي وتحدد رواتبهم بصورة
استثنائية بـ ٢٣.٥٠ ل. س قابلة للاضافة اعتباراً من ١ كانون ثاني ١٩٤٠ ونخضع

هذه الرواتب للحسميات التقاعدية عن مدة الخدمة الفعلية التي قضاها منذ هذا التاريخ

وفي حالة تسريحهم خلال مدة التمرين او في نهايته تعاد اليهم هذه الحسميات اذا لم يكن تسريحهم ناشئا عن تدبير تأديبي

ويثبت هؤلاء في الملاك موقفا بالراتب الملحوظ حسب القدم فيما اذا اتموا خدمة سنتين في الشرطة وشوهد لهم بكفائتهم للخدمة

٦- ان المساعدين المعيّنين منذ اول كانون ثاني ١٩٤١ يتقاضون الراتب الاساسي الذي يتقاضونه حاليا بعد جبره الى الليرة الاعلى ويخضعون لحسميات التقاعد كما جاء في الفقرة ٥ من هذه المادة

مادة ١١- ان المقبولين حديثا الذين لم يتموا خدمة سنة واحدة بتاريخ ١ كانون الثاني ١٩٤١ والشرطيين المعيّنين بعد هذا التاريخ يجبرون على تمضية سنتين في التمرين ثم يجري تشيبتهم في الملاك موقفا ويقبلون بعد ذلك شرطيين مسلكيين ضمن المدة والشروط المحددة في المادتين ٣ و ٤ المار ذكرهما

ان المفوضين والشرطيين الذين ثبتوا موقفا في الملاك يتمتعون بنفس الحقوق النظامية التي يتمتع بها الافراد المسلكيون الا انه في حالة الغاء الوظيفة يسرحون بالاولوية كما انه يمكن في كل وقت تسريحهم مع اعطائهم التعويض بناء على رأي موافق تعطيه لجنة التصنيف فيما اذا كان تبين ان كفاءة خدمتهم او سلوكهم او حالتهم البدنية غير مرضية حتى وان لم يكن هناك من مجال لقرض عقوبة تأديبية بحتمهم

يجري تأصيل المفوضين او الشرطيين المسالكين بعد تسجيلهم في جدول الكفاءة بناء على رأي لجنة التصنيف ويجري املاء الشواغر حسب ترتيب القدم وعند تساوي القدم يجري التأصيل حسب ترتيب تصنيف الخروج النهائي من مدرسة الشرطة

مادة ١٢ - ان املاء الشواغر في وظائف المفوضين الرئيسيين والمفوضين الممتازين والمفوضين يجري على عدة سنوات ولا يمكن ان تتجاوز الترفيعات في كل سنة ابتداء من عام ١٩٤١ حتى ١٩٤٦ المدد الاتي :

١ - من صنف الى صنف في رتبة مفوض ممتاز

٢ - الى رتبة مفوض ممتاز

٣ - الى رتبة مفوض صنف اول

٦ - الى رتبة مفوض صنف ثاني

مادة ١٣ - ان املاء الشواغر في وظائف رؤساء النواب والنواب

يجري على المنوال الاتي :

لا يمكن ان يعين في كل سنة اعتباراً من ١٩٤١ اكثر من اربعة رؤساء نواب من الصنف الثاني ولا اكثر من اثنين من الصنف الثاني الى الاول عندما يكون هناك مرشحون حازون على الشروط المطلوبة

ان عدد الترفيعات من رتبة شرطي الى نائب يمكن ان يكون في عام ١٩٤١ معادلاً لنصف الشواغر الاجمالية في وظائف النواب ورؤساء النواب

وفي عام ١٩٤٢ يتم الترفيع من اجل النصف الاخر

مادة ١٤ - لا يمكن اجراء الترفيع الى رتبة مفوض رئيسي الا اذا بلغ عدد المفوضين الممتازين الموجودين في الخدمة الستة في مختلف الصنوف يمكن استثناء المفوض الرئيسي من بين المفوضين الممتازين من أي صنف كان شريطة ان يكون له على الاقل ثلاث سنوات في الرتبة

مادة ١٥ - ان التعيينات في الملاك الموقت بعد التمرين والترفعات في الرتب او الصنوف تجري - ضمن حدود الشواغر المحددة على النحو المار ذكره وحسب عدد الوظائف الملحوظة في الموازنة - في شهري كانون الاول وحزيران من كل عام وتعتبر نافذة بدأ من اليوم الاول من شهري كانون الثاني وتموز

اما التعيينات والترفعات التي تجري بعد التاريخين المذكورين فانها تمنح اصحابها حق التقدم مع مفعول رجعي اعتباراً من اليوم الاول من شهري كانون الثاني او تموز السابقين الا ان الراتب لا يدفع الا اعتباراً من اليوم الاول من الشهر التالي لتاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية

ويمكن عند الاقتضاء ان ينظم جدول ترفيع اضافي في عام ٩٤١ بنية املاء الشواغر في وظائف المفوضين واثواب والشرطيين المسالكين

مادة ١٦ - تتألف لجنة تصنيف الشرطة كما يلي:

رئيسا

مدير الشرطة العام

اعضاء

{ مفوض رئيسي (وعند عدم وجود مفوض ممتاز)
{ مفوض ممتاز (وعند عدم وجوده مفوض اول)

مادة ١٧ - يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٣٠ المحرم ١٣٦٠ و ٢٦ شباط ١٩٤١

رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بهيج الخطيب

مصدق في ٩ نيسان ١٩٤١ تحت رقم ١٧٤ آ، ٤١

المفوض السامي : دانتز

جدول رقم ١

الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ٢٦ شباط ١٩٤١

المتضمن تحديد توزيع مرتب الشرطة (فرق الدولة)

رؤساء نواب

المدينة	مفوضون	ونواب	شرطيون
دمشق	٣١	١١	٤١٧
حلب	٢١	٩	٣٠٠
حمص	٤	٤	٦٥
حماه	٣	٣	٤٦
درعا	٢	١	٢٢
دير الزور	٤	٢	٤٠
المجموع	٦٥	٣٠	٨٩٠

جدول رقم ٢

مراتب شرطة الدولة من عام ٩٤١ الى عام ١٩٤٤
(ملحق بالرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ في ٢٦ شباط ١٩١١)

الموجود في غاية

عام ٩٤٠	٩٤١	٩٤٢	٩٤٣	٩٤٤	
١	١	١	٢	٢	مفوض رئيسي
٣	٥	٧	٨	٨	مفوض ممتاز
٨	٩	١٠	١١	١٢	مفوض اول
١٦	١٩	٢٢	٢٤	٢٤	مفوض ثاني
٣٤	٢٧	٢١	١٧	١٦	مفوض ثالث
—	٣	٣	٣	٣	مفوض مترن
٦٢	٦٤	٦٤	٦٥	٦٥	
—	—	٢	٤	٥	رئيس نواب صنف اول
—	٤	٧	٧	٧	د د ثاني
٨	١٠	٨	٨	٨	نائب صنف اول
١٠	١٦	١٣	١١	١٠	د د ثاني
١٨	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	

ادارة البلاد العامة

حسن تسيير المؤسسات السياسية وفقا للدستور والقوانين المرعية

حفظ النظام والامن العامين

صيانة الصحة العامة

الرقابة على المحافظات والاقضية والبلديات

حماية ومراقبة النظام الشخصي لكل فرد من الافراد فيما يتعلق باحواله

المدنية والدينية

حماية ومراقبة الجماعات المؤلفة لغاية او مصلحة ما

وبصورة عامة تتمتع وزارة الداخلية بجميع الاختصاصات المعنية في

القوانين والانظمة

وتسهيلا لممارسة هذه الشؤون وضع تحت تصرف وزارة الداخلية :

اولا - الدوائر المؤلفة على الشكل الوارد ادناه

ثانيا - المديرية العامة والمصالح الخاضعة كل منها للانظمة الخاصة به

مادة ٢ - ان دوائر وزارة الداخلية تشمل دوائر الادارة المركزية

ودوائر المحافظات

تتبع دائرة الادارة المركزية مدير الداخلية العام

اما دوائر المحافظات فهي تابعة للمعافظين

دوائر الادارة المركزية

مادة ٣ - تقسم دوائر الادارية المركزية على الوجه الاتي :

دائرة امانة السر

دائرة ادارة المناطق والبلديات

دائرة تنظيم المدن

دائرة الاحوال المدنية

دائرة المطبوعات

دائرة الاوزان والمكييل وقمع الغش

ان رئيس كل دائرة من الدوائر المذكورة مسؤول لدى المدير العام عن سير دأرته وانجاز الاعمال والامور التأديبية الخاصة بموظفي الدائرة وهو يهيى رسائل الادارة المركزية ويرفعها الى المدير العام لتوقع من قبله او من قبل الوزير

مادة ٤ - دائرة امانة السر تابعة مباشرة لمدير الداخلية العام وتضم

ثلاث شعب وهي :

شعبة الاوراق والشعبة الادارية وشعبة الذاتية او السجل

تقوم شعبة الاوراق بتسلم الرسائل الواردة على ادارة الداخلية المركزية والرسائل الصادرة عنها وتوزعها على سائر الدوائر

وتقوم باعمال الترجمة والنسخ (الكتابة على الالة الكاتبة) اللازمة

لدوائر الادارة المركزية

وحفظ الاوراق العامة الخاصة بالداخلية

والمحاسبة الخاصة بالداخلية .

واللوازم والمحلات الخاصة بالداخلية

وحفظ اضبارات الجمعيات المختلفة المرخص بتأليفها في سوريا ومعاملات

اوسمة الشرف

وتقوم الشعبة الادارية بتنسيق سير اعمال مختلف الدوائر التابعة للادارة المركزية وتنظيم علاقات هذه الادارة بمختلف المديريات العامة التابعة للداخلية وتنسيق عملها وتدقيق القضايا التي تعرض على الداخلية بهذا الخصوص لاصدار قرار بها من وزير الداخلية واعداد القوانين والراسيم والمقررات التي تعرض على توقيع وزير الداخلية او تقترح من قبله وحسم القضايا الادارية الحقوقية المتعلقة بوزارة الداخلية وبصورة عامة جميع الشؤون التي لم يعهد بها الى دائرة اخرى من دوائر الداخلية

وتقوم شعبة الموظفين بتنظيم اضبارات جميع موظفي الدولة وتأمين تطبيق سجل احوال الموظفين المرعية الاجراء

مادة ٥ - ان دائرة ادارة المناطق والبلديات هي تحت ادارة المفتش العام للامور الادارية وتضم ثلاث شعب هي : شعبة المحافظات وشعبة البلديات وشعبة المفتشية العامة

وتقوم شعبة المحافظات بعلاقات الادارة المركزية الداخلية مع المحافظين وتدقيق جميع القضايا التي تعرض عليهم او من قبلهم بهذا الخصوص ومراقبة ممارسة المحافظين للصلاحيات التي عهدت اليهم بها القوانين المرعية وتدقيق التقارير الدورية التي يقدمونها الى الادارة المركزية وتدقيق مقررات

المحافظين ومجالس المحافظات والاقضية وسائر المنظمات التي يقضي القانون
بمرضها على وزارة الداخلية لتصديقها وتقوم شعبة البلديات بتدقيق موازنات
وحسابات البلديات السنوية وتقارير تفقيش البلديات والمقررات البلدية التابعة
قانوناً لتصديق وزارة الداخلية وتدقيق برامج اعمال البلديات ومراقبة التقيد
بها وتوزيع الواردات والنفقات المشتركة بين البلديات وادارة المبالغ البلدية
المشتركة وتنسيق الجهود المبذولة في سبيل السياحة والاصطيفاف ولا سيما
التدابير الصالحة لاستهواام الزائرين

ويحق للمفئش الاداري العام ان يقوم بأي وقت كان بنفسه او بواسطة
اي موظف يختاره وبالاتفاق مع مدير الداخلية العام بكل تفقيش يراه مفيداً
اما بحق احد الموظفين او بشأن احدى القضايا التابعة للداخلية (الادارة
المركزية او المحافظات) او بشأن احدى البلديات وعلى رؤساء الدوائر ذات
العلاقة ان يسهلوا مهمته المذكورة ويجوز له ان يطلب اليهم اتخاذ التدابير
المستعجلة اللازمة بشرط مراجعة المحافظ صاحب الشأن بدون تأخير ويقدم
الى وزير الداخلية تقريراً بكل تفقيش يقوم به واقتراحاً بالتدابير الواجب اتخاذها
تقوم شعبة تنظيم المدن بوضع مخططات تنظيم وتجميل المدن والقرى
ومراقبة تطبيقها وتدقيق جميع مصورات التخطيط والاستملاك والتقسيم
التي تضعها البلديات لاجل استصدار المراسيم اللازمة ودرس التدابير اللازمة
لتأمين صيانة وحفظ وتحسين واصلاح الاماكن والابنية التي هي ذات طابع
فني او صفة تاريخية او مقدسة وتصلح بذلك لزيادة الثروة الطبيعية الوطنية او

توسيع حركة السياحة في سوريا ودرس التدابير الصالحة لتأمين التناسب في تنظيم وتجهيز المدن والقرى تدريجياً في جميع المناطق السورية ويتصل رئيس دائرة تنظيم المدن بدائرة ادارة المناطق فيما يتعلق بالرسائل الصادرة عن دائرته ويتصل ايضا بالدائرة المشار اليها وبالمحافظين ذوي الشأن فيما يتعلق بالتنقلات التي يقتضي عليه القيام بها بنفسه او بواسطة احد موظفي دائرته

مادة ٧ - تقوم دائرة الاحوال المدنية باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تطبيق احكام نظام الاحوال المدنية بصورة موافقة للاصول وجمع وافراز الاحصاءات المرسلة بصورة دورية من قبل ضابط الاحوال المدنية الى وزارة الداخلية ونشر الاحصاءات المتعلقة بالاھلین بصورة دورية وتقديم جميع المعلومات المتعلقة بذلك الخاصة بجميع الاراضي السورية او بقسم منها واعداد معاملات الاحصاء وافراز نتائج

وعدا ذلك يكلف رئيس دائرة الاحوال المدنية بوظيفة ضابط الاحوال المدنية في العاصمة ويجوز له ان يرسل جميع ضباط الاحوال المدنية مباشرة في الشؤون المتعلقة بصك سجلات الاحوال المدنية وتقديم المعلومات المؤخوذة منها وترسل صور عن المراسلات المذكورة الى دائرة ادارة المناطق والى المحافظ صاحب الشأن للاطلاع عليها

مادة ٨ - تقوم دائرة المطبوعات بتطبيق احكام نظام المطبوعات وفقاً للاصول ولا سيما فيما يتعلق بالوضع الحقوقي للنشرات الدورية الصادرة في سوريا والكتابات التي تديرها وتقوم بتنظيم اضبارات المكتمبات والمطابع ودور

النشر والصحف والكتابات الدورية ومختلف النشرات ووكالات الاستعلام
المجاز لها العمل او الصدور في سوريا والصحفيين والمخبرين المجاز لهم العمل في
سوريا وتقوم بالعلاقات بين الحكومة والصحف في جميع الشؤون التي لها
علاقة بما تشره تلك الصحف والبلاغات التي يرى من الفائدة اذاعتها عليها
والبلاغات والاعلانات والتصحيحات والتكذيبات التي يطلب اليها نشرها
من قبل احدى المصالح الرسمية والتنبيهات التي يرى لزوم اعطائها اليها وخاصة
فيما يتعلق بسياسة الحكومة العامة او بالمصالح السورية الهامة وتقوم بالدعاية
التي ترى الحكومة من المفيد اجراؤها في داخل البلاد وفي خارجها بواسطة
الصحف والمكتبات والاعلان والسينما والراديو فيما يختص بسياسة الحكومة
العامة ومصالح البلاد الكبرى لا سيما فيما له علاقة بالموارد الاقتصادية او
السياحة ويبقى رئيس دائرة المطبوعات متصلا بالمفتش الاداري العام في كل
ما هو متعلق بالصحف والدعاية في المحافظات

مادة ٩ - تقوم مصلحة الاوزان والمكاييل وقمع الغش بالوظائف
المطاة لها بالقوانين النافذة المتعلقة بالقاعدة المترية وقمع الغش

ثانيا

دوائر المحافظات

مادة ١٠ - تشمل دوائر الداخلية في المحافظات الموظفين التاليين:

في مركز كل محافظة

المحافظ يساعد ديوانه وشعبة الاحوال المدنية

« في مركز كل قضاء »

القائم مقام يساعده رئيس ديوانه

مديرها

« في مركز كل ناحية »

تسير اعمال هذه الدوائر وفقا للقوانين المرعية بشأن ادارة المحافظات
والصلاحيات الممنوحة للرؤساء الاداريين

احكام مختلفة

مادة ١١ - يكون لدى وزارة الداخلية مستشار يبيدي رأيه في القضايا
التي يعرضها عليه الوزير ويحق له ان يقدم الى الوزير جميع الاقتراحات التي من
شأنها تأمين حسن سير دوائر الداخلية او تحسينه ويشترك المستشار الموما
اليه في توجيه الشؤون العامة في الوزارة ويمكن ان يكلفه الوزير القيام
ببعض المهام ويحق له ان يطلب من المدير العام ورؤساء دوائر الوزارة
والمحافظين خاصة اعطاء جميع المعلومات التي تسهل عليه ممارسة وظيفته

ويساعد المستشار مستشار معاون يقوم مقامه في حال غيابه وديوان
مؤلف من الموظفين الذين تضعهم وزارة الداخلية تحت تصرفه

مادة ١٢ - يتخذ فيما بعد مرسوم بتحديد تأليف كل دائرة من الدوائر
ضمن حدود الملاك الذي يقرر لوزارة الداخلية

مادة ١٣ - يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق في ١٧ ذي القعدة ١٣٥٨ و ٢٨ كانون اول ١٣٥٩

رئيس مجلس المديرين العاملين مدير الداخلية العام : بهيج الخطيب

مرسوم استراحي رقم ١٤٨

تاريخ ٢٤ - ١٢ - ١٩٤١

تنظيم مصلحة الاوزان والمكاييل

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام
بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦ ل. د تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩
وبناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ الصادرة
بتاريخ ٢٢ آب ١٩٣٥ المتعلقة بالقاعدة المترية العشرية والقرارات المتخذة
بتطبيقها المعدلة بالقرارات ٣٤٩ ل. د الى ٣٥٢ ل. د في ١٨ كانون الاول ١٩٤٠
وبناء على قرار المفوض السامي رقم ٢٤٢ ل. د الصادر بتاريخ ٢١ تشرين
اول ١٩٣٥ القاضي بوجوب تطبيق احكام القرارات المذكورة في جميع اراضي
الجمهورية السورية

وبناء على قراري المفوض السامي رقم ٩١ و ٩٢ ل. د في ٦ تموز ١٩٣٨
بشأن قمع النش والقرارات المتخذة بتطبيقها المعدلة بالقرار رقم ٣٥٣ ل. د
وفي ١٨ كانون اول ١٩٤٠

وبناء على ضرورة تحديد شروط تنظيم وسير مصلحة الاوزان
والمكاييل وقمع النش

وبناء على القرار رقم ٣٣٥ ل. د في ١٣ كانون اول ١٩٤٠ المتضمن نقل

صلاحيات الدائرة المركزية للأوزان والمكييل والدائرة المركزية لجمع
الغش الى الدول والمناطق

وبناء على اقتراح مدير الداخلية العام بقرار مجلس المديرين رقم ٧٣٧
تاريخ ٢٥ كانون الاول ١٩٤٠

يرسم ما يلي :

١ - يلغى المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٩ كانون الثاني ١٩٣٦ ورقم ١
ويستعاض عنه بهذا المرسوم

اولا - التنظيم العام لمصلحة الاوزان والمكييل وقمع الغش

٢ - تربط مصلحة الاوزان والمكييل وقمع الغش بوزارة الداخلية

٣ - تقالف مصلحة الاوزان والمكييل وقمع الغش من :

(١) رئيس مراقبين يوضع على رأس المصلحة

(٢) ثمانية مراقبين للأوزان والمكييل وقمع الغش ويوضع كل منهم
على رأس منطقة وفقا للقرار رقم ٢٤٢ ل . د الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الاول
١٩٣٥ المذكور اعلاه

(٣) اربعة كجاويين

(٤) اربعة اذنين

٤ - تفتح مكاتب دائمة للأوزان والمكييل وقمع الغش لقبول مراجعات

الاهالي في دمشق وحلب وحمص ودير الزور ويؤسس مكتب مركزي
لتدقيق العيارات في دمشق

٥ - تؤسس مخبر لقمع الغش في دمشق وحلب وحمص ودير الزور

ثانيا : سير اعمال مصلحة الاوزان والمكاييل وقمع الغش :

٦ - ان رئيس المراقبين مسئول عن حسن سير المصلحة وعن اعمال

المراقبين وعن تطبيق الانظمة تطبيقا تاما ويجب عليه ان يعلم مدير الداخلية العام عن سير المصلحة ويكلف رئيس المراقبين بمقابلة الاوزان والمكاييل المستعملة في مكاتب التدقيق مقابلة دورية مع النماذج المدووعة في مكتب العيارات المركزي التي يعود اليه امر المحافظة عليها

وبالنهاية فان رئيس المراقبين مكلف حتما بامانة سر لجنة الاوزان والمكاييل

وقمع الغش المؤلفة بالمرسوم رقم ١١٢١ الصادر في ٢٣ تشرين ثاني ١٩٤٠

٧ - يمارس كياويو مصلحة قمع الغش الوظائف المخصصة لهم بقرار

المفوض السامي المؤرخ ٦ تموز ١٩٣٨ ورقم ٩٢ ل. ر المتعلق بقمع الغش تحت اشراف المدير العام للصحة والاسعاف العام

٨ - يمارس مراقبو الاوزان والمكاييل وقمع الغش الوظائف المخصصة لهم بقرارات

المفوض السامي رقم ١٩١ و ١٩٢ ل. ر المؤرخين ٢٢ آب ١٩٣٥ و ٢٧٦ ل. ر

المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٣٥ و ٢٧٩ ل. ر تاريخ ٢٨ - ١١ - ١٩٣٥ و ٩٢

ل. ر المؤرخ في ٦ تموز ١٩٣٨ تحت اشراف رئيس المراقبين

وترسل التقارير والمراسلات المتعلقة بالمصلحة السامة الصادرة عنهم الى

رئيس المراقبين بواسطة المحافظ

٩ - يقوم مراقبو الاوزان والمكاييل وقمع الغش انفسهم باستيفاء

رسوم تدقيق الاوزان والمكييل ويطون لكل مكلف سنداً يشعربوصول
المبالغ المستوفاة عن التدقيق الاولي ووصولاً بالمبالغ المستوفاة عن التدقيق
السنوي وتكون المبالغ المستوفاة باسم رسوم التدقيق الاولي ورسوم التدقيق
السنوي ومقدار الغرامات المنصوص عنها في المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من القرار
رقم ١٩٢ ل . د الصادر بتاريخ ٢٢ آب ٩٣٥ وفي المادة الاولي من القرار رقم
٣٧ ل . د الصادر بتاريخ ١٩ شباط ٩٣٧ وفي المواد ١ الى ٦ من القرار رقم
٩٢ ل . د الصادر بتاريخ ٦ تموز ٩٣٨ حقاً مكتسباً لخزينة الجمهورية السورية
وتدفع الرسوم مرة واحدة في الاسبوع الى اقرب محاسب مالي وتعاد
الى مراقبي الاوزان والمكييل وقمع الغش حصة بنسبة اثنين في المئة من
مقدار رسوم التدقيق السنوية

١٠ - يحق للمحافظين ان يكلفوا مفتشي المالبية في اي وقت كان بتفتيش
السجلات الحسابية المتوجب تنظيمها ومسكها من قبل كل مراقب من مراقبي
الاوزان والمكييل وقمع الغش

١١ - على المحافظين وجميع الموظفين الاداريين ومأموري الدولة المربوطين
بهم ان يقدموا الى مراقبي الاوزان والمكييل وقمع الغش كل ما يطلبون
اليهم من معونة ومساعدة

١٢ - ينبغي على رؤساء البلديات والمختارين ان يحيطوا الاهالي علماً بكل
الوسائل عن الواجبات التي تترتب عليهم من جراء تطبيق نظام الاوزان
والمكييل وقمع الغش وينبغي عليهم وعلى الضباط القضائيين ان يكلفوا

المأمورين التابعين لهم بمراقبة استعمال الاوزان والمكاييل القانونية مراقبة دائمة ومصادرة الاوزان والمكاييل غير الموسومة وفرض الجزآت المنصوص عنها في القانون على المخالفين . وينبغي عليهم ان يعلنوا على العموم تاريخ مرور مراقب الاوزان والمكاييل في البلدة ليقوم بالتدقيق السنوي لادوات الوزن والكيل على ان يعلنوا ذلك قبل التاريخ المذكور يومين على الاقل

ثالثا - موظفو مصلحة الاوزان والمكاييل وقمع الغش

١٣ - تحدد الرواتب الشهرية لموظفي مصلحة الاوزان والمكاييل وقمع

الغش بحسب مرتبة كل منهم وفقا للدرجات الاتية :

رئيس المراقبين يعتبر معادلا لعاون رئيس ديوان من المرتبة الخامسة

من ١٥ الى ١٤٥ ليرة سورية وفي خلال السنتين الاوليتين تعتبر مرتبته معادلة

للمرتبة السادسة من ٧٠ الى ١١٥ ل . س

الكياويون الاصليون من المرتبة الخامسة من ٨٥ ل . س الى ١٤٥ ل . س

المتقنون او المساعدون من المرتبة السادسة ٧٠ الى ١١٥

المراقبون حاملو شهادة من المرتبة السابعة من ٦٠ الى ١٠٠ ل . س

اصيلون من المرتبة الثامنة من ٥٠ الى ٨٥ ل . س

متمقنون من المرتبة التاسعة من ٤٠ الى ٧٠ ل . س

ويمكن اعطاء شهادة لثلاث عدد المراقبين الموجودين ويجري اترفيق

بالاقتضاء فقط

١٤ - يعين رئيس المراقبين للاوزان والمكاييل وقمع الغش المراقبين

الذين خدموا مدة سنتين على الاقل كاصيلين بعد اجراء المسابقة بينهم تتألف
من فحص شفهي يحوي على المواد الاتية :

موضوع المسابقة الاولى - اصول القياسات المترية العملي - مدتها
ساعة واحدة

موضوع المسابقة الثانية - تشريع الاوزان والمكاييل وقمع الغش
مدتها ساعة واحدة

تعطى العلامات لهاتين المادتين على ٢٠ (عشرين) اما علامة الخدمة
التي تعطى على عشرين ايضا فانها تدخل في حساب مجموع العلامات التي تكون
نهايتها العظمى على هذه الصورة (٦٠)

يحدد مكان وتاريخ المسابقة بقرار

يكون مركز المسابقة في دمشق

١٥ - يعين الكيماويون بالمسابقة

يجب على طالبي وظيفة كيماوي ان يكونوا سوريين من حاملي شهادة
كيماوي او صيدلي

وتعين مواد المسابقة من قبل مدير الصحة والاسعاف العام لمحدد مكان
وتاريخ المسابقة بقرار

يجب نشر قرار اجراء المسابقة قبل تاريخها بشهر واحد على الاقل

يكون مركز المسابقة في دمشق

١٦ - يعي مراقبو الاوزان والمكاييل وقمع الغش بطريق المسابقة

ايضا ويجب ان يكون الطالبون سوريين وان يكون عمرهم احدى وعشرين سنة على الاقل وثلاثين سنة على الاكثر في اول كانون الثاني من السنة التي تجري فيها المسابقة

وان يكونوا من حملة شهادة البكالوريا السورية او اللبنانية او الفرنسية (ولا يقبل اي ما يعادل لها) او شهادة مهندس معترف بها من قبل الدولة ويجب اخيراً ان يكون الطالب غير مصاب بمرض او عاهة تجعله غير صالح للخدمة الفعلية

وتتألف مواد المسابقة من فحوص خطي فقط كما يلي :

- ١) انشاء عربي في موضوع عام - المدة ساعتان - مثال ١
 - ٢) انشاء افرنسي في موضوع عام - المدة ساعتان - مثال ١
 - ٣) موضوع في الرياضيات - لمدة ثلاث ساعات - مثال ٢
- يقضمن بضعة اسئلة في الدرس ومسئلة او بضع مسائل اما اسئلة الدرس فانها لا تحسب الا المقدار ثلث العلامات
- ٤) موضوع في الميكانيك والحكمة الطبيعية - المدة اربع ساعات مثال
- ٤ يتألف من سؤال او بضعة اسئلة من الدرس ومن مسئلة او بضع مسائل ولا تحسب سوالات الدرس الا ثلث العلامات
- وتحسب علامات هذه المواد على ٢٠ عشرين

يجب ان ينشر قرار اجراء المسابقة قبل تاريخها بشهر واحد على الاقل وتكون مراكز المسابقة في دمشق وحلب واللجنة الفاحصة الوحيدة

تكون مشتركة بين المدينتين

١٧ - يجري تصنيف طالبي وظيفة مراقب للأوزان والمكاييل وقمع الغش الذين اشتركوا بالمسابقة بقرار من قبل لجنة التصنيف في وزارة الداخلية ان الطالبين الذين تختارهم للجنة المشار اليها يعينون مراقبين متمرنين بقرار من وزير الداخلية

مدة التمرين سنتان

لا يقبل المراقبون المتمرنون لمتابعة سنتهم الثانية في التمرين اذا كانوا لم يبرهنوا خلال السنة الاولى على كفاءة مسلكية كافية

يخضع مراقبو الاوزان والمكاييل وقمع الغش نهاية السنة الثانية من مدة التمرين لفحص عملي في علم القياسات المترية وفي القوانين

وتعطى شهادة كفاءة مسلكية للمراقبين الذين نجحوا في الفحص المذكور

ان شهادة الكفاءة المسلكية اجبارية ليمكن تعيين المرشح مراقبا اصليا

١٨ - لا يمكن تعيين احد من مراقبي الاوزان والمكاييل وقمع الغش

او نقله الا بعد استطلاع رأي المحافظ المختص

١٩ - يخضع موظفو مصلحة الاوزان والمكاييل وقمع الغش فيما يتعلق

بنظامهم الاساسي الى التشريع العام المتعلق بموظفي الدولة

٢٠ - ان نفقات التنقلات المتوجبة على مراقبي الاوزان والمكاييل

تحملها تدفع لهم كتمويل سنوي مقطوع غير خاضع للحسميات المطبقة

حاليا ويحدد هذا التعويض بقرار على ان لا يتجاوز حده الأقصى ٢٤٠ ليرة سورية لكل مراقب .

٢١ - يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ لمن يلزم لتففيذ احكامه دمشق في ٢٦ ذو القعدة ١٣٥٩ و ٢٥ كانون الاول ١٩٤٠

رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بهيج الخطيب

صدق من المفوضية العليا بتاريخ ٣١ مارت ١٩٤١ تحت رقم ١٥٤ آ ٤١

المفوض السامي : داننر

مرسوم اشتراعي رقم ٣١

تصنيف الموظفين تصنيفا موقعا

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قراري المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ ل. تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٦ ل. تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩ بتسمية

مديراً عاماً للداخلية

وعلى المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧ تاريخ ٢٩ شباط سنة ١٩٤٠

وعلى قرار مجلس المديرين العامين تاريخ ٤ آذار سنة ١٩٤١ رقم ١٩٠

يرسم ما يلي :

مادة ١ - تطبق الاحكام التالية لتدقيق الوظائف والموظفين ولدفع

المرتبات اعتباراً من ١ كانون الثاني ٩٤٠ وذلك بصورة مؤقتة ريثما ينشر
المرسوم الاشتراعي المنصوص عليه في المادة ٣١ من النظام المالي لعام ٩٤٠
اي (المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧ تاريخ ٢٩ شباط سنة ٩٤٠)
مادة ٢ - تقسم الوظائف الملكية العائدة للادارات والمؤسسات العامة
الحكومية في الجمهورية السورية الى اثنتي عشرة رتبة ورتبة واحدة ممقازة اما
ما يتعلق بوظائف الادارة العامة فيحدد تسلسل درجاتها وفقاً للجدول
رقم ١ المربوط .

تصنف الوظائف الحالية الموجودة في مختلف الملاكات على اساس
الرتب المتسلسلة الجديدة مع مراعاة التعادل التام بينها وبين الدرجات المعينة
لوظائف الملاكات الموضوعة في عام ٩٢٨ تبعاً لاحكام المادة ٢٤ من القرار
رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠ آذار ١٩٢٦

ان هذا التصنيف المؤقت يمكن اعادة النظر فيه وتقرر لكل ملاك
بمرسوم يصدر بناء على مذكرة مجلس المديرين العامين يمكن ان يوضع في
ملاك كل ادارة صنفان لكل رتبة بحسب ضرورة التصنيف ويعتبر هذان
الصنفان في مثابة رتب وسطى

مادة ٣ - تقسم الوظائف في الملاك الاساسي لكل ادارة على الوجه الاتي:

أ - وظائف الادارة العامة ويربط الموظفون القائمون بها بملاك اداري

عام مشترك من وجهة نظامهم الخاص باعتباره تابعاً لوزارة الداخلية

ب - الوظائف الحسائية ويربط اصحابها من وجهة نظامهم الخاص
بملاك الاختصاص العام لوزارة المالية

ج - وظائف الاختصاص التي تؤلف الملاك الفني العام للإدارة ذات
العلاقة ويربط بهذا الملاك العام من وجهة نظامهم الخاص الموظفون ذوو
الاختصاص الفني الواحد الذي يعملون في سائر وزارات الدولة

د - الوظائف المساعدة عدا وظائف المال والمناظرين والخدم وغيرهم
ممن تدفع اجورهم من اعتمادات الايدي العاملة المستخدمة في الاشغال
وصيانتها حتى اذا كانوا قد عينوا بموجب قرار

هـ - الخدم

وقد اوضحت الملاكات العامة الحالية والوظائف القائمة لها في الجدول

رقم ٢ المربوط

مادة ٤ - الراتب يلازم الرتبة ولكل رتبة في التسلسل العام لرتب
الوظائف العامة راتب اساسي تابع للضمان السنوية حتى يبلغ حداً اقصى لا
يمكن لصاحب تلك الرتبة ان يتجاوزه في اي حال من الاحوال

تقوم الضميمة السنوية التي تسمى بضميمة التقدم مقام الترفيع بالتقدم
وتمنح حكماً بصورة مبدئية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة التي
تلي بلوغ الموظف سنة واحدة على الاقل في الخدمة الفعلية

ان مدة اجازة المرض التي تتجاوز الثلاثين يوماً في السنة الواحدة (ماعدا
تعذر العمل الصحي الناشئ عن الخدمة) وكذلك مدة توقف الموظف عن

الخدمة والمدة التي قضاها في حالة لم يمنح له معها تقاضي كامل راتب الخدمة الفعلية لا يمكن ان تحسب من الخدمة الفعلية التي قام بها الموظف منذ حصوله على الضميمة الاخيرة لمنحه الضميمة التالية:

واذا جوزي الموظف بأحدى العقوبات التأديبية الشديدة او بعقوبات حسم راتب يعادل مجموعها خمسة عشر يوما او بعقوبتين خفيفتين نالهما في نفس السنة يحرم من حساب مدة الخدمة الفعلية عن السنة المذكورة لمنحه ضميمة القدم وكذلك الحال فيما يتعلق بمنح الضمائم بعد سنة ١٩٤٠ فان مدة الخدمة الفعلية البالغة سنة واحدة وعندا لاقتضاء مدة الخدمة الفعلية العائدة للسنوات السابقة التي اعطي الموظف عنها علامات تقدير وسطى هي ادنى من علامات الخدمة الحسنة جداً غير المنقوصة لا يمكن حسابها واعتبارها في منح هذه الضمائم

وبالعكس فاذا منح الموظف خلال ثلاث سنوات متتالية علامة تقدير سنوية تشهد بقيامه بالخدمة الحسنة السكاملة وكان عدا ذلك قد صدر بشأنه خلال المدة المذكورة قرار رسمي اتخذه الوزير بناء على اقتراح لجنة التصنيف بتقديمه كمثال لقيامه باعمال وخدمات ذات استحقاق نادر فيمكن ان يمنح مكافأة له على ذلك ضميمة تسمى ضميمة الاستحقاق عدا عن القدم العادية

اذا صدر مجلس الوزراء قراراً يتضمن تهنئة الموظف على قيامه بعمل خاص ذي استحقاق ممتاز او عمل اخلاص فائق ونشر في الجريدة الرسمية فيمكن ان يمنح هذا الموظف خلال السنة ذاتها مكافأة على عمله ضميمة

واحدة او ضميمتين باسم ضميعة الاستحقاق المتمايزة عداعن ضميعة القدم العادية ولا يمكن ان يمنح نفس الموظف ضمائم الاستحقاق من النوعين المذكورين اعلاه اكثر من مرة واحدة خلال كل دورة تبلغ ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية

يوجد الراتب الاساسي مع الضمائم المكتسبة ويقالف منها مما راتب الموظف الشخصي الخاص برتبته يضاف الى راتب الرتبة الشخصي تعويضات غلاء المعيشة أو غير هامن التعويضات الممنوحة بقوانين خاصة

ان الراتب الاساسي والراتب الاقصى لكل رتبة وكذلك عدد ومقدار ضمائم القدم تحدد وفقا للجدول رقم ٣ المربوط اذا رفع احد الموظفين الى وظيفة ذات رتبة أعلى يقاضى مبدئيا الراتب الاساسي المخصص لرتبة وظيفته الجديدة غير انه اذا كان قد بلغ أو تجاوز هذا الراتب بما ناله من ضمائم القدم في الرتبة الادنى يمنح حكما في قرار ترفيعه ضميعة علاوة على راتب رتبته الشخصي الذي اكتسبه قبل الترفيع وذلك مقابل ترفيعه وفي كل الاحوال الخدمات التي قام بها الموظف المذكور حتى في الرتبة الادنى خلال سنة الترفيع تحسب في تمامها لمنحه ضميعة ثانية في بدء السنة التالية .

مادة ٥ - ان الملاك العام وتسلسل الرتب ورواتب الخدمة الفعلية المتعلقة لشروط وبوزارة الداخلية تحدد بمراسيم تشريعية خاصة

مادة ٦ - ان تصنيف كل موظف داخل في الملاكات الرسمية تصنيفاً شخصياً موقفاً يجري تبعاً للدرجة والرتبة اللتين يتمتع بها حالياً وفقاً لاصول التسلسل في الملاك الذي ينقسم اليه وتبعاً لجدول النسبة رقم ٤ المربوط وذلك فيما يتعلق بموظفي الادارة العامة وبالموظفين ذوي السلطة وبطريقة التعادل للموظفين الآخرين ليس في التصنيف الوقت المذكور مبدئياً اي اعتبار كفاية الموظفين او حقهم في الترفيع الذين سينظر فيها عند وضع التصنيف النهائي بعد نشر المرسوم الاشتراعي المتعلق بتنظيم الدوائر العامة واستخدام الموظفين ولا يمكن ان يعطي هذا التصنيف للموظف رتبة اعلى

اما الموظفون الذين رفعت رتبته او درجتهم منذ تاريخ ١ كانون الثاني ١٩٤٠ فيصنفون بدرجتهم الحالية ويحدد في الوقت نفسه الراتب والرتبة الذين يجب ان يخصصوا لهم عن المدة الواقعة اعتباراً من تاريخ ١ كانون الثاني ١٩٤٠ حتى تاريخ ترفيعهم اما الذين رفعوا خلال سنة ١٩٤٠ على اساس جدول الترفيع المائد لسنة المذكورة فلا يتقاضون سوى راتب رتبته او درجتهم الجديدة اعتباراً من تاريخ ترفيعهم ويمكنهم الاستفادة من ضريبة واحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٤١ وفقاً للفقرة الاخيرة من المادة الرابعة المذكورة اعلاه

واما اذا كان راتبهم بعد الترفيع لا يتجاوز مبالغ ضميمتين اثنتين زيادة عن راتب التصنيف الواقع في ١ كانون الثاني ١٩٤٠ فيعطون هذا الراتب عن المدة الواقعة اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٤٠ حتى تاريخ ترفيعهم

مادة ٧ - ان الموظفين القائمين بالعمل الذين كانوا سرحوا من وظائفهم بسبب إلغاء هذه الوظائف بعد تصنيف سنة ١٩٢٨ تم اعيدوا الى الوظيفة في ملاك من الملاكات براتب او رتبة ادنى من الرتبة والراتب اللذين كانا لهم حين تسريحهم يصنفون في وظيفة من وظائف ادارتهم الحالية على اساس الرتبة والدرجة اللتين احرزوها بصورة قانونية حين ذاك وذلك اذا توفر لهم الشرطان الاتيان :

اولا - وجود شواغر في الرتبة المذكورة وان تكون اهلية الموظفين غير متوقفة على اعادة النظر فيها في التصنيف النهائي

ثانيا - ان يكونوا منقسمين الى نفس الملاك او ان يكونوا دخلوا في ملاكهم الحالي بطريق النقل او الاعداد الى وظيفة من ذات الاختصاص المسلكي اما اذا لم يكن هنالك شاغراً واذا كانت اهلية الموظفين تحتاج لاعداد النظر فيها في التصنيف النهائي فيعتبرون مبدئياً داخلين في وظيفة من وظائف الملاك في الرتبة الحالية . ولكن يكون لهم الحق بنوال الراتب الذي اكتسبوه والاحتفاظ به

واذا كانوا حائزين على رتبته ودرجتهم منذ اقل من سنة او كانوا حائزين عليها بصورة غير قانونية فيصنفون في الرتبة او الدرجة الادنى اللتين اكتسبوهما بصورة قانونية وتبعاً لنفس الشروط بشأن وجود وظيفة شاغرة

واذا كانوا قد دخلوا في ملاك من الملاكات بوظيفة ذات اختصاص فني يختلف عن الاختصاص الفني المعائد للوظيفة التي كانوا يشغلونها حين

تسريحهم فيبقون مصنفين في هذا الملاك بنفس الرتبة التي كانت منحت لهم
ان الموظفين الذين سرحوا او لم يسرحوا او عينوا للوظيفة درجاتها ادنى
مباشرة من درجة الوظيفة التي كانوا فيها وذلك بسبب عدم وجود شاغر
ولكنهم حافظوا على راتب رتبته تعاد لهم رتبته مع حساب قدمهم منذ
يوم ترفيعهم

لا تمنح الفوائد المنصوص عليها في هذه المادة الى الموظفين الاتين :
اولا — الموظفين الذين عوقبوا منذ اعادتهم للوظيفة بعقوبة تأخير
الترفع او بعقوبة اشد منها

ثانياً — الموظفين الذين اخرجوا من التصنيف المقرر في سنة ١٩٢٨ او
وقع عليهم الاختيار بعد ذلك للتسريح عند الغاء الوظيفة وذلك بسبب عدم
كفائتهم المسلكية او بسبب اخطائهم.

مادة ٨ - ان تصنيف موظفي السلك يشمل الموظفين القاشين بالخدمة
الفعلية والمأذونين باجازات صحية والمحقين الزائدين عن السلك والمتقدين
لاحدى المهات . وتحدد لهؤلاء الموظفين رواتبهم الجديدة على اساس اوضاعهم
المكتسبة بصورة قانونية بتاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٣٩ وما جرى بعد ذلك
من التعميمات والترميزات

يدفع منذ نشر هذا المرسوم الاشتراعي للموظفين القائمين في الخدمة
الفعلية الفرق بين الراتب الذي يستوفونه والراتب الذي يمنحهم تصنيفهم الجديد
حق تقاضيه اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٤٠

مادة ٩ - تحدد الرواتب في الحالات الاعتيادية على الوجه الآتي :

١ - ان راتب الرتبة والدرجة المكتسب بتاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٣٩ قبل التصنيف يعدل بصورة جبر الكسور تبعاً للجدول رقم ٣ الملحق بالرسوم الاشتراعي رقم ٣٧ المؤرخ في ٢٩ شباط ١٩٤٠ والمعدل بالجدول رقم ٥ الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي

ب - تحسب بعد ذلك مدة خدمة الموظف الفعلية منذ تصنيف سنة ١٩٢٨ او منذ تاريخ التعيين اذا كان واقفاً بعده حتى تاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٣٩ يحسم من مدة الخدمة الفعلية المذكورة اعلاه ما يلي :

١ - المدة التي انقضت منذ ١ كانون الثاني ١٩٣٣ حتى اول ايار ١٩٣٦ والتي اوقف الترفيع خلالها

٢ - مدة التغيب لاسباب صحيحة على ان يستثنى منها مدة اجازات الحمل

٣ - مدة التوقف عن الوظيفة مع مدة كل انقطاع عن الخدمة

٤ - مدة خدمة السنة التي عوقب فيها الموظف بحسم الراتب عن مدة يبلغ مجموعها خمسة عشر يوماً او بعقوبتين من عقوبات التوبيخ مع الاشارة الى ذلك في السجل

٥ - مدة ثلاث سنوات عن كل عقوبة من عقوبات تأخير الترفيع او عقوبة اشد منها عوقب بها الموظف خلال السنوات الخمس التي سبقت تاريخ

١ كانون ثاني ١٩٤٠

د - ان مدة الخدمة الفعلية التي تبقى محسوبة بعد الحسم تسوي وتقتصر

بمعدل ثلاث سنوات عن كل ترفيع حصل عليه الموظف منذ سنة ١٩٢٨ او منذ تعيينه

اذا لم يبق للموظف اية مدة من الخدمة بعد اجراء هذه التنزيلات والتسويات جميعها فلا يكون له الحق باية ضمنية ويكون مبالغ راتبه الجديد نفس مبلغ الراتب الذي يتقاضاه حالياً بعد جبره على الشكل المذكور في مطلع هذه المادة وعلى العكس اذا بقي له مدة من الخدمة لم يموض عنها يعطى ضمنية واحدة عن مدة سنة كاملة ويعطى بعد ذلك ضمنية عن كل مدة سنتين كاملتين اضافيتين وان هذه الضمائم المضافة الى راتب الموظف الحالي بعد اجراء الجبر تؤلف الراتب الجديد للموظف ابتداء من اول كانون الثاني ١٩٤٠

مادة ١٠ - ان ترفيع الرتبة الذي حصل عليه الموظف قبل سنة ١٩٤٠ اذا لم يكن مؤدياً الى زيادة في راتب الدرجة المكتسبة في الرتبة السابقة لا يمكن اعتباره ترفيعاً مانعاً من تطبيق الضمائم

ان الترفيع من رتبة الى رتبة باجتياز عدة درجات يعتبر بمثابة ترفيع واحد اذا كان مجازاً في القانون الاساسي لملاك الموظف وكان تقريره بصورة قانونية
مادة ١١ - لا يمكن ان يزيد عدد الضمائم الممنوحة في اي حال من الاحوال على اربع

ان مبلغ راتب رتبة الموظف المحدد تبعاً لاحكام المواد السابقة لا يمكن بشأن الموظفين الخاضعين للتصنيف المنصوص عليه بهذا المرسوم الاشتراعي

ان يزيد عن الضميمة العاشرة فوق الراتب الاساسي العائد للرتبة المخصصة
لكل موظف وذلك في الاحوال الآتية:

أ - اذا كان الموظف لا يحمل الشهادة المطلوبة لموظفي حاققه أي
الليسانس وشهادة المهندس او ما يعادلها اللازمة لرتب الحلقة الاولى والى البكالوريا
والشهادة الفنية المعادلة المطلوبة لرتب الحلقة الثانية ومن جهة ثانية فان شرط
الشهادة لا يطلب من الذين دخلوا بصورة قانونية في ملاكهم بالمسابقة ولا
من الذين لهم خبرة مدة اثني عشر عاما من الخدمة في احدى وظائف الملاك
من الحلقة نفسها او اتموا تسع سنين من الخدمة في الملاكات منها خمس سنوات
في الرتبة الحالية

ب - اذا كان الموظف رغم انه يحمل الشهادات المطلوبة او اعزب او
ارمل او متزوج وليس له ولد

اما اذا كان له ولد واحد من صلبه فيمكنه الحصول على ضميمتين اضافيتين
واذا كان له ولدان من صلبه فلا يخضع لاي تحديد بهذا الشأن

ان التحديدات المنصوص عليها في هذه المادة لا تمنع الموظف من تقاضي
الضمايم التي تمنح فيما بعد لاستحقاق ممتاز وفقا للقواعد المقررة في الرسوم
الاشتراعي بشأن استخدام الموظفين وتحديد رواتبهم

اما التحديدات الاضيق المنصوص عليها في نفس الرسوم الاشتراعي
المذكور فلا تطبق على الموظفين القائمين بالعمل بتاريخ نشر هذا المرسوم
الاشتراعي الا اذا رفعوا للرتبة الاعلى

مادة ١٢ - ان الاضافات الشخصية التي يتمتع بها بعض الموظفين زيادة على راتب الرتبة التي صنفوا فيها تحول بتطبيق الرقم التحويلي (٥) بدلا من الرقم (٩٢ - ٤) على الاسس العائدة لعام ١٩٢٨ وتخفض حتى نزول سواء كان ذلك بواسطة تطبيق الضمائم أو بواسطة ترفيع الرتبة التي تؤدي الى نوال راتب اساسي أعلى من الراتب الشخصي وكذلك تحول بتطبيق الرقم التحويلي (٥) نفسه تعويضات الاختصاص الفني التي تخضع مع راتب الرتبة لمسميات التقاعد

مادة ١٣ - يبت في بعض الحالات الاستثنائية على الوجه الآتي :

١ - ان الموظفين الذين سرحوا بسبب الغاء وظائفهم واعيدوا لوظيفة في الملاك برتبة ادنى وكان راتب رتبته ودرجتهم عند التسريح قد اعيد منذ ١ كانون الثاني ١٩٤٠ الى ما كان عليه تنفيذاً لاحكام المادة السابعة المذكورة اعلاه لهم الحق بنوال ضمايم على رواتبهم عن المدة التي انقضت عليهم بدون ترفيع بعد ١ كانون الثاني ١٩٢٨ وقبل التسريح الاول في الرتبة والدرجة المكتسبتين وذلك بنسبة ضمنية واحدة عن كل سنتين من الخدمة الفعلية على شرط ان تحذف مدة الخدمات الواقعة بين ١ كانون الثاني ١٩٣٣ و ١ ايار ١٩٣٦

٢ - ان الموظفين الذين عوقبوا بعقوبة تأخير الترفيع او بعقوبة اشبه بها منذ اقل من خمس سنوات لا يستفيدون من الضمايم الا باعبار ضمنية واحدة عن كل سنتين من الخدمة الفعلية في نفس الرتبة بعد حذف ثلاث سنوات لكل عقوبة فرضت عليهم

اما الموظفون المحالون في الوقت الحاضر على لجنة التأديب لاعمال سابقة

لعام ٩٤٠ فيصنفون وتحسب رواتبهم ولكن لا يمكن تطبيق التصنيف عليهم الا بعد صدور قرار لجنة القاديب بحقهم

٣ - ان الموظفين الذين يجب اعادة النظر في اوضاعهم تنفيذاً لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٩١ المؤرخ في ١٠ كانون الاول ١٩٣٩ يصنفون مبدئياً في الرتبة والراتب العاديين الموضع المكتسب بصورة اصولية اما الذين يستفيدون عند نشر هذا المرسوم الاشتراعي من ميزات في الرتبة والرتب تفوق الحقوق التي اكتسبوها بصورة اصولية فيصنفون تصنيفاً نهائياً تبعاً لرأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢١ الواردة ادناه وتحسب لهم الخدمات التي قاموا بها منذ تاريخ تعيينهم او ترفيعهم غير القانونيين حتي نشر هذا المرسوم الاشتراعي والحقوق التي ادت الخدمات المذكورة لتثبيتها لهم او لحصولهم عليها ويعتبر مرسوم التصنيف تسوية لوضعهم تسوية نهائية غير قابلة المراجعة

٤ - ان موظفي التعليم المتقدمين الذين يقومون بوظائف تفتيشية او ادارية يصنفون تصنيفاً شخصياً موقفاً برتبة الوظيفة التي يقومون بها طالما هم باقون بها وذلك ريثما يتم اعادة النظر في ملاك وزارة المعارف ويكون راتب هؤلاء الموظفين راتب الرتبة التي احرزوها في التعليم مع مشاركتهم على تقاضي التعويضات المنصوص عنها في المادة العاشرة من المرسوم رقم ٩٨ المؤرخ في ١٩ آب ١٩٣٩

مادة ١٤ - ان موظفي التعليم العالي وموظفي المعاهد الوطنية الذين استفادوا بعد سنة ١٩٢٨ من التصنيف وفقاً لاحكام القرار رقم ١١٣ المؤرخ

في ٥ شباط ١٩٢٨ يحق لهم تقاضي الراتب والاحتفاظ بالوضع المكتسبين تبعاً للتصنيف رغماً عن احكام القرار رقم ٣٥٥٧ المؤرخ في ٢٨ ايلول ١٩٣١ المتعلق بوظائف الرئيس والعميد

ان انتقال الموظف من وظيفة الى وظيفة اعلى في نفس الرتبة لا يعتبر ترفيعاً اذا كان الدخول في هذه الوظيفة غير ممكن الا بطريقة التعيين بل تعتبر مدة التقدم في الوظيفة المذكورة فقط

بحسب الراتب المقرر في اول كانون الثاني ١٩٤٠ تبعاً للحق المكتسب لاحدى الدرجات وبين الدرجات بالنسبة الى مدة الخدمة وذلك في الوظائف المخصص راتبها تبعاً للتقدم بدرجة واحدة او عدة درجات من الراتب ويحدد هذا الراتب باقرب رقم للراتب المحسوب على هذا الاساس دون ان يؤدي ذلك الى نقص ما

ان الموظف الذي نال حقاً مكتسباً في ١ كانون الثاني ١٩٤٠ لا على درجة من الراتب في وظيفته يستحق ضمائم قدم على ان تحسب هذه الضامم ابتداء من الدرجة المذكورة عن مدة الخدمة الفعلية التي قام بها منذ بلوغه درجة الراتب المذكورة

مادة ١٥ - ان الموظفين المساعدين الدائمين لا يصنفون في كل ادارة الا بعد اعادة تنظيمها وتحديد عدد الموظفين في ملاكها الاساسي ويتمنح بصورة موقفة تبعاً للاحكام التالية راتب شخصي لكل موظف مساعد قائم بالوظيفة بتاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي على ان يدفع اليه هذا الراتب اعتباراً

من اول كانون الثاني ١٩٤٠ على الوجه الاتي :

١ - تحسم من الراتب عائدات احتياط معادلة لعائدات التقاعد المطبقة على موظفي السلك

٢ - ان الراتب الحالي لكل موظف يحول ويحدد برقم اساسي وفقا لسلسلة الرواتب المطبقة على موظفي المسلك بشكل لا يكون معه المبلغ الحقيقي الواجب دفعة الى الموظف بعد حسم جميع العائدات وخاصة عائدات الاحتياط اقل من المبلغ الذي كان يتقاضاه مباشرة في السابق

٣ - تمنح ضمايم لا يتجاوز عددها الاربعة على الراتب المحدد مقداره وفقا لما ذكر اعلاه وتبعاً لاحكام المادة التاسعة المذكورة سابقا المتعلقة بموظفي السلك

٤ - ان عدد الترفيعات التي نالها الموظف اثناء قيامه بنوع واحد من الوظائف يحسب تبعاً للفرق بين الراتب الادنى الذي تقاضاه بعد ٥ حزيران ١٩٣٣ وراتبه الحالي على ان يعتبر ترقياً واحداً كل جزء كامل قدره خمس ليرات سورية من الراتب الاساسي حتى الراتب الشهري البالغ ٩٨ و ٤٠ ليرة شهرياً وكل جزء كامل قدره عشر ليرات سورية للرواتب التي تفوق هذا الحد

٥ - ان مدة الخدمة المعتبرة هي الخدمة التي قام بها الموظف اعتباراً

من ١ كانون الثاني ١٩٢٨ في احدى الوظائف المساعدة او في وظيفة من وظائف الملاك

لا يطبق هذه المادة على المأمورين والموظفين المساعدين او الموقتين الذين تحدد رواتبهم بنظام خاص كالقضاة العقاريين او الكتاب المساعدين للقضاة العقاريين والكتاب العقارية او الذين عينوا بموجب مقاوله عمل اذا كانت اجورهم تدفع من اعتمادات اجمالية مخصصة للاشغال ولسير الاعمال او صيانتها مما كان شكل تعيينهم (مرسوم او قرار او مقاوله)

مادة ١٦ - ان الخدم (الاذنين) الذين كانوا سابقا تابعين لاحكام المرسوم رقم ١٠١٥ في ١٢ كانون الاول ٩٣٦ والمرسوم رقم ١٨٣٥ في ١٥ ايلول ١٩٣٧ يصنفون تبعاً للجدول رقم ٦ المربوط بهذا المرسوم الاشتراعي على الوجه الاتي :

١ - تحسم من رواتبهم مائتات احتياط معادلة لمائتات التقاعد المطبقة على الموظفين

٢ - يحول الراتب الحالي وفقاً لسلسلة الرواتب المبينة في الجدول رقم ٦ ويحدد لكل منهم برقم اساسي وبشكل لا يكون معه مبلغ الراتب الصافي بعد جسم المائتات وخاصة مائتات الاحتياط اقل من المبلغ المدفوع له سابقاً

٣ - تمنح ضمايم على الراتب المدين وفقاً لما ذكر اعلاه بنسبة ضمنية واحدة

لكل سنة من الخدمة الفعلية التي قام بها الاذن اعتباراً من تاريخ الزيادة الاخيرة على الراتب المستوفى قبل ١ كانون الثاني سنة ٩٤٠

ان تصنيف رؤساء الاذنين عدارئيس الاذنين في دارحكومتى العاصمة وحل لا يكون الا عند التصنيف النهائي بعد تنظيم وتحديد عدد الموظفين

في الملاكات الأساسية للإدارات

مادة ١٧ - ان الموظفين المساعدين والخدم المشار اليهم في المادتين ١٥ و ١٦ المذكورتين اعلاء القامئين بالعمل عند نشر هذا المرسوم الاشتراعي والاذنين الذين سرحوا بالغاء الوظيفة أو الذين بلغوا السن القانوني اعتباراً من ٢٥ ايلول ١٩٣٧ وكان من الواجب ان يطبق بحقهم المرسوم رقم ١٠١٥ تاريخ ١٢ كانون الاول ١٩٣٦ يستفيدون من تعويض التسريح اذا كانوا بلغوا السن القانوني أو تعويض التسريح بسبب الغاء الوظيفة او لعدم الكفاءة البدنية الناجمة عن الخدمة على ان يحسب هذا التعويض على اساس الحد الوسطي لراتب الرتبة العائد للسنوات الخمس الاخيرة من الخدمة

يـحسب هذا التعويض عن مجموع سنوات الخدمة الفعلية على الوجه الاتي:

أ - عن سني الخدمة التي لم تدفع عنها عائدات الاحتياط كما يلي:

$\frac{1}{4}$ من الحد الوسطي الشهري لكل سنة من السنوات الخمس الاولى من

الخدمة الفعلية

$\frac{1}{4}$ من الحد الوسطي المذكور لكل سنة من السنوات الاخرى

ب - عن السنين التي دفعت خلالها عائدات الاحتياط كما يلي :

$\frac{1}{4}$ من المتوسط الشهري لكل سنة من السنوات الخمس الاولى من الخدمة الفعلية

$\frac{1}{4}$ لكل سنة من السنين التالية حتى غاية السنة الرابعة عشرة

$\frac{1}{4}$ عن كل سنة من السنين التي تزيد عن السنة الرابعة عشرة

إذا اتفق لأحد الموظفين المشار إليهم في هذه المادة خلال قيامه بالخدمة ان قبل سابقاً أو بعد ذلك في ملاك أساسي كموظف من موظفي السلك تكون عائدات الاحتياط المنتظمة من راتبه حقاً مكتسباً للخزينة ولا يكون ملزماً بقادية عائدات التقاعد عن سني خدمته قبل عام ١٩٤٠ في وظيفة لم يكن راتبها تابعا للحسم

وتعتبر مع ذلك السنين المذكورة من الخدمات الفعلية غير انه عند تصفية راتب التقاعد لا يخصص عن كل سنة منها الا جزء واحد من مئة جزء من متوسط راتب الرتبة الذي يكون أساساً في حساب تصفية التقاعد اما سني الخدمة التي قضها الموظف في الخدمة المساعدة او في وظائف الخدم ويكون قد اعطى عنها تعويض تسريع فلا يمكن في اي حال اعتبارها لتخصيص تعويض جديد او راتب تقاعدي الا اذا اعيد المبالغ المدفوعة في خلال ثلاث سنوات تبلي قبول الموظف في الملاكات او قبل اول كانون الثاني ١٩٤٤ للموظفين الموجودين في الخدمة وعلى كل حال قبل انقطاعهم عن الوظيفة مرة اخرى . وفي حالة اعادة جزء من التعويض تعتبر مدة الخدمة بنسبة الجزء المعاد وفي حالة وفاة الاذنين فان اصحاب الحقوق من اقربائهم يستفيدون من كامل التعويض المنصوص عليه في هذه المادة وتطبق احكام هذه الفقرة الاخيرة على اصحاب الحقوق من اقرباء الاذنين الخاضعين لاحكام الرسوم رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٢ كانون الاول ١٩٣٦ والمتوفين اعتباراً من تاريخ ٢٥ ايلول ١٩٣٧

مادة ١٨ - لا يجوز قبول اي موظف من الموظفين المساعدين في عداد موظفي السلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي حتى يتم تحديد نصاب الموظفين في الملاكات الاساسية للادارات. تلغى المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧ تاريخ ٢٩ شباط ١٩٤٠ ومع ذلك لا تطبق هذه الاحكام على سائر اصناف موظفي التعليم الذين يمكن تعيينهم وفقاً لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ في ١٤ ايلول ١٩٣٥

ولا يجوز في خلال المدة نفسها تعيين اي مأمور او موظف لوظيفة مساعدة دائمة ما عدا الوظائف الفنية المقررة بصورة عادية بشرط الدخول في مسابقة عندما تكون الحالة مساعدة على اقامتها او ان يكون الموظف حائزاً على وثائق مسلكية معتبرة اذا لم يكن بالامكان اقامة مسابقة

مادة ١٩ - ان المتمرنين المقبولين بصورة قانونية للتمرين والذين لم يؤصلوا في وظائفهم عند نشر هذا المرسوم الاشتراعي ينالون رواتبهم الحالية بعد تمويلها وفقاً للجدول رقم ٥ المربوط بهذا المرسوم الاشتراعي وبمدد ان تزد عليها عند الاقتضاء الضمائم عن الخدمات المؤداة قبل عام ١٩٤٠ وتحسم منهم عن المدة السابقة عائذات الاحتياط

وعند التصنيف النهائي لموظفي السلك يعاد النظر في امر اولئك المتمرنين بغية تأصيل من اكمل منهم مدة التمرين او قبول مثابرته على التمرين سنة ثانية او انتهاء مدة التمرين عند الاقتضاء

اما الخدمات التي قام بها هؤلاء بصفة متمرنين فتحسب لهم من الخدمات

العملية للتقاعد اعتباراً من تاريخ المباشرة بحسم عائدات الاحتياط البالغة سبعة في المئة من رواتبهم وهذه العائدات تعتبر حقاً مكتسباً للخزينة بصورة نهائية في حال قبول المقترن في عداد موظفي السلك
ان المقترن الذي انتهى تمرينه لسبب غير تأديبي يحق له استعادة الحسميات المقطعة منه .

مادة ٢٠ - لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يؤدي تطبيق احكام هذا المرسوم الاشتراعي الى تخفيض رواتب الموظفين الحاليين ان تطبق التعديلات المنصوص عليها في المادة ال ١٢ اعلاه على احد الموظفين لعدم حمله الشهادات او عدم وجود اعباء عائلية عليه اذا افضى الى حرمان الموظف من الحصول على راتب يعادل لراتبه الحالي فيحتفظ بهذا الراتب كراتب رتبة شخصي بعد تحويله وفقاً للجدول رقم ٥ المربوط بهذا المرسوم الاشتراعي واذا وجد بعدئذ في حالة تمكنه من الحصول على ضمنية قدم فتحسب له هذه الضمنية اعتباراً من راتب الرتبة الشخصي

مادة ٢١ - ان اقتراحات التصنيف التي تضعها الادارات المختلفة للموظفين الذين يشملهم احكام هذا المرسوم الاشتراعي تعرض بعد تدقيقها من قبل وزارة المالية على لجنة تصنيف مركزية للفحص وابداء المطالبة فيها وتواف هذه اللجنة تحت رئاسة رئيس مجلس المديرين العاملين على الوجه الاتي :
أ - الاعضاء الدائمون :

مدير العدلية العام مدير المالية العام المستشار القضائي

مستشار المالية

مستشار الداخلية

ب - الاعضاء الذين ينضمون الى اللجنة ولهم اصوات في المذاكرات:
المدير العام او المدير للمصلحة ذات العلاقة

مستشار الوزارة او المصلحة ذات العلاقة

يحق لهذه اللجنة ان تقترح ما يلزم من التدابير للبت بالامور التي يجب
اعادة النظر فيها ووفقا لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦١ تاريخ ٤ كانون
الاول ١٩٣٩ والبت في جميع الحالات المختلف فيها ويتخذ مرسوم بتنفيذ
التصنيف والبت بالحالات المختلف فيها وفقا لما ورد في المادة الثانية اعلاه

مادة ٢٢ - ان ضريبة القدم التي يمكن للموظفين المطالبة بها اعتباراً من
١ كانون الثاني ١٩٤١ تمنح لهم فوراً بعد نشر المرسوم الاشتراعي المتعلق بتنظيم
الدوائر العامة واستخدام الموظفين دون اي معاملة اخرى فيما يتعلق بالموظفين
كافة الذين نالوا علامة تقدير بالخدمة القامة الجيدة جداً

مادة ٢٣ - لا يطبق هذا المرسوم الاشتراعي على موظفي الخدمة
الاجرائية في الشرطة . ويطبق على موظفي وزارة العدلية والقضاء في كل ما لم
يصدر به حكم خاص من احكام المرسوم الاشتراعي القاضي بتحديد تسلسل
الدرجات والرواتب للموظفين القضائيين

مادة ٢٤ - ينشر هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ لمن يلزم

رئيس مجلس المديرين العامين

دمشق في ٦ آذار ١٩٤١

مدير الداخلية العام	مدير العدلية العام
بهيج الخطيب	خليل رفعت
مدير المعارف العام	مدير المالية العام
عبدالمطيف الشطي	حسني البيطار
مدير الاشغال العامة	مدير الاقتصاد الوطني العام
نوري المدرس	يوسف عطا الله

صدق في ٣٩ آذار ١٩٤١ تحت رقم ١٤٩ - آ - ٤١

المفوض السامي : دانتز

بمحل رقم (١)

ملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ٣١ آذار ١٩٤١
بتحديد سلسلة الدرجات لوظائف الملاك الاداري العام وملاكات الوظائف
ذات السلطة والمفتشية العامة

ملاكات الوظائف	الملاك الاداري العام	الرتبة والراتب
ذات السلطة	وملاك المفتش العام	الحلقة الاولى

الرتبة الاولى : ليرة سورية

مدير عام	٣٥٠	الحد الاقصى
مفتش عام	٢٢٥	الراتب الاساسي

محافظ محافظة من الدرجة الاولى

الرتبة والراتب
الرتبة الثمانية :
الملاك الاداري العام
وملاك التفتيش العام
ملاكات الوظائف
ذات السلطة

الحدا الاقصى	٢٧٠	مدير	محافظ محافظة درجة ٢
الراتب الاساسي	١٨٠	مفتش رئيسي	مدير شرطة الدولة

الرتبة الثالثة :

الحدا الاقصى	٢١٥	رئيس دائرة او معاون مدير قائم مقام قضاء درجة ١ او ٢
الراتب الاساسي	١٤٠	مفتش مركز من الدرجة ١

قنصل قنصلية من الدرجة ١
مدير شرطة في حلب او دمشق

الرتبة الرابعة :

الحدا الاقصى	١٧٠	رئيس ديوان	قائم مقام قضاء درجة ٣
الراتب الاساسي	١٠٠	مفتش مركز من الدرجة ٢	قنصل قنصلية من الدرجة ٢

الرتبة الخامسة :

الحدا الاقصى	١٣٠	معاون رئيس ديوان	مدير ناحية حاملة شهادة
الراتب الاساسي	٨٥	مفتش معاون	ناحية من الدرجة ١ او ٢

وكيل قنصل

الرتبة السادسة :

الحدا الاقصى	١١٠	معاون رئيس ديوان ملازم	مدير ناحية لناحية درجة ٣
--------------	-----	------------------------	--------------------------

ملاكات الوظائف	الملاك الاداري العام	
ذات السلطة	وملاك النقيش العام	الرتبة والراتب
وكيل قنصل مشمرن	منشي* اساسي من الحلقة الاولى	الراتب الاساسي ٧٠

الحلقة الثانية

الرتبة السابعة :

منشي* اساسي من الحلقة الثانية	١٠٠	الحد الاقصى
	٦٠	الراتب الاساسي

الرتبة الثامنة :

منشي* حامل شهادة لوظيفة من الدرجة	٨٥	الحد الاقصى
الاولى	٥٠	الراتب الاساسي

الرتبة التاسعة :

منشي* حامل شهادة لوظيفة من الدرجة	٧٠	الحد الاقصى
الثانية	٤٠	الراتب الاساسي

كاتب رئيسي
مسجل رئيسي
من الحلقة الثانية

الرتبة العاشرة :

الحلقة الثالثة

كاتب رئيسي	٦٤	الحد الاقصى
مسجل رئيسي	٣٩	الراتب الاساسي

ملاكات الوظائف	الملاك الاداري العام	
ذات السلطة	وملاك التفتيش العام	الرتبة والراتب
		الرتبة الحادية عشرة :

الحدا الاقصى	٤٨	كاتب	لووظيفة من الدرجة الاولى
الراتب الاساسي	٢٨	مسجل	
			موزع في الوزارة بمدة ١٢ سنة من الخدمة

الرتبة الثانية عشرة :

الحدا الاقصى	٣٦	موزع	
الراتب الاساسي	٢٤	كاتب	لووظيفة من الدرجة الثانية
			الصنف الثاني

الحدا الاقصى	٣٢	كاتب	داخلان في الملك موقنا
الراتب الاساسي	٢٠	مسجل	
			موزع في الوزارة

ان وظائف الحلقة الثالثة هي وظائف الكتاب على الالة والنساخ ومنظمي السجلات ومساعدى مأموري الاوراق والوظائف الاخرى المماثلة لها التي يمكن ان يقوم بها موظفون ممن حصلوا على دروس التعليم الابتدائي الكاملة المؤيدة بشهادة (سرتفيكا) التعليم الاجالي او في حال عدم وجودها لديهم فشهادة (سرتفيكا) التعليم الابتدائي وهم يحسنون مهنة الكتابة على الالة الكتابة

اما الموزعون المنتخبون من جنود الدرك الذين خدموا اكثر من خمس سنوات في قطعات الدرك فتمتبر رتبهم متعادلة للرتبة الاتية وهي :

الرتبة ١١ الصنف الاول - العرفاء ورؤساء العرفاء والنواب

الصنف الثاني - افراد الدرك من الدرجة ١

الرتبة ١٢ الصنف الاول - افراد الدرك من الدرجة ٢

ان افراد الدرك الذين قبلوا على الصورة المذكورة اعلاه يستمرون على التمرين مدة سنة واحدة ويؤصلون بعد اختبارهم بنهاية مدة التمرين وهم يحفظون براتب الرتبة الذي اكتسبوه في الدرك وينالون اعتباراً من تاريخ تأصيلهم في ملاك الموزعين على ضمائهم القدم القالية ضمن حدود الحد الاقصى المنصوص عليه للرتبة والصنف المخصصين لهم .

جدول رقم (٢)

المحقق بالرسوم الاشتراعي رقم ٣١ في ٦ آذار سنة ١٩٤١

يتضمن بيان الملاكات العامة الموجودة في الدولة والوظائف الملحقة بمبدئياً به المائدة لموظفي الملاكات الاساسية

الملاكات العامة	الوظائف	الادارة التي الخق بها الموظفين	الموظفون المحققون لها من بقية الملاكات الاساسية
ملاك الموظفين	المديرون العامون	وزارة الداخلية	
ذوي السلطة	المحافظون		
	قوام المقام		

الملاكات العامة	الوظائف	الإدارة التي الحق بها الموظفون	الموظفون الملحقون لها من بقية الملاكات الأساسية
-----------------	---------	-----------------------------------	--

مدرام النواحي

القناصل

الملاك الاداري وظائف موظفي وزارة الداخلية	جميع المنشئين الاساسيين من
العام	الحلقة الاولى والثانية والمنشئين
الداخلية الاداريين	والمسجلين الاساسيين والكتاب
القابعين للحلقات	الاساسيين ومسجلي وكتاب
الثلاث	بقية الادارات المكلفين بوظائف

ادارية غير اختصاصية
 الموظفون الاداريون في الشرطة
 والدرك والحرس السيار والصحة
 الكتاب ورؤساء الدائرة ورؤساء
 الديوان ومعاونو رؤساء الديوان
 في رئاسة المجلس والمصالح غير
 الاختصاصية المربوطة بهار رؤساء
 الدائرة والديوان ومعاونو الرؤساء
 والمنشئون الاساسيون غير
 الاختصاصيين في المصالح الفنية.

الملاكات العامة	الوظائف	الادارة التي الحق بها الموظفون	الموظفون الملحقون لها من بقية الملاكات الاساسية
التقوى	المفتقون وامناء الفتوى والمدرسون المنشئون والكتاب في التقوى	رئاسة المجلس	
التقضاء ١	الموظفون الاختصاصيون	وزارة العدلية	القضاة الملحقون بمجلس
	في الادارة المركزية	الشورى او باحدى	
	لوزارة العدلية	المديريات العامة وباحدى	
٢ = القضاء		المحاكم الخاصة (الدرك	
٣ = كتاب الضبط		والقضاة العقاريين)	
٤ = المباشرون			
مجلس الشورى	الموظفون الدائمون	رئاسة المجلس	
	لمجلس الشورى (عدا عن		
	موظفي القضاء الملحقين)		
ديوان المحاسبات	الموظفون الدائمون	رئاسة المجلس	
الديوان			
المالية ١	الموظفون الاداريون	وزارة المالية	المحاسبون الاختصاصيون
	الاختصاصيون		في سائر الوزارات
(منشئو الحلقة ٢ وما فوق)			موظفو الامور الحقيقية

الموظفون الملحقون لها من
بقية الملاكات الاساسية

الادارة التي الحق بها
الموظفون

الملاكات العامة الوظائف

٢ - موظفو الضرائب المباشرة

وغير المباشرة

٣ - موظفو المحاسبات

٤ - مديرو المال ورؤساء

الجبابة وامناء الخزينة والجبابة

٥ - محامو الخزينة

والامور الحقوقية

الشرطة موظفو الخدمة الفعلية والمفوضون مديرية الشرطة

الرئيسيون والمفوضون والنواب العامة

والشرطيون

الصحة الاطباء والصيدالة الكيماويون مديرية الصحة العامة الاطباء الشرعيون

ومساعدو المختار الاختصاصيين

والمراقبون الصحيون وموظفو

الصحة الاختصاصيين والقبالات

ورؤساء الممرضين الاختصاصيين

المهندسون وموظفو مفتشو الزراعة مديرية الزراعة العامة المهندسون الزراعيون

الزراعة الفنيون المهندسون الزراعيون الملحقون او القائمون

الموظفون الملحقون لها من
بقية الملاكات الاساسية

الادارة التي لحق بها
الموظفون

الملاكات العامة الوظائف

بالخدمة في سائر
الادارات لوظائف من
هذا النوع

الكيمائيون الزراعيون
موظفو الزراعة
موظفو الاقتصاد
موظفو وحراس الاحراش

البيطريون القائمون
في الخدمة في الدرك
او الملحقون

مصاحبة البيطرة المفقشون الرئيسيون مديرية الزراعة
ومفتشو البيطرة العامة
والبيطرة الصحيون
والمراقبون الصحيون البيطريون

المصالح العقارية المحافظون مديرية المصالح العقارية
واملاك الدولة والمعاونون واملاك الدولة
مراقبو التسجيل
موظفو التسجيل

المهندسون المماريون	مديرية الاشغال	الاشغال العامة رئيس المهندسين
مهندسو تنظيم المدن	العامة	المهندسون
والاشغال البلدية	في الاشغال العامة	المهندسون المساعدون
الملحقة بسائر الوزارات	والري	المراقبون
		الرسامون

الملاكات العامة	الوظائف	الادارة التي الحق بها الموظفون	الموظفون الملحقون لها بقية المللاكات الاساسية
-----------------	---------	-----------------------------------	--

رؤساء الورشات والمرائب

مأموروا المستودعات

موظفو مراقبة الاشغال بالسيارة

البرق والبريد جميع موظفي الادارة
مديرية البرق والاستثمار
والبريد العامة

التعليم العالي	الرئيس	الجامعة	الاساتذة القائمون بالوظيفة
والمؤسسات	العميد		في الادارة المركزية او
العامة	مدير المجمع		سائر الادارات والمؤسسات

محافظو المتحف

الاساتذة الاصلاء

المكلفين بدروس

رؤساء الخابر

الاساتذة ورؤساء العيادات

المعيدون ومساعدو المختبر

استاذ النباتات

القبالات

كتاب الجامعة

الموظفون الملحقون لها من
بقية الملاك الأساسية

الإدارة التي الحق بها
الموظفون

الوظائف

الملاكات العامة

أمناء المكتبات

التعليم الثانوي أمانة الأقسام الثلاثة مديرية المعارف العامة الأمانة

والأمانة المساعدون

القائمون بالوظيفة في

الإدارة المركزية أو

الملحقون

التعليم الابتدائي المعلمون والمعلمات مديرية المعارف العامة المعلمون القائمون

بالوظيفة في الإدارة

الداخلون في الملاك

المركزية والملحقون

المعلمون والمعلمات

بوظيفة تعليم المعلمون

الموقفون

والمعاملات الموقوفون

الجرول رقم (٣)

المحقق بالرسوم الاشتراكي رقم ٣٩ تاريخ ٦ آذار سنة ١٩٤٥ المأمدة للبرء قب الاساسية والعناصم السنوية للاندماج وحل الاصل
والممول به بيتان كافة الموظفين

الراتب الاعلى		مقدار الضميمة		الراتب الاساسي		المرتبة
السنوي	التشهري	في السنة	في الشهر	السنوي	التشهري	
ايرة سورية	ايرة سورية	ايرة سورية	ايرة سورية	ايرة سورية	ايرة سورية	مماثلة
٥٧٦٠	٤٨٠	٩٢٠	٩٠	٦٠٠	٣٠٠	
		٩٨٠	٩٥			
		٦٠	٥	٧٧٠٠	٢٢٥	المرتبة الاولى
		٩٥	٧٠٥			
		٩٠	٥٠			
٤٢٠٠	٣٥٠	١٢٥	١٠	٢١٦٠	١٨٠	المرتبة الثانية
		٩٠	٥			
		٩٠	٧٠٥			
٣٢٤٠	٢٧٠	٩٠	٠	١٦٨٠	١٤٠	المرتبة الثالثة
		٦٠	٥			
٢٥٨٠	٢١٥	٣٥	٢٠٥	١٢٠٠	٩٥٠	المرتبة الرابعة

الحظيرة اسدولي

المرتبة الاولى

المرتبة الثانية

المرتبة الثالثة

المرتبة الرابعة

٢٠٤٠	٩٧٠	٢٠	٥	-1/1	١٠٢٠	٨٥	الرتبة الخامسة
١٥٦٥	١٣٥	٢٥	٢٠٥	-1/12			
١٣٢٥	١١٠	٣٠	٢٠٥	-1/3	٨٤٥	٧٥	الرتبة السادسة
				-1/6			
١٢٠٥	٩٠٥	٢٤	٢	-1/2	٧٣٥	٦٥	الرتبة السابعة
		٢٥	٢٠٥	-1/2			
١٥٢٠	٨٥	٢٤	٢	-1/10	٦٠٥	٥٥	الرتبة الثامنة
٨٤٥	٧٥	٣٠	٢٠٥	-1/7			
		٢٤	٢	-1/10	٤٨٥	٤٥	الرتبة التاسعة
							الرتبة العاشرة
٧٦٨	٦٤	٥٢	١	-1/4	٤٣٢	٣٦	الرتبة الحادية عشرة
		٢٤	٢	-1/12			
٥٧٩	٤٨	٥٢	١	-1/12	٣٢٩	٢٨	الرتبة الثانية عشرة
		٢٤	٢	-1/4			
٤٣٢	٣٦	٩٢	١	-1/6	٢٤٥	٢٥	الرتبة الثالثة عشرة

ملاحظة: بأن توزيع غلال المدينة المذكورة حالياً طبق على الراتب الشخصي للرتبة التي تليها عن الراتب الاساسي وضاعف القديم استوفى المكنسبة

ملحق الجداول رقم (٣)

سلسلة الرواتب

الدرجة الأولى الدرجة الثانية الدرجة الثالثة الدرجة الرابعة الدرجة الخامسة الدرجة السادسة الدرجة السابعة

المتنازعة

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩

الرتب

الإسنادي

٣٠	٢٢٥٥	١٨٥٥	٩٤٥	١٠٠٠	٨٥٥	٧٥٥	٦٥٥	٥٥٥	٤٠	٣٩	٢٨	٢٥
٣١	٢٣٥٥	١٨٥٥	٩٤٥	١٠٢٥	٨٧٥	٧٢٥	٦٢٥	٥٢٥	٤٢	٣٧	٢٩	٢١
٣٢	٢٣٥٥	١٩٥٥	١٥٥	٩٥٥	٩٥٥	٧٥٥	٦٤٥	٥٤٥	٤٤	٣٨	٣٥	٢٢
٣٣	٢٤٥٥	١٩٥٥	١٥٥	١٠٧٥	٩٢٥	٧٧٥	٦٦٥	٥٦٥	٤٦	٣٩	٣١	٢٣
٣٤	٢٤٧٥	٢٥٥٥	١٦٥	١١٥٥	٩٥٥	٨٥٥	٧٨٥	٥٨٥	٤٨	٤٠	٣٢	٢٤
٣٥	٢٥٥٥	٢٥٥٥	١٦٥	١١٢٥	٩٧٥	٨٢٥	٧٥٥	٦٥٥	٥٥	٤٢	٣٣	٢٥
٣٦	٢٦٢٥	٢١٥٥	١٧٥	١١٥٥	١٥٥٥	٨٥٥	٧٢٥	٦٢٥	٥٢	٤٤	٣٤	٢٦
٣٧	٢٧٥٥	٢١٥٥	١٧٥	١٢٥٥	١٥٢٥	٨٧٥	٧٥٥	٦٤٥	٥٤	٤٥	٣٥	٢٧
٣٨	٢٧٧٥	٢٢٥٥	١٨٥	١٢٥٥	١٥٥٥	٩٥٥	٧٧٥	٦٦٥	٥٦	٤٨	٣٦	٢٨
٤٠	٢٨٥٥	٢٢٥٥	١٨٥	١٣٥٥	١١٢٥	٩٢٥	٨٥٥	٧٨٥	٥٨	٥٠	٣٧	٢٩
٤٢	٢٩٢٥	٢٣٥٥	١٩٥	١٣٥٥	١١٥٥	٩٥٥	٨٢٥	٧٥٥	٦٥	٥٢	٣٨	٣٥

الراتب
الاعلى

٤٣٥	٣٥٠٠٠٠	٢٣٥٠٠٠	١٩٥	١٤٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٩٧٥٠٠	٨٥٠٠٠	٧٢٥٠٠	٦٢	٥٤	٣٩	٣١
٤٣٥	٣١٠٠٠	٢٤٠٠٠٠	٢٥٥	١٤٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٨٧٥٠٠	٧٥٠٠٠	٦٤	٥٦	٤٠	٣٢
٤٦٥	٣٢٠٠٠	٢٤٧٥٠٠	٢١٥	١٥٠٠٠٠		١٠٢٥٠٠	٩٠٠٠٠	٧٧٥٠٠	٦٦	٥٨	٤٢	٣٣
	٣٣٠٠٠	٢٥٥٠٠٠	٢١٥	١٥٥٠٠٠		١٠٥٠٠٠	٩٢٥٠٠	٨٠٠٠٠	٦٨	٦٠	٤٤	٣٤
	٣٤٥٠٠	٢٦٢٥٠٠		١٦٠٠٠		١٠٧٥٠٠	٩٥٠٠٠	٧٢		٦٢	٤٦	٣٥
				١٦٥٠٠		٩٧٠٠٠						
٤٨٥	٣٥٥٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	٢١٥	١٧٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠	١١٥٠٠٠	١٠٥٠٠٠	٨٥٥٠٠	٧٥	٦٤	٤٨	٣٦

ان سلسلة روتب الدرجة الخامسة تتابع بعد رقم ١٠٥٠ على السورة التالية :

١٣٠٤٥٠٠	١٢٥٥٠٠٠	١٢٥٤٥٠٠	١١٥٥٠٠٠	١١٢٥٠٠٠	١١٠٤٥٠٠	١٥٧٤٥٠٠	١٥٥٤٥٠٠
---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------

جدول رقم (٤)

الملحق بالرسوم الاشتراعي رقم ٣١ في ٦ آذار سنة ١٩٤١
تعاذل الرتب في وظائف الادارة العامة بالتسلسل الرتبوي القديم والجديد
للتصنيف الموقت للوظائف والموظفين

تسلسل الرتب	الراتب الشهري	مرتبه التسلسل	التصنيف الخاص	التصنيف الخاص
الجديد	ايرة سورية	الرتبوي السابقة	المطابقة	بالشهادات
				بالقدم

الحلقة الاولى

الرتبة الاولى الحد الاعظم ٣٥٠ مدير عام
الحد الأدنى ٢٢٥ محافظ ممتاز

الرتبة الثانية الحد الاعظم ٢٧٠ مدير من الدرجة الاولى والثانية
الحد الأدنى ١٨٥ مفتش عام للدوائر الادارية
محافظ من الدرجة الاولى والثانية

الرتبة الثالثة الحد الاعظم ٢١٥ مدير من الدرجة الثالثة
محافظ من الدرجة الثالثة
الحد الأدنى ١٤٠ مفتش الدوائر الادارية من
الدرجة الاولى

الرتبة الرابعة الحد الاعظم ١٧٥ مفتش الدوائر الادارية
الحد الأدنى ١٠٠ من الدرجة الثانية والثالثة
رئيس ديوان قائم مقام
يمكن الموظف ان
تجاوز الحد المنخفض
للا رتبة الاعلى ان بلغ او
تجاوزت سنوات برتبة
قائم مقام او تسع سنوات
برتبة رئيس ديوان

الرتبة الخامسة الحد الاعظم ١٣٠ معاون رئيس ديوان مدير ناحية مجاز مدير ناحية غير مجاز
الحد الأدنى ٨٥
بالحقوق مع سنوات
في الرتبة سنوات برتبة مدير

تسلسل الرتب	الراتب الشهري	مرتبة التسلسل	التصنيف الخاص	التصنيف الخاص
الجديده	ايرة سوريه	الرتبوي السابعة المطابقة	بالشهادات	بالقدم
الرتبة السادسة	الحدا اعظم ١٥	مدير ناحية	المجازون في الحقوق	منشئون من الدرجة
	» الادنى ٧٥	منشئون متمرنون	منشئون من جميع	الاولى والثانية كتاب
		مجازون	الدرجات، كتاب	من الدرجة الاولى،
			من الدرجتين الاولى	مسجلون اساسيون
			والثانية، مسجلون	من الدرجة الاولى، حلة
			اساسيون من الدرجتين	البكالوريا ولهم خدمات
			١ و ٢	٢ سنة فاكثر او ان لا
				يكوفوا من حلة البكالوريا
				وتكون لهم خدمة ٢- سنة في
				اية مرتبة كانت

المخلف الثانية

الرتبة السابعة - الحدا اعظم ٩٥	منشئون من الدرجة	حلة البكالوريا	منشئون من الدرجة ٣
» الادنى ٦٥	الاولى والثانية	منشئون من	٤ كتاب من الدرجة
	الدرجة الاولى	الاولى والثانية	
		مسجلون اساسيون	مسجلون اساسيون من
		من الدرجة ١ و ٢	الدرجة ١ و ٢ لهم خدمة
		٥ سنة او اكثر من ذلك	

الرتبة الثامنة الحدا اعظم ٨٥	منشئون من الدرجة ٣	حلة بكالوريا	كتاب من
» الادنى ٥٥	كتاب من الدرجة	كتاب من الدرجة ٣ و ٤	مسجلون
	٢ و ٣	مسجلون من	٣ مسجلون من
	الدرجة ١ و ٢	الدرجة الاولى	١٢ سنة او
		اكتر	

الرتبة التاسعة الحدا اعظم ٧٥	منشئون متمرنون	مجازون	كتاب من الدرجة ٤ و ٥
» الادنى ٤٥	كتاب من الدرجة	كتاب متمرنون	ومسجلون من الدرجة
	٣ مسجلون من	ومسجلون	٣ ولهم خدمات ١٢

تسلسل الرتب	الرتب الشهري	مرتبة التسلسل	التصنيف الخاص	التصنيف الخاص
الجريد	ليرة سورية	الرتبوى السابقة المطابقة	بالشهادات	بالقدم
	الدرجة الاولى	حاملة بكالوريا سنة او اكثر	كتاب من الدرجة	٤٥٥ مسجلون من
			الدرجة ٣ و ٣	

الخطوة الثالثة

الرتبة العاشرة الحد الاعظم ٦٤	كتاب من الدرجة	٦٤
٤٥٥ مسجلون من الدرجة		
٢		

الرتبة الحادية عشرة الحد الاعظم ٤٨ كتاب من الدرجة كتاب متمرون
 « الأدنى ٢٨ ٥٥ مسجلون من و مسجلون متمرون
 الدرجة ٣ مباشر من حملة البكالوريا او
 المعينون بمسابقة لوظيفة
 كاتب او مسجل في الملاك

الرتبة الثانية عشرة الحد الاعظم ٣٦ كاتب متمرن كاتب متمرن ومسجل كتاب متمرون
 « الأدنى ٢٠ مسجل « متمرن معين مباشرة او مسجلون معينون
 مباشر مساعد بمسابقة لوظيفة دون مباشرة
 وظيفة كاتب او مسجل
 من الدرجة ٥ في الملاك

أ - يعتبر حاملو الشهادات الاجنبية التي اقرت معادلتها وزارة المعارف
 معادلين لحملة البكالوريا او اجازة الحقوق مهما كان تاريخ تمييزهم
 ب - ان الموظفين المعينين قبل ١ كانون الثاني ١٩٣٠ يعتبرون بصورة موقفة
 معادلين لحاملي البكالوريا اذا كانوا حائزين على الشهادات الاتية :

١ - شهادة ختام الد... في الصف الحادي عشر من معاهد التجهيز
للدولة العثمانية السابقة او معاهد التجهيز السورية

٢ - وثيقة تشهد بختام الد... انوية في المؤسسات السورية او اللبنانية
او الاجنبية التي كانت ت... فيها الدروس حتى الصف الاول تبعاً لبرنامج
البكالوريا الفرنسية.

مما دلت على الاجازة - اذا كانوا حائزين مما على الشهادات الآتية:

١ - شهادة البكالوريا او شهادة اجنبية معادلة لها او شهادة او وثيقة
ختام الدروس المشار اليها اعلاه

٢ - شهادة مطابقة بعد سنتين على الاقل من الدروس العالية في احدى
جامعات الدولة العثمانية او الجامعات الاجنبية او المؤسسات العلمية العالية
المسلكية - المدرسة الملكية ومدرسة تطبيق الاصول المالية والاكاداسترو
ومدرسة الضباط الحربية ومدرسة الزراعة العليا

جدول رقم (٥)

ملحق بالرسوم الاشتراعي رقم ٣١ بتاريخ ٦ آذار ١٩٤١

مقادير الرواتب في عام ١٩٢٨ ما يساها في عام ١٩٤٠

الشهري	السنوي	الشهري	السنوي
٢٨٩٠٠٥	٣٤٦٨٠٦٠	٢٩٢٠٥٠	٣٥١٠
٢٣٣٠٧٠	٢٨٠٤٠٤٠	٢٤٠٠٠٠	٢٨٨٠

ما يعادلها في عام ٩٤٠ السنى الشهرى	مقادير الرواتب في عام ٩٢٨ السنى الشهرى
٢٨٢٠	٢٣٥٠٠٠
٢٧٠٠	٢٢٥٠٠٠
٢٦٤٠	٢٢٠٠٠٠
٢٥٨٠	٢١٥٠٠٠
٢٤٠٠	٢٠٠٠٠٠
٢٢٢٠	١٨٥٠٠٠
٢١٠٠	١٧٥٠٠٠
١٩٢٠	١٦٠٠٠٠
١٩٢٠	١٦٠٠٠٠
١٨٠٠	١٥٠٠٠٠
١٧٤٠	١٤٥٠٠٠
١٧٤٠	١٤٥٠٠٠
١٦٨٠	١٤٠٠٠٠
١٦٨٠	١٤٠٠٠٠
١٦٢٠	١٣٥٠٠٠
١٦٢٠	١٣٥٠٠٠
١٥٦٠	١٣٠٠٠٠
١٥٠٠	١٢٥٠٠٠
	٢٧٧٤٠٨٨
	٢٦٥٦٠٨٠
	٢٥٩٧٠٧٦
	٢٥٠٩٠٢٠
	٢٣٦١٠٦٠
	٢٢١٤٠٠٠
	٢٠٦٦٠٤٠
	١٩١٨٠٨٠
	١٨٨٩٠٢٨
	١٧٧١٠٢٠
	١٧٤١٠٦٨
	١٧١٢٠١٦
	١٦٥٦٠٠٠
	١٦٥٢٠١٢
	١٦٢٣٠٦٠
	١٥٩٤٠٠٨
	١٥٣٥٠٠٤
	١٤٧٦٠٠٠
	٢٣١٠٢٤
	٢٢١٠٤٠
	٢١٦٠٤٨
	٢٠٩٠١٠
	١٩٦٠٨٠
	١٨٤٠٥٠
	١٧٢٠٢٠
	١٥٩٠٩٠
	١٥٧٠٤٤
	١٤٧٠٦٠
	١٤٥٠١٤
	١٤٢٠٦٨
	١٣٨٠٠٠
	١٣٧٠٧٦
	١٣٥٠٣٠
	١٢٣٠٨٤
	١٢٧٠٩٢
	١٢٣٠٠٠

مقادير الرواتب في عام ٩٢٨

ما يصادفها في عام ٩٤٠

الشهري	السنوي	الشهري	السنوي
١١٨٠٠٨	١٤١٦٠٩٦	١٢٠٠٠	١٤٤٠
٩١٥٠٦٢	١٣٨٧٠٤٤	٩١٥٠٠٠	١٣٨٠
٩١٣٠١٦	٩٣٥٧٠٩٢	٩١٥٠٠٠	٩٣٨٠
٩١٥٠٧٠	١٣٢٨٠٤٠	٩١٢٠٠٠	٩٣٥٠
٩٠٨٠٢٤	١٢٩٨٠٨٨	٩١٠٠٠٠	٩٣٢٠
٩٠٥٠٧٨	٩٢٦٩٠٣٦	٩٠٧٠٠٠	٩٢٩٠
٩٠٣٠٣٢	٩٢٣٩٠٨٤	٩٠٥٠٠٠	٩٢٦٠
٩٠٠٠٨٦	٩٢١٠٠٢٢	٩٠٢٠٠٠	٩٢٣٠
٩٨٠٤٠	٩١٨٠٠٨٠	٩٠٠٠٠٠	٩٢٠٠
٩٥٠٩٤	٩١٥٩٠٢٨	٩٧٠٠٠٠	٩١٧٠
٩٣٠٤٨	٩١٢١٠٧٦	٩٥٠٠٠٠	٩١٤٠
٩١٥٠٢	٩٠٩٢٠٢٤	٩٢٠٠٠٠	٩١١٠
٨٨٠٥٦	٩٠٦٢٠٧٢	٩٠٠٠٠٠	٩٠٨٠
٨٦٠١٠	٩٠٢٣٠٢٠	٨٧٠٠٠٠	٩٠٥٠
٨٣٠٦٤	٩٠٠٣٠٦٨	٨٥٠٠٠٠	٩٠٢٠
٨١٠٩٨	٩٧٤٠١٦	٨٢٠٠٠٠	٩٩٠
٧٨٠٧٢	٩٤٤٠٦٤	٨٠٠٠٠٠	٩٦٠
٧٦٠٢٦	٩١٥٠٩٢	٧٧٠٠٠٠	٩٣٠
٧٣٠٨٠	٨٨٥٠٦٠	٧٥٠٠٠٠	٩٠٠
٦٨٠٨٨	٨٢٦٠٥٦	٧٠٠٠٠٠	٨٤٠
٦٣٠٩٦	٧٦٧٠٥٢	٦٤٠٠٠٠	٧٦٨
٦١٠٥٠	٧٣٨٠٠٠	٦٢٠٠٠٠	٧٤٤
٥٩٠٠٤	٧٠٨٠٤٨	٦٠٠٠٠٠	٧٢٠
٥٦٠٥٨	٦٧٨٠٩٦	٥٨٠٠٠٠	٦٩٦

ما يعادلها في عام ١٤٠٠		قادر الرواتب في عام ١٣٨٠	
السنوي	الشهري	السنوي	الشهري
٦٧٢	٥٦٠.٠	٦٦٠,٠٠	٥٥٠,٠٠
٦٧٢	٥٦٠.٠	٦٤٩,٤٤	٥٤,١٢
٦٢٤	٥٢٠.٠	٦١٩,٩٢	٥١,٦٦
٦٠٠	٥٠٠.٠	٥٩٠,٤٠	٤٩,٢٠
٥٧٦	٤٨٠.٠	٥٦٠,٨٨	٤٦,٧٤
٥٥٢	٤٦٠.٠	٥٤٦,١٢	٤٥,٥١
٥٥٢	٤٦٠.٠	٥٣١,٣٦	٤٤,٢٨
٥٠٤	٤٢٠.٠	٥٠١,٨٤	٤١,٨٢
٤٨٠	٤٠٠.٠	٤٧٢,٣٢	٣٩,٣٦
٤٦٨	٣٩٠.٠	٤٥٧,٥٦	٣٨,١٣
٤٥٦	٣٨٠.٠	٤٤٢,٨٠	٣٦,٩٠
٤٢٠	٣٥٠.٠	٤١٣,٢٨	٣٤,٤٤
٣٨٤	٣٢٠.٠	٣٨٣,٧٦	٣١,٩٨
٣٦٠	٣٠٠.٠	٣٥٤,٢٤	٢٩,٥٢
٣٢٤	٢٧٠.٠	٣٢٤,٧٢	٢٧,٥٦
٣٠٠	٢٥٠.٠	٢٩٥,٢٠	٢٤,٦٠
٢٧٦	٢٣٠.٠	٢٦٥,٦٨	٢٢,١٤
٢٤٠	٢٠٠.٠	٢٣٦,١٦	١٩,٦٨

جدول رقم (۶)

الملحق بالرسوم الاشتراعي رقم ۳۱ تاريخ ۶ آذار سنة ۱۹۴۱ والمتضمن
بيان مخصصات الاذنين

رؤساء الاذنين ومعاونوهم الراتب الشهري الراتب السنوي قياس الدرجة مع افراد الدرك
۱ - سراي العاصمة

أ - رئيس آذنين الحد الاقصى	۵۶	۶۷۲	وكيل او نائب
ب - معاون رئيس آذنين	» الادنى	۳۶	۴۴۲
» الاقصى	۴۰	۴۸۰	عريف ودركي صنف اول
» الادنى	۲۴	۲۸۸	

۲ - سراي حلب

آ - رئيس آذنين الحد الاقصى	۴۸	۵۷۶	نائب ورئيس عرفاء
» الادنى	۲۸	۳۳۶	
ب - معاون رئيس آذنين	» الاقصى	۳۶	۴۳۲
» الادنى	۲۴	۲۸۸	دركي صنف اول

۳ - سرايات المحافظات او

جميع الابنية التي تضم
ثمانية آذنين فاكثر :

أ - رئيس آذنين الحد الاقصى	۴۰	۴۸۰	عريف ودركي صنف اول
» الادنى	۲۴	۲۸۸	

ب معاون رئيس آذنين الحد الاقصى ٢٨ ٣٣٦

» الادنى ١٦ ١٩٢

٤- سرايات الاقضية والابنية

التي تضم اقل من ثمانية

واكثر من اربعة آذنين:

رئيس آذنين الحد الاقصى ٣٦ ٤٣٢ دركي صنف اول وثاني

» الادنى ٢٠ ٢٤٠

ان العسكريين الذين يمكن استخدامهم بصفة رؤساء آذنين او معاونين هم:

١- العسكريون الذين قضوا ٢٥ سنة في خدمة الدرك او الذين بلغوا

السن النظامي الحائزون على حق نوال معاش تقاعد نسبي.

٢- افراد الجيوش الخاصة الذين يحق لهم نوال معاش تقاعدي نسبي

وكانوا حائزين على الاقل على رتبة عريف

٣- عسكريو الفئتين المار ذكرهما الذين يتقاضون راتب المملوئية

وكانوا قادرين من الوجهة البدنية على ايفاء الخدمة يستخدم بالصفة نفسها

وبالشروط ذاتها من كان حائزاً في الشرطة على رتبة رئيس نائب او نائب

او شرطي

ان المستخدمين بصفة رؤساء آذنين يحتفظون بالخدمات التي اكتسبوا

ويشارون على ادخالها في حساب التقاعد كما انهم يأخذون مرتبتهم في - لم

الدرجات حسب الدرجة والراتب الذين كانوا يتمتعون بها في دائرتهم الاصالية

كما ينبغي ان تقبل بهم لجنة تصنيف المحافظة او المصلحة التي ستأخذ باستخدامهم
وقمطى الارجحية في الاستخدام للمرشحين الموجودين في مدنهم الاصلية ما
عدا المرشحين للوظائف في مصالح الادارة المركزية

مراكز المحافظات التي

الاذنون : دمشق وحلب حمص وحماة ودير الزور تعد ١٨٥٥٥ فاكثر المحلات الاخرى

شهرية	شهرية	شهرية	شهرية	آذن اسامي
٣٦	٣٢	٢٨	٢٤	الحدا لاقصى
٢٤	٢١	١٨	١٦	» الاذنى
٢٨	٢٤	٢٠	١٨	آذن صنف اول
١٨	١٦	١٣٠٥٠	١٢	الحدا لاقصى
١٥	١٢	١٠٠٨٠	٩	» الاذنى
١٥	١٢	١٠٠٨٠	٩	آذن صنف ثالث
١٦	١٤	١٢	٩	او مساعد
١٢	١٠٠٨٠	٩٠٩٠	٩	الحدا لاقصى
١٢	١٠٠٨٠	٩٠٩٠	٩	الحدا لاذنى

يتقاضى الاذنون الضمائم السنوية بنفس الشروط التي يتقاضى بموجبها
موظفو الملاكات ولا يحق لمن كان عزبا ان يتجاوز الضميمة الثامنة كما لا يحق
لمن كان متزوجا وله ولد واحد ان يتجاوز الضميمة العاشرة فوق الراتب
الاساسي للصنف في الفئة التي صنف فيها

وبعد موافقة مجلس المديرين العاملين بتاريخ ١٧ آذار ١٩١١ ورقم ٩١١

يرسم ماييلي :

- الفصل الاول -

في بيان سلسلة مراتب ورواتب موظفي العدلية

المادة الاولى - تحدد سلسلة مراتب المحكام ورواتبهم على الوجه الاتي:

الراتب الشهري

ل.س	الدرجة	الفئة العدلية	المرتبة في ملاك الموظفين العام
٣٠٠ - ٤٨٠	١	الرئيس الاول لمحكمة التمييز	المرتبة الممتازة
٢٢٥ - ٣٥٠	٢	رئيس دائرة ومدعي عام لدى محكمة التمييز	المرتبة الاولى
١٨٠ - ٢٧٠	٣	عضو في محكمة التمييز ومحام عام لدى محكمة التمييز، رئيس اول ونائب عام لدى محكمة استئنافية قاضي شرعي صنف ممتاز بالعاصمة	المرتبة الثانية
١٦٠ - ٢١٥	٤	عضو ملازم في محكمة التمييز رئيس دائرة في محكمة استئنافية رئيس ونائب جمهورية لدى محكمة بدائية من الصنف الاول قاضي شرعي من الصنف الممتاز	المرتبة الثالثة درجة اولى

المرتبة في ملاك الموظفين العام	الفئة العدلية	الدرجة	ل. س
المرتبة الثالثة درجة ثانية	عضو استئنافي صنف اول ، محام عام لدى محكمة استئنافية ، رئيس ونائب جمهورية لدى محكمة بدائية من الصنف الثاني ، معاون رئيس محكمة بدائية من الصنف الاول قاضي شرعي من الصنف الاول	٥	١٨٥ - ١٤٠
المرتبة الرابعة درجة اولى	عضو استئنافي صنف ثاني ، معاون عام لدى محكمة استئنافية رئيس ونائب جمهورية لدى محكمة بدائية من الصنف الثالث حاكم صالح صنف اول .	٦	١٧٥ - ١٢٠
المرتبة الرابعة درجة ثانية	عضو بدائي ومعاون نائب جمهورية من الصنف الاول ، حاكم صالح من الصنف الثاني ، قاضي شرعي من الصنف الثاني	٧	١٥٠ - ١٠٠
المرتبة الخامسة درجة اولى	عضو بدائي ومعاون نائب جمهورية من الصنف الثاني ، حاكم صالح من الصنف الثالث	٨	١٣٠ - ٩٥

ل. ش	الدرجة	الهيئة العدلية	المرتبة في ملاك الموظفين العام
١١٥ - ٨٥	٩	عضو بدائي من الصنف الثالث حاكم صالح من الصنف الرابع قاضي شرعي من الصنف الثالث	المرتبة الخامسة درجة ثانية
١١٠ - ٧٠	١٠	عضو ملازم لدى محكمة بدائية ؛ قاضي شرعي من الصنف الرابع	المرتبة السادسة

يجب ان يكون احكام لدى محاكم البداية والصاح والشرعية من صنف
الحاكم القابعون لها

ان الراتب الذي يبدأ به الحاكم في كل درجة يزداد سنويا ضمن الشروط
المنصوص عليها في النص التشريعي المتضمن تحديد رواتب الموظفين المماكين
ان الراتب الذي يعطى في حال الترفيع مع اعتبار الاضافات السنوية
المكتسبة في الدرجة الادنى يحدد وفق احكام النص المذكور
ان الاحكام رؤساء النيابة في المحاكم المختلطة يمتثلون بهذه الصفة
تمريض وظيفة شهري قدره ١٥ ليرة سورية لرؤساء النيابة لدى المحاكم المختلطة
البداية و ٢٥ ليرة سورية لرؤساء النيابة لدى محكمة الاستئناف المختلطة ولدى
محكمة التمييز المختلطة

المدعي العام لدى محكمة التمييز يقوم ايضا مع وظيفة هذه بوظيفة النائب
العام لدى محكمة الاستئناف في دمشق بدون تعويض
محاكم البداية بدمشق وحلب هي من الصنف الاول. ومحاكم البداية

بمحص وحماء هي من الصنف الثاني، وجميع محاكم البداية الاخرى هي من الصنف ٣
يتخذ مدير العدلية العام قراراً داخلياً بتعيين الحكام الذين يكلفون
القيام بالاستئناف والتنفيذ لدى كل محكمة بداية على ان يكون رئيس تنفيذ
واحد ومستنطقان لكل واحدة من محكمتي البداية بدمشق وحلب ومستنطق
واحد لكل محكمة بدائية اخرى

يكون هذا التعيين لمدة اربع سنوات يجوز تجديدها ويجوز الغاء هذا
التعيين في كل وقت بقرار داخلي من مدير العدلية العام بدون ان يكون
لمجلس القضاة الاعلى اي مداخله في الامر، والحاكم الذي يلغى اقتدابه على
هذا الشكل يعود عضواً بسيطاً.

لمدير العدلية العام ان يعين بصورة اضافية عند ميسر الحاجة مستنطقاً
واحداً او اكثر من مستنطق واحد لمدة سنة واحدة

المدة الثانية - تجدد سلسلة مراتب المساعدين العدليين لدى جميع المحاكم

ورواتبهم على الوجه الآتي:

راتب الشهري ل . س	الفئة العدلية	المرتبة في ملاك الموظفين العام
----------------------	---------------	--------------------------------

١ - كتاب الضبط

١٣٠ - ٩٥	رئيس كتاب ضبط لدى محكمة التمييز	المرتبة الخامسة درجة اولى
١١٥ - ٨٥	كاتب ضبط صنف ممتاز	» » »
١١٠ - ٧٠	» » »	السادسة
١٠٠ - ٦٠	» » »	السابعة

الراتب الشهري ل . س	الفئة المدامة	المرتبة في ملاك الموظفين العام
٨٥ - ٥٠	كاتب ضبط صنف ثالث	المرتبة الثامنة
٧٠ - ٤٠	» » رابع	» » التاسعة
٦٤ - ٣٦	» » خامس	المرتبة العاشرة
٤٨ - ٢٨	» » سادس	المرتبة الحادية عشرة

٢ — المحضرون

٦٤ - ٤٠	رئيس محضرين في محكمة القميينز	المرتبة العاشرة درجة اولى
٥٦ - ٣٦	» » » الاستئناف	» » » » ثانية
٤٨ - ٣٢	محضر من الصنف الاول	الحادية عشرة درجة اولى
٤٠ - ٢٨	» » الثاني	» » » » ثانية
٣٦ - ٢٤	» » الثالث	المرتبة الثانية عشرة درجة ١
٣٢ - ٢٠	» » الرابع	» » » » ٢

الراتب الذي يبدأ به في كل مرتبة او درجة يزداد سنويا ضمن الشروط المنصوص عليها في النص التشريعي المتضمن تحديد رواتب الموظفين المملكين ان الراتب الذي يعطى في حال الترفيع مع اعتبار الاضافات السنوية المكسبة في المرتبة او الدرجة الادنى تحدد وفق احكام النص المذكور يحدد عدد المساعدين المدايين على الوجه الاتي :

١ رئيس كتاب ضبط لدى محكمة القميينز

المرتبة في ملاك الموظفين العام	الفئة العدلية	الراتب الشهري ل س
كاتب ضبط من الصنف الممتاز		١٧
الاول	د	١٨
الثاني	د	٢٨
الثالث	د	٧٠
الرابع	د	٧٥
الخامس	د	٤٠
السادس	د	٣٠
		٢٧٩
رئيس محضرين لدى محكمة التمييز		١
رؤساء المحضرين لدى محاكم الاستئناف		٣
محضر من الصنف الاول		٢٠
الثاني	د	٢٥
الثالث	د	٢٦
الرابع	د	٢٦
		١٠١

يوزع كتاب الضبط والمحضرون على المحاكم المختلفة بدون تمييز في الصنف
يقوم كاتب الضبط الاعلى رتبة والاقدم في هذه الرتبة في وظيفة

رئيس الكتاب لدى كل من المحاكم الاستئنافية والبداية والصاحبة والشرعية
بدون تعويض

يتخذ مدير العدلية العام قراراً داخلياً بتعيين أحد كتّاب الضبط للقيام
بوظيفة مدير التنفيذ بدون تعويض في كل محكمة بدائية ويمكن الغاء هذا
التعيين بقرار داخلي بسيط من مدير العدلية العام

يتخذ مدير العدلية العام قراراً داخلياً اذا اقتضت المصلحة بذلك بتعيين
أحد كتّاب الضبط للقيام بوظيفة مدير الايتام بدون تعويض في المحاكم
الشرعية ويمكن الغاء هذا التعيين بقرار داخلي بسيط من مدير العدلية العام
يقوم رئيس المحضرين في مراكز محاكم الاستئناف ودوائر الاستئناف
بجميع مذكرات الدعوى وتوزيعها على المحضرين

يقوم موظفون من مديرية المالية العامة بوظيفة محاسب الرسوم القضائية
بدمشق وحلب وفقاً لاحكام المرسوم رقم ٤٧٣ تاريخ ٢٤-٦-١٩٣٦

المادة الثالثة — تحدد مراتب المساعدين العدليين لدى المحاكم المختلطة
ودوائهم وفقاً لاحكام القرار رقم ٣١٦-ل تاريخ ٢-١٢-١٩٤٠ المعدل
بالقرارات رقم ٣٢٧-ل تاريخ ١١-١٢-١٩٤٠ و ٣٥٤-ل تاريخ ١٨-١٢-
١٣٤٠ و ٧-ل تاريخ ٩-١-١٩٤١ و ٣٥-ل تاريخ ١٨-٢-١٩٤١
على الوجه الآتي :

الراتب الشهري ل س	الفئة العدلية	المرتبة في ملاك الموظفين العام
١- كتاب ضبط مترجمون		
١٥٠ - ١٠٠	كاتب ضبط مترجم صنف ممتاز	المرتبة الرابعة درجة ثانية
١٣٠ - ٩٥	» » » » »	» الخامسة » اولى
١١٥ - ٨٥	» » » » »	» » » ثاني » ثانية
١١٠ - ٧٠	» » » » »	» » » ثالث » السادسة
١٠٠ - ٦٠	» » » » »	» » » رابع » السابعة
٨٥ - ٥٠	» » » » »	» » » خامس » الثامنة
٧٠ - ٤٠	» » » » »	» » » سادس » التاسعة

٢- المحضرون

٦٤ - ٤٠	محضر صنف ممتاز	المرتبة العاشرة درجة اولى
٥٦ - ٣٦	» » » اول »	» » » » ثانية
٤٨ - ٣٢	» » » ثاني »	» الحادية عشرة درجة اولى
٤٠ - ٢٨	» » » ثالث »	» » » » » ثانية

الراتب الذي يبدأ به في كل مرتبة او درجة يزداد سنوياً ضمن الشروط المنصوص عليها في النص التشريعي المتضمن تحديد رواتب الموظفين المكيين ان الراتب الذي يعطى في حال الترفيع مع اعتبار الاضافات السنوية المكتسبة في المرتبة او الدرجة الادنى يحدد وفق احكام النص المذكور

يحدد عدد المساعدين المدلين لدى المحاكم المختلطة على الوجه الآتي :

٢	كاتب ضبط مترجم صنف ممتاز
٣	» » » اول
٤	» » » ثاني
٨	» » » ثالث
١٠	» » » رابع
١٢	» » » خامس
٦	» » » سادس
٤٥	

٢	محضر من الصنف الممتاز
٢	» » الاول
٢	» » الثاني
٣	» » الثالث
٩	

يعين رئيس الكتاب ومدير التنفيذ لدى كل محكمة مختلطة وفقا
لاحكام القرار ٣١٦ - ل . د المار ذكره بقرار داخلي من مدير المدلية العام
بناء على اقتراح مفتش المدلية العام

المادة الرابعة - - تحدد سلسلة مراتب موظفي الادارة المركزية في

مديرية العدلية العامة ورواتبهم على الوجه الآتي :

الراتب الشهري ل . س	الدرجة	الفئة العدلية	المرتبة في ملاك الموظفين العام
------------------------	--------	---------------	--------------------------------

١ — المديرية

٥٠ - ٢٢٥	٢٣	مدير عام	المرتبة الاولى
----------	----	----------	----------------

٢ — الموظفون الفنيون

١٨٥ - ٩٢٠	٥	محام عام او عضو من الصنف الاول لدى محكمة استئنافية	المرتبة الثالثة درجة ثانية
-----------	---	---	-------------------------------

١٢٠ - ١٧٠	٦	معاون عام او عضو من الصنف الثاني لدى محكمة استئنافية	المرتبة الرابعة درجة اولى
-----------	---	---	------------------------------

١٠٠ - ١٥٠	٧	معاون نائب جمهورية او عضو بدائي من الصنف الاول	المرتبة الرابعة درجة ثانية
-----------	---	---	-------------------------------

٩٥ - ١٣٠	٨	معاون نائب جمهورية او عضو بدائي من الصنف الثاني	المرتبة الخامسة درجة اولى
----------	---	--	------------------------------

٣ — موظفو الادارة

١٠٠ - ١٧٠		رئيس ديوان	المرتبة الرابعة
-----------	--	------------	-----------------

٩٥ - ١٣٠		معاون رئيس ديوان او كاتب ضبط مترجم من الصنف الاول	المرتبة الخامسة درجة ١
----------	--	--	---------------------------

٨٥ - ١١٥		كاتب ضبط ممتاز او كاتب صنف ضبط مترجم صنف ثاني	المرتبة الخامسة درجة ٢
----------	--	--	---------------------------

المرتبة في ملاك الموظفين العام	الفئة العدلية	الراتب الشهري ل س
المرتبة السادسة { كاتب ضبط صنف اول او كاتب ضبط مترجم صنف ثالث		٧٠ - ١١٠
المرتبة السابعة { كاتب ضبط صنف ثاني او كاتب ضبط مترجم صنف رابع		٦٠ - ١٠٠
المرتبة الثامنة { كاتب ضبط صنف ثالث او كاتب ضبط مترجم صنف خامس		٥٠ - ٨٥
المرتبة التاسعة { كاتب ضبط صنف رابع		٤٠ - ٧٠
المرتبة العاشرة { = = = خامس		٣٦ - ٦٤

٤ - المحضرون

المرتبة ١٠ درجة ١ محضر صنف ممتاز ٤٠ - ٦٤

يحدد عدد موظفي الادارة المركزية على الوجه الآتي :

١ مدير عام

{ محام عام او عضو من الصنف الاول
لدى محكمة استئنافية ، معاون
عام او عضو من الصنف الثاني لدى
محكمة استئنافية

٣

{ معاون نائب جمهورية من الصنف
الاول او عضو بدائي من الصنف

١

الاول ، معاون نائب جمهورية من

الصف الثاني أو عضو بدائي من

الصف الثاني

رئيس ديوان

معاون رئيس ديوان

كاتب ضبط صف ممتاز أو كاتب

ضبط مترجم صف ثاني ، كاتب

ضبط صف اول أو كاتب ضبط

مترجم صف ثالث ، كاتب ضبط

صف ثاني أو كاتب ضبط مترجم

صف رابع

كاتب ضبط صف ثالث أو كاتب

ضبط مترجم صف خامس ، كاتب

ضبط صف رابع ، كاتب ضبط

صف خامس

محضر

(الفصل الثاني في بيان عدد ومراكز وتأليف المحاكم المختلفة)

المادة الخامسة - يحدد عدد ومراكز وتشكيلات المحاكم المختلفة في

جدول آ - حرکت المیز

رئیس اول	رئیس دائرۂ	اعضاء	مدعی عام	محام عام	رئیس	کتاب ضبط	کتاب ضبط	رئیس محضرن
۱	۳	۵	۱	۱	۱۵	۱	۱	
					(۱۱)			

الرکن
دہشوق

[illegible]

رئيس اول رؤساء دائرة
اعضاء
نائبون عامون
مجاهدون عامون
كتاب ضبط
رئيس تحرير
محرر
المراجع

131

ده بنی شهبان دیر الزور

1
 2
 3
 4
 5
 6
 7
 8
 9
 10
 11
 12
 13
 14
 15
 16
 17
 18
 19
 20
 21
 22
 23
 24
 25
 26
 27
 28
 29
 30
 31
 32
 33
 34
 35
 36
 37
 38
 39
 40
 41
 42
 43
 44
 45
 46
 47
 48
 49
 50
 51
 52
 53
 54
 55
 56
 57
 58
 59
 60
 61
 62
 63
 64
 65
 66
 67
 68
 69
 70
 71
 72
 73
 74
 75
 76
 77
 78
 79
 80
 81
 82
 83
 84
 85
 86
 87
 88
 89
 90
 91
 92
 93
 94
 95
 96
 97
 98
 99
 100
 101
 102
 103
 104
 105
 106
 107
 108
 109
 110
 111
 112
 113
 114
 115
 116
 117
 118
 119
 120
 121
 122
 123
 124
 125
 126
 127
 128
 129
 130
 131
 132
 133
 134
 135
 136
 137
 138
 139
 140
 141
 142
 143
 144
 145
 146
 147
 148
 149
 150
 151
 152
 153
 154
 155
 156
 157
 158
 159
 160
 161
 162
 163
 164
 165
 166
 167
 168
 169
 170
 171
 172
 173
 174
 175
 176
 177
 178
 179
 180
 181
 182
 183
 184
 185
 186
 187
 188
 189
 190
 191
 192
 193
 194
 195
 196
 197
 198
 199
 200
 201
 202
 203
 204
 205
 206
 207
 208
 209
 210
 211
 212
 213
 214
 215
 216
 217
 218
 219
 220
 221
 222
 223
 224
 225
 226
 227
 228
 229
 230
 231
 232
 233
 234
 235
 236
 237
 238
 239
 240
 241
 242
 243
 244
 245
 246
 247
 248
 249
 250
 251
 252
 253
 254
 255
 256
 257
 258
 259
 260
 261
 262
 263
 264
 265
 266
 267
 268
 269
 270
 271
 272
 273
 274
 275
 276
 277
 278
 279
 280
 281
 282
 283
 284
 285
 286
 287
 288
 289
 290
 291
 292
 293
 294
 295
 296
 297
 298
 299
 300
 301
 302
 303
 304
 305
 306
 307
 308
 309
 310
 311
 312
 313
 314
 315
 316
 317
 318
 319
 320
 321
 322
 323
 324
 325
 326
 327
 328
 329
 330
 331
 332
 333
 334
 335
 336
 337
 338
 339
 340
 341
 342
 343
 344
 345
 346
 347
 348
 349
 350
 351
 352
 353
 354
 355
 356
 357
 358
 359
 360
 361
 362
 363
 364
 365
 366
 367
 368
 369
 370
 371
 372
 373
 374
 375
 376
 377
 378
 379
 380
 381
 382
 383
 384
 385
 386
 387
 388
 389
 390
 391
 392
 393
 394
 395
 396
 397
 398
 399
 400
 401
 402
 403
 404
 405
 406
 407
 408
 409
 410
 411
 412
 413
 414
 415
 416
 417
 418
 419
 420
 421
 422
 423
 424
 425
 426
 427
 428
 429
 430
 431
 432
 433
 434
 435
 436
 437
 438
 439
 440
 441
 442
 443
 444
 445
 446
 447
 448
 449
 450
 451
 452
 453
 454
 455
 456
 457
 458
 459
 460
 461
 462
 463
 464
 465
 466
 467
 468
 469
 470
 471
 472
 473
 474
 475
 476
 477
 478
 479
 480
 481
 482
 483
 484
 485
 486
 487
 488
 489
 490
 491
 492
 493
 494
 495
 496
 497
 498
 499
 500
 501
 502
 503
 504
 505
 506
 507
 508
 509
 510
 511
 512
 513
 514
 515
 516
 517
 518
 519
 520
 521
 522
 523
 524
 525

2012

(ب) احدى فى محكة الاستئناف المحظية

الزور والثالثة حساب
واحد دليل
الاعضاء دمهشقة، و
الحنف في الاماير

[illegible]

و سیدہ می

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some faint smudges and discoloration, characteristic of old paper. The left edge of the page is bound into a dark, possibly black or dark brown, cover material. The overall lighting is even, highlighting the subtle variations in the paper's tone.

الجدول ج - محاكم البداية

الرئيس	معاون رئيس	اعضاء	اتضاء ملازمون	نائبو الجمهورية	معاونو نائب الجمهورية	كتاب ضبط	مخضرون	صنف كل محكمة
ده شق	١	٨	٢	١	١	٩	٢	٢٣
مهنس	١	٣	١	١	١	٨	٢	٩
جاء	١	٢	١	١	١	٨	٢	١
دروا	١	٢	١	١	١	١	٢	١
دير الزور	١	٣	١	١	١	١	٢	١
الحكمة	١	٢	١	١	١	١	٢	١
حلب	١	٨	١	١	١	٢٢	٨	٢٢
اداب	١	٢	١	١	١	٤	١	٤
المجموع	٨	٣٠	٩	٨	٤	٨١	٢٦	٨١
(آ) احدها في محكمة البداية التي انضمت بدمشق								
منطقة محكمة الاستئناف بحلب								
(ب) ٢								
منطقة محكمة الاستئناف بحلب								
(ب) ٤								
(ب) ٨								
(ب) ٢٦								

الجدول د — محاكم الصالح

المركز حاكم صالح كتاب ضبط محضرون صنف كل محكمة صلاحية
منطقة محكمة البداية بدمشق :

دمشق	٥	٢٣	٥	من الصنف الاول
النبك	١	٣	٢	صنف ثالث
دوما	١	٣	١	د ثاني
قطنا	١	٢	١	د ثالث
الزبداني	١	٢	١	د د
القنيطرة	١	٢	١	د د

منطقة محكمة البداية بحمص :

حمص	٢	٥	٢	صنف ثاني
-----	---	---	---	----------

منطقة محكمة البداية بحماه :

حماه	٢	٥	٢	صنف ثاني
سامية	١	٢	١	د رابع

منطقة محكمة البداية بدرعا :

درعا	١	٢	١	صنف ثاني
ازرع	١	٢	١	د ثالث
الزوية	١	٢	١	د رابع

المركز حاكم صلاح كتاب ضبط محضرون صنف كل محكمة صلاحية

منطقة محكمة البداية بدير الزور :

صنف ثاني	٢	٣	١	دير الزور
» ثالث	١	٣	١	الرقعة
» »	١	١	١	البوكمال
» رابع	١	٢	١	الميادين

منطقة محكمة البداية بالحسكة :

صنف ثالث	١	٣	١	الحسكة
» »	١	٤	٢	القامشلي
» رابع	٠	١	١	دير بك

منطقة محكمة البداية بحلب :

صنف اول	٠	١٧	٥	حلب
» ثالث	١	٢	١	حارم
» ثالث	١	٢	١	اعزاز
» ثالث	١	٢	١	الباب
» رابع	١	٢	١	ج. ابلس
» رابع	١	١	١	عين العرب
» ثالث	١	٢	١	منبج

المرکز	حاكم صاح	كتاب ضبط	محضرون	صنف كل محكمة صاحبة
عفرین	١	٣	١	صنف ثالث
منظمة محكمة البداية باداب				
اداب	١	٢	١	صنف ثاني
جسر الشغور	١	٢	١	د ثالث
المعرة	١	٢	١	د د
المجموع	٤١	١٠٧	٤١	

الجدول ٥ - المحاكم الشرعية

المرکز	قاضي شرعي	كتاب ضبط	محضرون	صنف كل محكمة شرعية
دمشق	٣	١٠	٣	اص ممتاز و ١ ص ١ و ص ٢١
دوما	١	٢	١	صنف ثالث
القنيطرة	١	٢	١	د د
النبك	١	١	١	د رابع
حمص	١	٣	١	صنف اول
حماه	١	٣	١	صنف د
درما	١	١	١	صنف ثالث
ازدع	١	١	١	د رابع
دير الزور	١	١	١	د د

المركز	قاضي شرعي	كتاب ضبط	محضرون	صنف كل محكمة شرعية
المبادئ	١	١	١	د رابع
الرقعة	١	١	١	د رابع
الحسكة	١	١	١	د د
حلب	٣	٨	٣	١ ص ممتاز و ١ ص او ١ ص ٢
اعزاز	١	١	١	صنف رابع
الباب ومنيج	١	١	١	د رابع
جرا بلس	٠	١	٠	حا كم صالح
عفرين	١	١	١	صنف رابع
المعرة	١	١	١	صنف رابع
اداب	١	١	١	صنف ٣
المجموع	٢٧	٤١	٢٢	

في المراكز التي فيها اكثر من قاضي شرعي واحد بمقتضى الجدول
الماد ذكره يحمل القاضي الاعلى رتبة والاقدم في هذه الرتبة لقب القاضي
الشرعي الاول ويحمل القضاة الشرعيون الباقون لقب القاضي
الشرعي المعاون

يقوم القاضي الاول بتوزيع الاعمال بين القضاة الشرعيين المعاوين
وعند غياب القاضي الشرعي الاول يقوم بوظائفه القاضي الشرعي المعاون
الاعلى رتبة والاقدم في هذه الرتبة

— احكام موقفة —

المادة السادسة — بصورة موقفة يجوز تعيين كل حاكم من رتبة او صنف معين الى محكمة من صنف او درجة اعلى حسب ما تقتضيه المصلحة
المادة السابعة: آ — يصنف الحكام القائمون في الوقت الحاضر بوظائفهم في المرتبة المنصوص عليها لقنهم العدلية في هذا المرسوم الاشتراعي مع الاحتفاظ بالاحكام الآتية:

الحكام الذين هم من الفئات المبينة في الحقل الاول الآتي يأخذون اللقب والمرتبة المبينين في الحقليين الثاني والثالث

الحقل ١	الحقل ٢	الحقل ٣
الفئة العدلية الحالية	اللقب العدلي الجديد	المرتبة التي يجب ان يصنف بها الحاكم في الملاك العام
الحامي العام لمحكمة التمييز	الحامي العام لمحكمة التمييز	مرتبة ٣ درجة ١
رئيس ونائب جمهورية في (رئيس ونائب جمهورية في محكمة		
محكمة بدائية من الصنف (بدائية من الصنف الثالث		٢ » ٤ » ٢
الثالث درجة ٢		
رئيس ونائب جمهورية في (رئيس ونائب جمهورية في محكمة		
محكمة بدائية من الصنف (بدائية من الصنف الثالث		٢ » ٤ » ٢
الثالث درجة ٣		

حاكم صلاح من الصنف الثاني (حاكم صلاح من الصنف الاول)
(عضوا استثنائي من الصنف الثاني)

الحقل ٣

الحقل ٢

الحقل ١

المرتبة التي يجب ان يصنف بها
الحاكم في الملاك العام

اللقب العدلي الجديد

الفئة العدليه الحالية

او معاون عام لدى محكمة
استئنافية بحسب الوظيفة التي
يشغلها

مرتبة ٤ درجة ٢	حاكم صلح من الصنف ٢	حاكم صلح من الصنف ٣ درجة ١
١ » ٥ »	» » صنف ٣	» » » » ٢
٢ » » »	» » من الصنف ٤	» » » » »
٢ » ٤ »	قاضي شرعي من الصنف الاول »	قاضي شرعي من الصنف الاول
١ ٥ » الثاني »	» » » » الثاني	» » » » الثاني

الحكام الذين اعطوا درجة ادنى من الدرجة المنصوص عليها لقبهم
العدلي الجديد بمقتضى المادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي يحتفظون
بالمرتبة المعينة في الحقل الثالث من الجدول المبين اعلاه الى ان يصلوا الى
المرتبة المعادلة الى وظيفتهم بطريقة الترفيع

ب - يصنف المساعدون العدليون في الحاكم الوطنية على الوجه الاتي:

الفئة الحالية

الفئة الجديدة

المرتبة المعادلة في
ملاك الموظفين العام

رئيس كتاب ضبط محكمة التمييز كاتب ضبط صنف ممتاز مرتبة ٥ درجة ٢

كاتب ضبط من الصنف الاول والثاني ٦ ١

٧ ٢ ٣

٨ ٣ ٤

٩ ٤ ٥

١٠ ٥ ٦ و ٧

١١ ٦ ٨

محضر من الصنف الاول محضر صنف اول مرتبة ١١ درجة ١

محضر من الصنف الثاني له قدم يزيد على ست سنوات بتاريخ ١٢-٣-١٩٣٩ محضر صنف ثاني ٢

محضر من الصنف الثاني له قدم من ثلاث الى ست سنوات بتاريخ محضر من الصنف ٣ ١٢ ١ ١٢-٣-١٩٣٩

محضر من الصنف الثاني له قدم يقل عن ثلاث سنوات بتاريخ ١٢-٣-١٩٣٩ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢

ج- يصنف المساعدون المدليون في المحاكم المختلطة على الوجه الاتي:

كاتب ضبط مترجم من الصنف ١ كاتب ضبط مترجم من الصنف ١ مرتبة ٥ درجة ١

كاتب ضبط مترجم من الصنف ٢ كاتب ضبط مترجم من الصنف ٢ ٢ ٢ ٢ ٢

المرتبة المعادلة في
ملاك الموظفين العام

الفئة الجديدة

الفئة الحالية

المرتبة ٦	كاتب ضبط مترجم من الصف ٣	كاتب ضبط مترجم من الصف ٣
٧	كاتب ضبط مترجم من الصف ٤	كاتب ضبط مترجم من الصف ٤
٨	كاتب ضبط مترجم من الصف ٥	كاتب ضبط مترجم من الصف ٥
محضر من الصف الاول	محضر من الصف الاول	محضر من الصف الاول
مرتبة ١٠ درجة ٢	مرتبة ١١ درجة ١	مرتبة ١٢ درجة ١
الثاني	الثاني	الثاني
د - معاونو رئيس الديوان والمنشؤون في الادارة المركزية المجازون		

بالحقوق يصنفون في ملاك الموظفين

الفنيون في هذه الادارة ويأخذون اللقب والمرتبة المبيئين في الحقلين الثاني

والثالث ادناه :

الحقل ٣	الحقل ٢	الحقل ١
المرتبة التي يجب ان يصنف فيها صاحب العلاقة في الملاك العام	اللقب القضائي الجديد	الفئة الحالية
مرتبة رابعة درجة ١	معاون عام او عضو استشاري من الصف الثاني	معاون رئيس ديوان من الصف الممتاز
مرتبة ٤ درجة ٢	معاون نائب جمهورية او عضوا بدائي من الصف اول	معاون رئيس ديوان من الصف الاول
١	معاون نائب جمهورية او عضو بدائي من الصف الثاني	مفتي من الصف الممتاز

رئيس الديوان والمنشؤون في الادارة المركزية غير المجازين في
الحقوق يصنفون في ملاك موظفي الادارة المركزية ويأخذون اللقب والمرتبة

المبينتين في الحقلين الثاني والثالث ادناه :

الحقل ١	الحقل ٢	الحقل ٣
الفئة الحالية	المقرب الجديد	المرتبة التي يجب ان يصنف فيها صاحب العلاقة في الملاك العام
رئيس ديوان	رئيس ديوان	المرتبة ٤
منشي من الصنف الاول	كاتب ضبط من الصنف الممتاز	درجة ٢
	او كاتب ضبط مترجم من الصنف ٢	

كما ان الضبط والمحضرون الذين هم على وظائفهم في الوقت الحاضر بالادارة المركزية يصنفون في ملاك موظفي الادارة وفقاً للجدول (قسم ب) من هذه المادة

المادة ٨ - يشرع خلال شهر واحد من نشر هذا المرسوم الاشتراعي بتنظيم جداول ترفيع امام ١٩٤١ للقضاة والمساعدين المدلين (بما فيهم قضاة ومساعدو الادارة المركزية) على اساس اقتراحات الترفيع السابقة .

وعلاوة على ما تقدم ولكي يتسنى بصورة قانونية املاء المراكز المشغلة حالياً من قبل قضاة ذوي درجة دنيا فان باستطاعة مدير المدلية العام خلال مدة شهرين تبدأ من تاريخ نشر هذا المرسوم التشريعي ان يقترح بصورة استثنائية تعيين عدد من القضاة لا يتجاوز ١٠ / ١ الموظفين الموجودين حالياً في الوظائف (بما فيه الادارة المركزية والمحاكم) برتبة اعلى حتى ولو لم تكن اسماؤهم مدرجة في جدول الترفيع على ان يكون لهم يوم تعيينهم قدم سنتين في الدرجة الدنيا .

ان هذا الترفيع الاستثنائي يتم بناء على رأي موافق من مفتش المدلية

العام؛ ولا يجوز بآية حالة كانت ان يقضي الى ترفيع ذوي العلاقة الى اكثر من رتبتين فوق الرتبة التي صنفوا بها تنفيذاً لهذا المرسوم التشريعي .

المادة ٩ -- يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢ تاريخ ٢٠ تموز ١٩٣٦ والمراسيم الاشتراعية المتممة له وجميع النصوص الاخرى المخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي

المادة العاشرة -- يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم دمشق في ١٩ صفر ١٣٦٠ و ١٧ آذار ١٩٤١ رئيس مجلس المديرين العامين مدير المديرية العام: خليل رفعت مدير الداخلية العام: بهيج الخطيب مصدق في ١٠ نيسان ١٩٤١ تحت رقم ١٨٦-١، آء، ٤ المفوض السامي: دانتز

نصبي

للجدول الرابع الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ٦ آذار ١٩٤١ المدرج في الصحيفة رقم ٢١٥ و ٢١٦ من العدد ١٢ مكرر تاريخ ٣١ آذار ١٩٤١ للجريدة الرسمية :

في العمود الاخير : التصنيف الخاص بالقدم

الحلقة الاولى الرتبة ٤ : حذف كامل العبارة (يمكن للموظف الخ..)

(= ٢ الرتبة ٤ عوضاً عن : مسجلون من الدرجة ٣

يقرأ : مسجلون من الدرجة ٢ و ٣

الحلقة ٣ الرتبة العاشرة عوضاً عن : مسجلون و كتاب من الدرجة ٥ و ٦

يقرأ : كتاب من الدرجة ٥ و مسجلون من الدرجة ٣

رواتب الموظفين

قانون ١٧

تعديل المادة ٣١ من القرار رقم ٢٣٠٧

أقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

- المادة ١ - تتم احكام المادة (٣١) من القرار المؤرخ في ١٧ - ٩
٩٣١ - ورقم ٢٣٠٧ المصححة بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٥ ايلول ٩٣٢
ورقم ٣٢٦ بالفقرة الآتية (وفي الحالات المستعجلة ، التي تتعلق بالامور
الصحية الهامة وحوادث الانقاذ والامن العام والجرائم المشهورة يمكن
استئجار سيارات خاصة من قبل الموظفين ذوي الشأن على ان يوافق على
ذلك القائم مقام او المحافظ بعد عودتهم من مهمتهم)
المادة ٢ - وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون الذي
يعمل به من تاريخ نشره

دمشق في ٥ صفر سنة ١٣٥٧ و ٦ نيسان ٩٣٨

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية	رئيس مجلس الوزراء : جميل مردم بك
وزير الداخلية والخارجية	وزير العدلية والمعارف
سمد الله الجباري	عبد الرحمن الكيالي
وزير الاقتصاد الوطني : جميل مردم بك	وزير المالية والدفاع : جميل مردم بك

قانون رقم ٦٥

تعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم ١٦١ المتعلق بالتقاعد
اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

مادة ١ — تعدل المواد ٣٢ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٥٧ من المرسوم
الاشتراعي ذي الرقم ١٦١ الصادر بتاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٣٦ على الوجه الآتي:
مادة ٣٢ — كل موظف ينسق من جراء الغناء الوظيفة او لتسريحه
من الخدمة بسبب عدم الكفاية او لسبب ما غير سبب تأديبي وكان له
خدمة تعادل الخمس عشرة سنة او اكثر وتكون دون الخمس والعشرين
سنة للمعسكريين والشرطيين والثلاثين سنة للملكيين يعطى معاش تقاعد
بنسبة سني خدماته محسوبا على اساس جزء من خمسين للمعسكريين والشرطيين
وجزاء من ستين للملكيين عن كل سنة من متوسط راتب الوتبة الذي تقاضاه
خلال الثلاث والخمس سنوات الاخيرة

مادة ٤٢ — ان افراد عائلة الموظف الملكي او العسكري المتوفي
الذين لهم الحق بتقاضى المعاش هم :
أ — كل زوجة شرعية

ب — الاولاد الشرعيون الذكور الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة من
عمرهم والاولاد الذكور المملولون مهما كان عمرهم

ج — البنات العازبات والارامل المطلقات

د — الام الارمل

هـ — بصورة استثنائية يحق للولد والام والاخوات العازبات المحرومين من موارد الرزق المطالبة بما يصيبهم من المعاش عن ولدهم او اخيهم المتوفي فيما اذا كان الاب عاجزاً وعلى شريطة ان يبرزوا شهادة فقر حال تقطع لهم من مجلس ادارة محل سكنهم وان لا يكون للابوين المذكورين ولد آخر ولا للاخوات المذكورات اخ او معين آخر ، وعلى ان يكن في حياة اخيهن المتوفي في حجره يعيش من نفقته

اذا لم يكن بالامكان معرفة تاريخ يوم ولادة الاولاد المذكور تقطع معاشاتهم من اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يلي اتمامهم سن الثامنة عشرة من العمر

مادة ٤٣ — يقطع المعاش التقاعدي عن الاولاد المذكور عند اتمامهم الثامنة عشرة من العمر الا في الاحوال الانية :

١ — اذا كانوا في حالة الدراسة ولم يكن لهم من الموارد ما يضمن دوامهم على الدراسة وفي هذه الحال يثار على اعطائهم معاشاتهم حتي اكمالهم التحصيل المذكور شريطة ان تقطع عند بلوغهم سن الخامسة والعشرين

٢ — اذا كانوا معلولين ومحرومين من موارد الرزق وكانت معاملتهم ثبتت بمعرفة اللجنة المنصوص عنها في المادة ٤٠ فيدوم على اعطائهم المعاش طيلة مدة ايام المعولية ويماد النظر في هذه المعاشات كل ثلاث سنوات ويبت في امر ابقاء المعاشات او الغائها بموجب تقرير طبي ينظم بهذا الشأن

مادة ٤٤ — تقطع معاشات البنات عند تزوجهم واذا اصبحن ارامل

او مطلقات او مهجورات بحكم الطلاق هجراً لا يترتب معه نفقة على الزوج
لزوجته عند الطوائف التي لا تعمل بقاعدة الطلاق . تعاد اليهن اعتباراً من
تاريخ مراجعتهم الواقعة بعد انقضاء المدة الشرعية . اما البنات والامهات
الواتى كن متزوجات حين وفاة اولادهن او آبائهن ولم يستفدن شيئاً من
معاش مورثهن واصبحن بعد ذلك ارامل او مطلقات فانهن يثن نصيبهن
من المعاش حسب الاصول . اما الزوجة فيقطع معاشها نهائياً عند تزوجها

مادة ٤٥ - كل عضو من اعضاء العائلة الذي يستفيد من انتقال
المعاش يحق له ان يتناول حصة واحدة متساوية من المعاش ماعدا الزوجات
او الاخوات عند تعددهن فيقتسمن حصة واحدة فقط بالتساوي وكذلك
الاب والام .

اذا توفي احد افراد العائلة النائلين معاش التقاعد او قطع عن احدهم
المعاش لسبب من الاسباب القانونية فيضاف نصف المقدار المخصص له على
معاشات بقية العائلة ويصبح النصف الثاني حقاً مكتسباً للتجزئة .

مادة ٥٧ - ان مدة قبول الطلبات المتضمنة اثبات الحق بمعاش التقاعد
او مرتب المعزولية عن حقوق مكتسبة قبل نشر هذا القانون
تنتهي نهائياً في غضون ستة اشهر واعتباراً من تاريخ نشره . وتصرف
البقايا المتراكمة بنكاملها لذوي الاستحقاق الذين تأخروا في المطالبة لاسباب
سياسية او لمعدرة مشروعة كالقصر والجنون والعمه والفالج . واما الذين لا

يمكن عزو تاخرهم للاسباب المارة الذكرك فتصرف معاشاتهم اعتباراً من تاريخ
مراجعتهم الواقعة بعد نشر هذا القانون

مادة ٢ - يستماض عن كلمة (عشرين سنة) الواردة في المادتين ٣٣ و ٣٥
من المرسوم الاشتراعي رقم ١٦١ بألفظة (خمسة عشر سنة)

مادة ٣ - يستفيد ايضاً من احكام هذا القانون واعتباراً من تاريخ
نشره الاشخاص الذين طبقت عليهم احكام المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من المرسوم
الاشتراعي رقم ١٦١

مادة ٤ - تلغى المواد ٥٤ و ٥٨ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ والمقطع
الاخير من الفقرة الخامسة للمادة الثالثة والخمسين المتعلق بخدمة مستحق
العامة من المرسوم المذكور

مادة ٥ - ان المعاشات التي لم يجر تصفيتها حتى تاريخ نشر هذا القانون
تصفي وفقاً لاحكامه

مادة ٦ - وزير المالية ميكلف بتنفيذ احكام هذا القانون
دمشق في ١٦ ربيع الثاني ٣٥٧ و ١٥ حزيران ١٩٣٨ هاشم الاتاسي
صدر عن رئيس الجمهورية السورية

وزير الداخلية والخارجية رئيس مجلس الوزراء

سمد الله الجابري جميل مردم بك

وزير المدلية والمعارف وزير المالية والدفاع وزير الاقتصاد الوطني
عبد الرحمن الكيالي جميل مردم بك جميل مردم بك

مرسوم اشتراعي رقم ٥٧

تعديل القانون رقم ٦٥

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام
بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٤ - ل ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩
وعلى قرار المفوض السامي رقم ١٤٥ - ل ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩
بتأليف مجلس المديرين العامين

وعلى قرار المفوض السامي رقم ١٤٦ - ل ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩
بتسميته مديراً عاماً للداخلية

وعلى المرسوم الاشتراعي تاريخ ٤ - ١١ - ١٩٣٥ رقم ١٦١
وعلى القانون تاريخ ٥ - ٦ - ١٩٣٨ رقم ٦٥ المنقضي الغاء وتعديل بعض
مواد المرسوم الاشتراعي رقم ١٦١

وعلى المادة ٥ من القانون المذكور التي قضت بشمول احكام المواد
المعدلة الى المعاشات التي لم يجز تصفيها حتى نشر هذا القانون

وبما ان تشميل احكام القوانين لما قبل تاريخ نشرها مخالف لروح التشريع
وعلى قرار مجلس المديرين العامين في ١٦ - ١١ - ١٩٣٩ رقم ٥٧٨

يرسم مايلي :

١ - تلغى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥ تاريخ ١٥ حزيران ١٩٣٨
اعتباراً من تاريخ نشر القانون المذكور بقدر وفيما يتعلق فقط بما تؤدي اليه
هذه الاحكام من الغاء حقوق مكتسبة في تاريخ النسخ المذكور

٢- يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق في ١٦ - ١١ - ١٣٩٩ رئيس مجلس المديرين العامين

مدير المالية العام مدير الداخلية العام

حسني البيطار بهيج الخطيب

مصدق في ٢٢ شباط ١٤٠٠ تحت رقم ١٨٨، ٤

المفوض السامي : بيو

مرسوم استراعي ١٢١

تعديل القانون رقم ٦٥

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ ل. بتاريخ ٨

تموز سنة ١٣٩٩

وبناء على المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٤ تشرين الثاني ١٣٥٥ المرقم

بعدد ١٦١ الذي نشر في جريدة العاصمة الرسمية تاريخ ٤ كانون الثاني ١٣٦٩

وبناء على تطبيقه من هذا التاريخ

وبناء على المادة الرابعة من القانون الذي اصدره المجلس النيابي بتاريخ

١٦ ربيع الاول ١٣٥٧ و ١٥ حزيران ١٣٨٨ تحت رقم ٩٥ التي التفت بعض مواد

المرسوم الاشتراعي المذكور وفي مجملها المادتان ٦٣ و ٦٤ من هذا المرسوم

برسم مايلي:

١- يلغى الحكم الوارد في المادة ٤ من القانون المؤرخ في ١٦ ربيع

الاول ٣٥٧ و ٥ حزيران ٩٣٨ الرقم بعدد ٦٥ المتعلق بالغاء احكام المادتين
٦٤، ٦٣ من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٤ تشرين الثاني ٩٣٥ الرقم
بعدد ١٦١

ويستمر في تطبيق هاتين المادتين اعتباراً من تاريخ مصرية القانون
المذكور على ان لا يشمل هذا الالغاء بقية الاحكام الواردة في القانون ذي
الرقم ٦٥ والاحكام التي اقرت فيما بعد بصدد نظام التقاعد
٢ - يبلغ هذا المرسوم الاشتراعي لمن له علاقة به لتنفيذ احكامه
وينشر في الجريدة الرسمية

دمشق في ٢٤ شعبان ١٣٥٩ و ٢٦ ايلول ٩٤٠

رئيس مجلس المديرين العامين	مدير المالية العام
مدير الداخلية العام	حسني البيطار
يحيى الخطيب	

مصدق في ١٧ تشرين الاول ٩٤٠ تحت رقم ٤٩٧ - آ، ٤٠
المفوض السامي : بيو

مرسوم اشتراعى رقم ٤٢

تمديد المادة ٥٣ من المرسوم الاشتراعى رقم ١٦١
ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام
بناء على قرارات المفوض السامى رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ ل. وتاريخ
٨ تموز ١٩٣٩

وبناء على المرسوم الاشتراعى رقم ١٦١ تاريخ ٤ تشرين ثانى ١٩٣٥
المتعلق بنظام التقاعد
وعلى اقتراح مدير المالية العام
وعلى مذكرة مجلس المديرين العامين تاريخ ٥ آذار ١٩٤٠ رقم ٤٦٤
يرسم ما يلى :

١ - تتمم المادة ٥٣ من المرسوم الاشتراعى تاريخ ٤ تشرين الثانى
١٩٣٥ رقم ١٦١ بالاحكام التالية :

ان اصحاب معاشات التقاعد العسكرية التسمية الذين شغلوا وظائف
وزارية قبل ١ كانون الثانى ١٩٢٨ يمكنهم ان يطالبوا اعتباراً من تاريخ
انتهاء وظائفهم الوزارية بمعاش عزل ملكي على اساس معاشاتهم الوزارية
واعتباراً من ١ كانون ثانى ١٩٢٨ بمعاش تقاعد وفقاً لاحكام القانون
العسكرى العثمانى المتعلق بمعاشات التقاعد العسكرية على اساس معاشاتهم
العسكرية فى التاريخ المذكور

٢ — يسري المفعول المالي لمعاشات العزل والتقاعد التي ستحدد مجدداً وفقاً لأحكام المادة الأولى المذكورة في الأعلى من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي فيما يختص بالطلبات المقدمة التي لم تتم تسويتها بعد ومن تاريخ تقديمها فيما يختص بالطلبات التي ستقدم بعد التاريخ المذكور

٣ — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ أحكامه دمشق في ١ صفر ١٣٥٩ و ١٠ آذار ١٩٤٠

مدير المالية العام رئيس مجلس المديرين العامين

حسني البيطار مدير الداخلية العام : بهيج الخطيب

مصدق في ٢٧ آذار ١٩٤٠ تحت رقم ١٦٤ آ ٤٠

المفوض السامي : يبو

مرسوم اشتراعي رقم ٤٣

تحديد السن فيما يتعلق بالموظفين الدينيين

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ ل. د.

الصادر بتاريخ ٨ تموز ١٩٣٩

وبناء على المادة العاشرة من مرسوم التقاعد الاشتراعي تاريخ ٤

تشرين الثاني ١٩٣٥ رقم ١٦٦ التي تجيز للحكومة ان تبقى في الخدمة الفعلية

بقرار من مجلس الوزراء من كان مقدراً وفي امكانه المشاركة على العمل من

الموظفين الذين يتجاوز سنهم الستين عاماً
وبما ان المادة المذكورة لا تميز ابقاء احد من الموظفين الى ما بعد
بلوغه الخامسة والستين من العمر وكان اصحاب الوظائف الدينية ايضاً لا
يجوز ابقائهم في الوظيفة الى ما بعد السن المذكور ومعاملتهم بالتقاعد لا
تختلف ايضاً عن غيرهم من الموظفين

وبما ان هذه الوظائف الدينية لا يعين لها اكثر الاوقات الا الذين
وصلوا الى سن الشيخوخة

وبالنظر لما اكتسبه المشار اليهم من الخبرة والممارسة زيادة على علمهم
بدوامهم على ايفاء هذه الوظيفة الثقيلة

وعلى قرار مجلس الوزراء تاريخ ٥ آب ١٩٣٦ رقم ٢٥٤
وعلى قرار مجلس المديرين العامين تاريخ ٢٨ - ١٠ - ١٩٢٩ رقم ٢٦١
و ٤٦٦ تاريخ ٥ آذار برسم مايلي :

١ - تتمم المادة العاشرة من المرسوم الاشتراعي تاريخ ٤ تشرين ثاني
١٩٣٥ المرقوم بعدد ١٦١ بالنص الآتي :

آ - يمكن ابقاء قضاة الشرع والمفتين وامناء الفتوى والمدربين
في الخدمة بمرسوم من رئيس الحكومة ولو بلغوا السن النظامي

ب - تصفى معاشات تقاعد السادة المشار اليهم في المادة الاولى من
هذا المرسوم الاشتراعي على اساس معاشات السنين الاخيرة التي تنتهي

بتاريخ احالتهم على التقاعد ، اما الخدمة التي يؤدونها بعد سن السنين فلا تدخل مدتها في حساب تقاعدهم

٢ - تعتبر احكام هذا المرسوم الاشتراعي نافذة من تاريخ قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٥ آب - ١٩٣٦ المرقوم بـ ٢٥٤
٣ - يبلغ هذا المرسوم الاشتراعي ان له علاقة به لتنفيذ احكامه دمشق في ٩ صفر ١٣٥٩ و ١٠ آذار ١٩٤٠

مدير المالية العام رئيس مجلس المديرين العامين
حسني البيطار مدير الداخلية العام بهيج الخطيب
مصدق في ٦ - ٤ - ١٩٤٠ رقم ١٨١ آ ٩٤٠

عن المفوض السامي : ميريه

مرسوم اشتراعي رقم ٥٣

ميزات خاصة بموظفي الفرات والجزيرة

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام
بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤ و ١٥ و ١٦ ل . و تاريخ

٨ تموز ١٩٣٦

ولما كانت حالة موظفي الفرات والجزيرة تتطلب منح ميزات خاصة
للموظفين بسبب اقليم تينك المحافظتين

وبناء على قراري مجلس الوزراء المؤرخين في ١٠ ايلول ١٩٣٢ و ٢٣

حزيران ٩٢٤ رقم ٣٨ و ٢٥ المتضمنين الموافقة على هذه الميزات
وبناء على قرار مجلس المديرين العامين تاريخ ٤ تشرين اول ٩٣٩
برسم مايلي :

١ - يتمتع كل موظف من موظفي الحكومة الذين يخدمون في
محاظتي الفرات والجزيرة مدة سنتين متواليتين على الاقل بالميزات الآتية :
أ - ان مدة الخدمة التي يخدمها الموظف في المحافظتين المامع اليها
تعتبر فيما يتعلق بالترقية معادلة لمدة خدمة قدرها مثل ونصف المثل من المدة
المذكورة .

ب - ان راتب التقاعد الذي يكسبه الموظف عن مدة خدماته
الفعالية يضاف اليها قسط نصف سنة عن كل سنة من مدة خدماته في
المحافظتين المذكورتين شرط ان لا يتجاوز مجموع المدة الاضافية التي يستفيدها
على هذه الصورة الاربع سنوات

ج - يمكن للموظف بعد انقضاء سنتين كاملتين على استخدامه في
المحافظتين المذكورتين وكانوا مقيمين فيها قبل دخولهم في خدمة الحكومة
ثالثاً - يكون هذا المرسوم الاشتراعي نافذ الاعتبار من تاريخ نشره
ويبلغ ويذاع حيث تدعو الحاجة الى ذلك

دمشق في ٣ ربيع الاول ١٣٥٩ و ١٠ نيسان ٩٤٠

رئيس مجلس المديرين العامين

مدير الداخلية العام : بهيج الخطيب

صدق من المفوضية العليا بتاريخ ١٢ مايس ٩٤٠ تحت رقم ٢٤٢ آ ٤٠
المفوض السامي : بيو

مرسوم استراحي رقم ٩٨

تحديد تعويض الانتقال

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ ل. د تاريخ ٨ تموز ٩٣٩

وبناء على القرار المؤرخ في ١٧ - ٦ - ٩٣١ رقم ٣٣٠٧ المتعلق بانظمة

الرواتب وتوابعها وعلى القوانين والمراسيم المعدلة له

وبناء على اقتراح مدير المالية العام

وبناء على مذكرة مجلس المديرين العامين تاريخ ٣٠ - ٥ - ٩٤٠ رقم ٥٦١

يرسم مايلي:

المادة الاولى - تلغى كافة التعديلات التي طرأت على تعرفة بدلات

الانتقال المحددة بموجب المادة ٢٦ من القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ٩٣١

رقم ٣٣٠٧ ويرجع في دفع بدلات الانتقال للموظفين المكيين على اساس

رواتبهم وفقاً للنسبة المحددة في المادة ٢٦ المذكورة

المادة ٢ - يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم

لتنفيذ احكامه

دمشق - ٤ رجب ٣٥٩ الموافق - ٧ آب ٩٤٠

رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية : بهيج الخطيب

مدير المالية العام : حسني البيطار

مصدق في ٢٩ آب ١٩٤٠ تحت رقم ٤٠١٤٠١

المفوض السامي : يـو

مرسوم استراعي رقم ٣٢

بشأن الرواتب التقاعدية للمسكرين

أن رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام
بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩
بما أن المسكرين من انتهت خدمته بعد الاحتمال بدون تقصير منه
ولم يعد الى الخدمة حتى نهاية عام ١٩٣٦ ثم دعي الى الخدمة ثانية بعد ذلك ولم
يكن في هذه الخدمة مدة ثلاث سنين المحددة في المادة ٣٠ من مرسوم
التقاعد الاستراعي المؤرخ في ٤ تشرين الثاني ١٩٣٥ الرقم بـ ١٦١ ثم
انتهت خدمته الاخيرة بدون تقصير منه ايضاً

وبناء على المادة ٣٠ من المرسوم المذكور ذي الرقم ١٦١ المتقدم
ذكرها وعلى قرار مجلس المديرين العامين المؤرخ في ٣ اذار ١٩٤١ رقم ٨٩٨
يرسم ما يلي:

ان من انتهت خدمته من المسكرين بعد الاحتمال بدون تقصير منه
ولم يعد الى الخدمة حتى نهاية عام ١٩٣٦ ثم دعي الى الخدمة ثانية بعد عام ١٩٣٦

ولم يكمل في هذه الخدمة مدة ثلاث سنين ثم انتهت خدمته الاخيرة بدون
تقصير منه وقبل ان يكمل مدة الثلاث سنين المحددة في المادة ٣٠ من
المرسوم المذكور ذي الرقم ١٦١ يجري حساب تقاعده على حساب واساس
مرتبه الاخير دون التقيد بمتوسط مرتب الثلاث سنين الاخيرة
ثانياً — يبلغ هذا المرسوم الاشتراعي لمن يجب لتنفيذه

دمشق - ١٩ صفر ١٣٦٠ و ١٧ اذار ١٩٤١

مدير المالية رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام
حسني البيطار بهيج الخطيب

مصدق في ٢ نيسان ١٩٤١ تحت رقم ١٨٩ = ٤١ آ

المفوض السامي : دائر

المعارف

مرسوم رقم ٢٤٢

بتحديد نظام البكالوريا السورية

بناءً على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠ وبناءً على القانون المؤرخ في ٦ تموز ١٩٣٣ المتعلق بتعيين درجات التعليم وبناءً على القرار رقم ٢٢١٧ بتاريخ ٢٦ حزيران ١٩٣٠ القاضي بتطبيق نظام البكالوريا المؤرخ في ١ تشرين الاول ١٩٢٨ على سنجق الاسكندرونة وعلى القرار رقم ٤٢٠٤ مكرر المؤرخ في ٢ ايار ١٩٣٢ القاضي بتحديد ساعات الدروس وبرامج التعليم اثنائي السوري. وبناءً على القرار رقم ٤٣٤٨ المؤرخ في ٩ حزيران ١٩٣٢ المتضمن نظام البكالوريا السورية للتعليم اثنائي. وبناءً على اقتراح وزير المعارف المبني على اقتراح لجنة تعديل نظام البكالوريا المؤلفة بالقرار رقم ٦٩ المؤرخ في ١٨ تموز ١٩٣٧

يرسم ما يلي :

المادة ١ — ان البكالوريا هي الشهادة الرسمية للتعليم اثنائي يمنحها وزير معارف الجمهورية السورية وفقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم

المادة ٢ — القسمان الاول والثاني :

تشتمل البكالوريا على قسمين :

١ — امتحان القسم الاول وهو الذي يتقدم اليه بصورة قانونية طلاب الصف الاول من المدارس التجهيزية

٢ — امتحان القسم الثاني وهو الذي يتقدم اليه بصورة قانونية طلاب صفي الرياضيات والفلسفة

لا يمكن ان يتقدم احد من التلاميذ الى امتحان القسم الثاني الا بعد مرور سنة على نجاحه في امتحان القسم الاول والمدة الواقعة بين دورة تشرين الاول ودورة حزيران التي تليها تعتبر سنة كاملة ولا يمكن انغماس احد من هذا الشرط

المادة ٣ — شعب الامتحان :

يشتمل كل من قسمي الامتحان على فحوص خطية وفحوص شفوية موزعة على شعب مختلفة وهي :

في القسم الاول — شعبا الادب (ا) و (ب) وشعبة العلوم (ج)

في القسم الثاني — شعبة الفلسفة وشعبة الرياضيات

ولا يجوز لاحد التلاميذ ان يشترك في اكثر من شعبة واحدة في دورة واحدة.

المادة ٤ — فحوص القسم الاول :

ان فحوص القسم الاول وهي :

اولا — الفحوص الخطية ،

الشعبة [أ]

امثال

- ١- انشاء عربي في موضوع ادبي ٣
- ٢- انشاء افرنسي في موضوع ادبي ٢
- ٣- انشاء في لغة اجنبية ثانية حية غير افرنسية او ترجمتان ١
- من العربية الى لغة اجنبية ثانية حية وبالعكس
- ٤- انشاء في الرضيات ٢

الشعبة [ب]

- ١- انشاء عربي في موضوع ادبي ٢
- ٢- ترجمتان (الى العربية والى الفرنسية) او انشاء في اللغة الفرنسية ٢
- ٣- انشاء في التاريخ يشتمل على :

- (١- موضوع تاريخي باللغة العربية
 - (٢- ايضاح وتفسير نص تاريخي
- عربي باللغة العربية

- ٤- انشاء في الرياضيات ٢

الشعبة [ج]

- ١- انشاء عربي في موضوع ادبي ٢
- ٢- ترجمتان (الى العربية والفرنسية) او انشاء في اللغة الفرنسية ٢
- ٣- انشاء في الرياضيات ٢
- ٤- انشاء في الحكمة الطبيعية ٢

ثانياً - الفحوص الشفهية

الامثال

الشعب

ج	ب	آ
٢	٢	٢
٢	٢	٢
١	١	٢
١ (آ) ٢ (ب)		
١ (ب) ٢		
٢	١	١
١/٥	١	١
١/٥	١	١
١٢	١٢	١٢

- ١ - قراءة نص عربي وشرحه
- ٢ - = = افرنسي وشرحه
- ٣ - = = في لغة اجنبية حبة ثانية وشرحه
- ٤ - فحص في التاريخ
- ٥ - = = الجغرافية
- ٦ - فحص في الرياضيات
- ٧ - = = في الحكمة الطبيعية
- ٨ - = = الكيمياء

المادة ٥ - فحوص القسم الثاني :

ان فحص القسم الثاني هو :

- آ - سؤال من البرنامج المشترك (امثال ١) وسؤال من البرنامج الخاص (امثال ١) للصفين الاول والثاني
- ب - سؤال من برنامج الصف الاول وسؤال من برنامج الصف الثاني .

اولا - الفحوص الخطية

شعبة الفلسفة

امثال

٥

١ - انشاء في الفلسفة

٢ - فحص يشتمل على:

٢

ترجمة نص فلسفي من الفرنسية الى العربية
او ترجمة نص فلسفي من العربية الى الفرنسية

٣

٣ - فحص في العلوم

شعبة الرياضيات

٣

١ - فحص في الرياضيات

٣

٢ - = = الحكمة الطبيعية والكيمياء

٢

٣ - انشاء في الفلسفة

الرياضيات

الفلسفة

ثانيا - الفحوص الشفهية

١

٣

١ - فحص في الفلسفة والمؤلفين الفلاسفة

٢

٣

٢ - = = التاريخ والجغرافية

٤

١

٣ - = = الرياضيات وعلم الفلك

٣

١

٤ - = = الحكمة الطبيعية والكيمياء

١

١

٥ - = = العلوم الطبيعية

١

١

٦ - = = الآداب الفرنسية

٧ - = اختياري في لغة اجنبية حية ثانية (يكون لهذا الفحص الاكثالي

الاختياري مثل واحد ولا يؤخذ بعين الاعتبار الا اذا تجاوزت علامته
المعدل الوسطي)

المادة ٦ - اختيار مواضيع الفحوص .

تكون مواضيع الفحوص الخطية واحدة في جميع مراكز الامتحان
يعين وزير المعارف الاشخاص المسؤولين الذين يكلفون باختيارها ، [وتبقى
المواضيع مكنومة حتما حتى موعد الامتحان] ويسحب الطلاب بالقرعة
مواضيع الاسئلة الشفهية التي ستاتي عليهم

المادة ٧ - برامج الامتحان

تتخبط مواضيع الفحص الخطية والشفهية من برامج التعليم الثانوي
الرسمي على النوال الآتي :

آ - للقسم الاول - مواضيع من برامج الصفين الاول والثاني

(١) ماعدا فحص التاريخ في الشعبة (ج) فيكون من البرنامج المشترك

للصف الاول فقط وكذلك فحوص الحكمة الطبيعية لجميع الشعب فتكون

من برامج الصف الاول ومن مبحث الضوء فقط من برامج الصف الثاني

ب - للقسم الثاني - مواضيع من برنامج صف الفلسفة لشعبة

الفلسفة ومن برنامج صف الرياضيات لشعبة الرياضيات

المادة ٨ - مدة الفحص وشكله

(١) توضع تعليمات خاصة لبيان المواد المطلوبة في البكالوريا من برنامج

الصف الثاني .

آ — تجري الفحوص وفقاً للميعات الذي يحدده وزير المعارف على ان تخصص ٤ ساعات لفحص الفلسفة في شعبة الفلسفة وساعتان لفحص الترجمة في الشعبة نفسها وثلاث ساعات ونصف للمسابقة الخطية في التاريخ وساعتان للمسابقة في اللغة الأجنبية الثانية الحجة وثلاث ساعات لباقي الفحوص الخطية

ب — في فحص الانشاء الادبي للغتين العربية والفرنسية وفحص الفلسفة يطرح على الطلاب ثلاث مواضيع يختارون احدها

ج — في فحوص اللغات الأجنبية لجميع الشعب يجري الانتخاب بين الترجمة والانشاء بواسطة القرعة وبحضور استاذين من التعليم الثانوي على ان تعلن نتيجة هذا السحب في اليوم الذي يلي انتهاء التسجيل يشتمل الانشاء الحر على وصف او قصة او رسالة او محاوراة او جواب من اسئلة والا فضل ان يكون الباعث على البحث نص سهل في لغة اجنبية

د — في فحوص الرياضيات والحكمة الطبيعية والكيمياء يطرح :
اولاً — حل مسألة اجبارية .

ثانياً — ثلاثة اسئلة دراسية ينتخب الطالب احدها

هـ — في الشعبتين (آ وب) يشتمل فحص التاريخ الكتابي :

١ — على ثلاثة اسئلة دراسية ينتخب الطالب احدها

٢ — على ايضاح وتفسير نص تاريخي لاحد المؤرخين يشتمل على

موضوع يتعاقب برنامج الصف الاول والثاني ويتضمن حتماً فحص التاريخ الشفهي سؤالا من البرنامج المشترك بين الاداب والعلوم وسؤالا من

البرنامج الخاص بالصف الاول . ويؤخذ السؤال الثاني من لائحة المواضيع التي درسها الطالب على ان توضع هذه اللائحة وفقاً للعمليات التي تبلغ لهذه الغاية .

و — يتضمن حتماً فحص الجغرافية في الشعبة (ب) سؤالاً من برنامج الصف الاول وسؤالاً من برنامج الصف الثاني .

ز — يتضمن حتماً الفحص الشفهي في الفلسفة في شعبه الفلسفة اسئلة عن الدروس امثال (١ / ٥) وعن المؤلفين الاجباريين امثال ١ وعن المؤلفين الاختياريين امثال (٥ / ٥) ويجب على الطالب ان يدرس ثلاثة من المؤلفين الاختياريين على الاقل .

ح — ينشئ الطالب فحوصه او يجب عن الاسئلة باللغة العربية او الفرنسية حسب اختياره في الفلسفة والرياضيات وعلم الفلك والعلوم الطبيعية والتاريخ الطبيعي . واما التاريخ والجغرافية فباللغة العربية .

المادة ٩ — تحدد بمرسوم اللغات الاجنبية الحية الثانية التي يجري بها الامتحان في جميع شعب القسمين الاول والثاني

المادة ١٠ — نظام الامتحان :

يسمح باستعمال المعاجم الفرنسية فقط في فحوص الترجمة الى العربية والى الفرنسية .

يسمح باستعمال المعاجم العربية فقط في الترجمة الى الفرنسية .

يسمح باستعمال جداول اللوغاريتم الخالية من الرموز والدساتير في

فحصي الرياضيات والحكمة الطبيعية يجب على الطلاب ان ينشئوا فحوصهم بدون ان يستعينوا بوثيقة ما الا ما سمح به في الفقرات السابقة وبدون اية مساعدة خارجية. لا يجوز للطلاب استعمال ورق غير الورق الرسمي للامتحان ويجب عليهم اعادة اوراق فحوصهم منفردة حتما من الاسم وليس عليها رمز او اشارة ظاهرة.

يحق لرئيس لجنة الامتحان او مثله القانوني ان يطرد حالا كل طالب يفاجأ وهو مختلس في حالة الجرم المشهود او في حال محاولة الاحتيال ويطرد ايضا كل طالب يسبب اخلافا في النظام اولا يتتبع التعليمات الموضوعة لسير الامتحان. ويحق له ايضا ان يؤجل الطرد ويعرضه على اللجنة.

يحق للجنة البكالوريا ان تطرد باكثرية الاصوات كل طالب يثبت عليه الاحتيال او محاولة الاحتيال وبصورة عامة كل من ارتكب مخالفة لهذا النظام ويمكن اللجنة في حالات الاحتيال او المخالفات الشديدة التي تكرر باكثرية الاصوات منع الطالب من التقدم الى البكالوريا في دورة واحدة او في عدة دورات امتحانية مقبلة او ان تقرر حرمانه نهائيا من التقدم الى امتحان البكالوريا. واذا حصل احتيال عام او طواريء شاملة تخل في سير الامتحان يمكن وزير المعارف توقيف الدورة وتأجيلها الى تاريخ آخر او الغاءها بصورة نهائية.

المادة ١١ - الدورات :

يفتح وزير المعارف دورتين امتحانيتين في كل سنة دراسية الاولى في

شهر حزيران والثانية في شهر تشرين الاول
يعين وزير المعارف تاريخ هذه الامتحانات وتاريخ فتح سجلات القيد
المادة ١٢ — القيد :

يقبل القيد مدة شهر واحد اعتباراً من القوارخ المعينة للتسجيل
يجب على كل طالب يرغب في قيده ان يقدم اضبارة تحتوي على
الاوراق الآتية :

اولا — طب قيد بطابع مكتوب بخط يده وموقع منه يبين فيه
مركز الامتحان والشعبة وما وقع عليه اختياره (راجع النموذج المربوط في
طيه) ويجدد هذا الطلب اذا رسب الطالب في الامتحان الكتابي
ثانياً — تذكرة نفوس تثبت ان الطالب باع السادسة عشرة من عمره على
الاقل في سنة الامتحان [ولا يجوز اعفاء احد من هذا الشرط]

ثالثاً — اذا كان عمر الطالب اقل من ٢٢ سنة يقدم سجله المدرسي
الحاوي على العلامات التي نالها في الصفين الثاني والاول وعلى تقدير اسأذته
لاهلته وعلى تقدير مدير المدرسة التي أتم فيها دراسته لمقدرته العامة وسلوكه
ويجب على مديري المدارس اعطاء هذا السجل المدرسي مجاناً.
رابعاً — وصل برسم الامتحان معطى من محاسب مالي .

خامساً — صورتين شمسيتين بقياس ...
سادساً — اذا تقدم الطالب الى القسم الثاني يبرز مصدقة تثبت نجاحه

في القسم الاول في احدى دورات سنة دراسية سابقة .

المادة ١٣ - رسوم الامتحان والشهادة :

تحدد رسوم الامتحان والشهادة على المنوال الآتي :

القسم الاول من الامتحان ٥ / ٢ / ليرة سورية

القسم الثاني من الامتحان ٥ ايرات سورية (٥ / ٢ ليرة لرسم

الامتحان و ٥ / ٢ للشهادة)

لا يعمل برسم الامتحان الا في دورة واحدة . وتخفض هذه الرسوم
٥٠ بالمائة للتلاميذ الحائزين على كرسي مجاني في الدروس الثانوية من الحكومة
او من المفوضية العليا .

ولا تعاد هذه الرسوم الى اصحابها في حال رسوبهم او تغيبهم
عن الامتحان .

وايكن تبقى رسوم الشهادة التي دفعها الطالب الراسبون
في القسم الثاني ممولاً بها للدورات المقبلة فيجب على الطالب الذي رسب
في الامتحان الكناي او الشفهي في دورة حزيران او يؤدي مجدداً رسم
الامتحان كاملاً .

المادة ١٤ - مرا كنز الامتحان و لجانة :

يعين وزير المعارف مرا كنز الفحوص الخطية و مرا كنز الفحوص

ورؤساء المرا كنز والاساتذة المساعدين لهم .

يمين وزير المعارف رؤساء لجان الامتحان واعضاؤها و ينتخبهم من
اساتذة التعليم العالي الاصليين (استاذين على الاقل)
مفتشي التعليم الثانوي .

اساتذة التعليم الثانوي الرسمي والخاص على ان يكونوا من اعضاء المجمع
العلمي او من حاملي الشهادة الدكتوراه او شهادة الليسانس او من حاملي
الشهادات العالية الاخرى الذين مضى عليهم في التعليم الثانوي الرسمي خمس
سنوات على الاقل او درسوا في صفوف البكالوريا ثلاث سنوات على الاقل
يمكن الاستعانة بفاحصين ليسوا من الفئات السابقة في فحوص اللغات
الاجنبية غير اللغة الفرنسية .

ان مستشار المعارف او المفتش الفرنسي او من ينوب عنها يساعد رئيس
لجنة الفحص .

المادة ١٥ - النجاح والترشيح ، الشهادات :

تتراوح علامات الفحوص الخطية والشفهية بين الصفر والعشرين
وعامة الصفر في احسدى الفحوص ترسب الطالب اذا اقيت بعد قراءة
الورقة مرة ثانية في المذاكرة من قبل اللجنة العامة لذلك المادة ليصبح الطالب
مرشحاً يجب ان يحصل على الاقل على نصف المجموع الاعظم من العلامات
العائدة الى الفحوص الخطية بعد تطبيق الامثال عليها ولكن يمكن اعتبار
الطالب مرشحاً مع انه لم يحصل على المعدل الوسطي بقرار خاص من اللجنة
بعد اطلاعها على سجل الطالب المدرسي ومراجعة اوراق فحوصه . لا يمكن

اعتبار الطالب ناجحاً الا اذا حصل على الاقل على نصف المجموع الاعظم من
العلامات بعد تطبيق الامثال عليها في الفحوص الشفهية من جهة اولى وفي
مجموع الفحوص الكتابية والشفهية من جهة اخرى . يمان النجاح النهائي مع
الدرجات الآتية :

قريب من الجيد - اذا نال الطالب على الاقل المعدل العام (٢٠/١٢)

جيد — اذا نال الطالب على الاقل المعدل العام (٢٠/١٤)

جيد جداً — اذا نال الطالب على الاقل المعدل العام (٢٠/١٦)

ان الطلاب الراشدين في الفحوص الخطية لاحد قسمي البكالوريا في

دورة حزيران لا يقبل قديم في دورة تشرين الاول الا اذا حصلوا على
الاقل على ربع المجموع الاعظم من العلامات

ان الطلاب المرشحين في دورة حزيران الى الفحوص الشفهية من احد
قسمي البكالوريا يحتفظون بعلامتهم في الفحوص الشفهية بمقتضى ترشيحهم
لدورة تشرين التي تليها فقط . بتقديم الطالب الى الفحوص الشفهية في نفس
المركز الذي نجح فيه في حزيران الا اذا استحصل على اذن خاص من
وزير المعارف . ان الترشيح المكتسب في دورة تشرين الاول لا يعتبر الا
لهذه الدورة فقط

تقرر اللجنة الرسوب والترشيح والنجاح والدرجات . تحفظ الاوراق
المثبتة لهذه القرارات (من جداول العلامات مع بيان النتائج والمقوبات

واوراق الفحوص (المصححة واوراق الاسئلة الشفهية) في سجلات
وزارة المعارف .

يمنح وزير المعارف مصادقة (شعبة الادب (آوب) او شعبة
العلوم) الى الطلاب الذين نجحوا نهائيا في القسم الاول وشهادة البكالوريا
(شعبة الفلسفة او الرياضيات) الى الطلاب الذين نجحوا نهائيا في القسم الثاني
المادة ١٦ — يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من دورة حزيران ١٩٣٨ في
القسم الاول من الامتحان واعتباراً من دورة حزيران ١٩٣٩ في القسم
الثاني منه .

المادة ١٧ — تعطى دورة انتقالية مدتها ثلاث سنوات :

١ — فيما يخص تقديم فحص التاريخ والجغرافيا في اللغة العربية
٢ = = = = في اللغة الاجنبية الثانية في شعبي (ب و ج)
المادة ١٨ — تلغى احكام هذا المرسوم جميع الاحكام المخالفة لها وعلى
الاخص احكام القرار رقم (٤٣٤٨) المشار اليه قبل . ويعاد النظر فيه حتماً
بعد اقتضاء خمس سنوات على نشره في الجريدة الرسمية

المادة ١٩ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يجب
دمشق في ٧ المحرم ١٣٥٧ و ٩ آذار ١٩٣٨

هائم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية: رئيس مجلس الوزراء: جميل مردم بك

وزير المعارف
عبد الرحمن الكيالي

مرسوم رقم ٢٤٤

تحديد اللغات المطلوبة في البكالوريا

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على القانون المؤرخ في ٦ تموز ١٩٣٢ المتعلق بتميين درجات التعليم

وبناء على القرار ٤٢٠٤ مكرر المؤرخ في ٢ ايار ١٩٣٢ القاضي بتحديد

ساعات الدروس وبرامج التعليم الثانوي السوري

وبناء على القرار ٤٣٤٨ المؤرخ في ٩ حزيران ١٩٣٣ المتضمن نظام

البكالوريا السورية للتعليم الثانوي

وبناء على المرسوم المتضمن تعديل نظام البكالوريا

وبناء على اقتراح وزير المعارف المبني على اقتراح لجنة تعديل نظام

البكالوريا المؤلفة بالقرار ٦٩ المؤرخ في ١٨ تموز ١٩٣٧

يرسم مايلي:

المادة ١ — تحدد اللغات الاجنبية الثانية الحية التي يحق للطلاب

تقديمها في امتحانات البكالوريا كما يلي: الانكليزية والالمانية والايطالية

والاسبانية والروسية

المادة ٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يجب

دمشق في ٨ محرم ١٣٥٧ و ١٠ اذار ١٩٣٨

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير المعارف

جميل مرادم بك

عبد الرحمن الكيالي

مرسوم رقم ١٢٥

بتحديد عدد الكراسي المجانية

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

ولما كان وقع سهو في المرسوم ١٠٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٣٧

المتضمن تحديد عدد الكراسي الداخلية والنهارية المجانية في المدارس المتجهيزة

المنوحة للعام ١٩٣٧ - ١٩٣٨ المدرسي

وبناء على اقتراح وزير المعارف

يرسم مايلي:

١ - يصحح عدد الكراسي الداخلية والنهارية المجانية المنوحة للعام ١٩٣٧

- ١٩٣٨ المدرسي في مدارس تجهيز الذكور بدمشق وحلب وتجهيز الاناث

بدمشق على الوجه الاتي:

اسم المدرسة	عدد الكراسي	عدد الكراسي
الداخلية	النهائية	
تجهيز الذكور بدمشق	٦٣ منها ٣٤ نصف الفلسفة	٣٩/٥
» » بحلب	٣٩ منها ١٦ » »	٥٨/٠
» الاناث بدمشق		٢٠/٥

٢ - يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يجب
دمشق في ١١ شباط ٩٣٦

وزير المعارف
عبد الرحمن الكيالي
هاشم الاتاني
صدر عن رئيس الجمهورية

مرسوم استراعى رقم ١٥

بشأن ماذونية المعاملة الحامل

ان رئيس مجلس المديرين العامين

بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٤ ل ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩
وبناء على القرار رقم ١٤٥ ل ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩ المتضمن كيفية
تأليف مجلس المديرين العامين
وبناء على القرار رقم ١٤٦ ل ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩ المتضمن تعيينه مديراً
حامداً للداخلية

وعلى القانون ٨٣ المؤرخ في ١٣ ذي القعدة ٣٥٧ و ٤ كانون الثاني

٩٣٩ القاضي بمنح المعلمة الحامل اجازة اجبارية مدتها اربعة عشر شهراً تبدأ في غضون الشهر السابع من الحمل

وعلى الرسوم الاشتراعي رقم ١٥٩ المؤرخ ١٤ تشرين الاول القاضي بوضع نظام الاذن الصحية لموظفي التعليم

وعلى قرار مجلس المديرين العاملين ١٦ المؤرخ في ١٧ تموز ٩٣٩

برسم ماييلي :

١ - تمنح الاستاذات والمعلمات الحوامل سواء كن مصنفات ام موقتات اجازة اجبارية مدتها اربعة اشهر تبدأ عادة في غضون الشهر السابع من الحمل .

٢ - تدعى هذه الاجازة (اجازة الامومة) وتقضى المجازة خلالها ثلاثة ارباع مرتبها عدا المدة التي تقع منها في العطلة الصيفية فانها تقضى عنها مرتبها كاملا وتمد الاجازة من الخدمة الفعلية وتدفع عنها العائدات التقاعدية عن ثلاثة ارباع المرتب

٣ - تستوفي اجازة الامومة كاملة مهما كان تاريخ ابتدائها ولو توفي المولود .

٤ - لا تمد اجازة الامومة اذنا مرضياً لكنه يجوز للاستاذة او المعلمة الحامل الاستحصال على اذن صحي عدا اجازة الامومة وفقاً للشرائط والحدود الواردة في الانظمة المرعية لاسيما المرسوم الاشتراعي ١٥٩ الآنف الذكر .

٥ - يلغى القانون ٨٣ المذكور اعلاه وتشمل احكام هذا المرسوم
الاشتراعي الاجازات التي اعطيت بموجب هذا القانون ٨٣ للمعاملات
٦- مدير المعارف والمالية، كما ان كل فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا المرسوم الاشتراعي

دمشق في ٨ رجب ١٣٥٨ و ٢٣ آب ١٩٣٩

مدير المعارف العام رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية
عبد اللطيف الشطي بهج الخطيب

صدق من المفوضية العليا تحت قرار رقم ٤٠٤، آ

بيروت في ١١ ايلول ١٩٣٩ المفوض السامي : بيو

مرسوم استراعي رقم ٣٥

يتعلق بوظيفة رئاسة المجمع العلمي

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية انعام .

بناء على القرارين ١٤٤ و ١٤٥ - ل . د المؤرخين في ٨ تموز ١٩٣٩

وبناء على القرار ١٤٦ - ل د المؤرخ في ٨ تموز ١٩٣٩ القاضي بتعيينه

مديراً عاماً للداخلية

وبناء على القرار ١٣ المؤرخ في ٥ شباط ١٩٢٨ المتضمن نظام موظفي

التعليم العالي والمؤسسات العلمية

وبناء على القرار ١٣٥ المؤرخ في ٨ مايس ١٩٢٨ المتضمن نظام المجمع

العلمي العربي

وبناء على القرار ١٤٠٩ المؤرخ في ٧ ايلول ١٩٢٩ المتضمن تحديد شرائط

انتقاله رئيس المجمع العلمي العربي وعميد الجامعة السورية ورئيس معلميها
وبناء على المرسوم الاشتراعي ١٦١ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني ١٩٣٥
المتضمن تعديل قانون التقاعد الملكي والعسكري .
وبناء على اقتراح مدير المعارف العام وقرار مجلس المديرين العاملين ذي
الرقم ٩١٥ المؤرخ في ٢٢ آذار ٩٤١

يرسم ما يلي :

المادة ١ — تحذف اعتباراً من ١ كانون الثاني ٩٤١ وظيفة رئيس المجمع
العلمي العربي من ملاك موظفي التعليم العالي والمؤسسات العلمية العالية المنظم
بموجب القرار ذي الرقم ١١٣ المؤرخ في ٥ شباط ٩٢٨ ويخصص لهذه الوظيفة
الانتخابية اعتباراً من هذا التاريخ تعويض شهري ثابت

المادة ٢ — يحدد التعويض الشهري للمحوظ في المادة الاولى بثلاثمائة
ليرة سورية وهو تابع لضمائم غلاء المعيشة التي تضاف الى رواتب الموظفين
غير انه لا يمكن جمع هذا التعويض مع اي تعويض آخر او اضافات اخرى
ولا يمكن الجمع بينه وبين راتب التقاعد او راتب الخدمة الفعلية .

المادة ٣ — اذا انتخب موظف قائم بالخدمة الفعلية وهو عضوفي
المجمع رئيساً للمجمع العلمي العربي فيفتدب عندئذ اضافة الى الملاكات للقيام
بهذه الوظيفة الانتخابية طوال مدة رئاسته وله الخيار بين تقاضي الراتب
المنصوص لدرجته في دائرته الاصلية او تناول التعويض المذكور اعلاه واذا
اختار تناول هذا التعويض فيكون له حتى بلوغه السن القانونية المطبقة بشأنه

الحق بإداء المائدات التقاعدية عن الراتب المخصص لدرجته في ملاكه الأصلي والاستفادة من بقية حقوقه النظامية

المادة ٤ - يلغى التمريض الشهري الإضافي البالغ ٥٠ ليرة سورية لرئاسة المجمع العلمي العربي باسم نفقات تمثيل بموجب القرار ١٤٠٩ الانف ذكره اعلاه.

المادة ٥ - يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ من يجب لتنفيذه دمشق في ٢٥ صفر ١٣٦٠ و ٢٣ آذار ١٩٤١

رئيس مجلس المديرين العامين

مدير الداخلية العام

بهيج الخطيب

مدير المعارف العام

عبد اللطيف الشطي

و. مدير المالية العام : عبد اللطيف الشامي

بيروت في ١٧ مايس ١٩٤١ ، شوه تحت رقم ٤١٢٢١ آ

المفوض السامي : داز

مرسوم اشتراعي رقم ٣٠٠ - س

تعديل نظام و. ل. ك. المجمع العلمي

ان رئيس الحكومة السورية

بناء على الصلاحيات التي يمارسها

وبناء على القرار رقم ١١٣ المؤرخ في ٥ شباط ١٩٢٨ القاضي بوضع نظام

موظفي التعليم العالي والمؤسسات العلمية

وبناء على القرار رقم ١٣٥ المؤرخ في ٨ - ٥ - ١٩٢٨ القاضي بوضع نظام
المجمع العلمي العربي

وبناء على المرسوم الاشتراعي ٣٥ المؤرخ في ٢٣ آذار ١٩٤١ القاضي
بتعديل نظام رئاسة المجمع العلمي العربي

وبناء على الرسوم الاشتراعي ١٦١ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني ١٩٣٥
القاضي بتعديل قانون التقاعد الملكي والعسكري

وبناء على اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٢١

المؤرخ في ٢٢ - ٧ - ١٩٤١

وبعد استطلاع رأي مجلس الشورى تاريخ ١٥ تموز ١٩٤١ ورقم ٢١

رسم مايلي:

المادة ١ - تحذف وظيفة العضو المساعد لرئيس المجمع العلمي العربي من

ملاك موظفي التعليم العالي والمؤسسات العلمية العالية المحدد بالقرار ١١٣ المؤرخ

في ٥ شباط ١٩٢٨ وتستبدل بوظيفة نائب رئيس المجمع العلمي وهي وظيفة

انتخابية غير داخلية في الملاك ويتقاضى المكلف بها التعويض الثابت المحدد في

المادة ٦ من هذا المرسوم الاشتراعي

المادة ٢ - تحدث في المجمع العلمي العربي وظيفة امين سر عام وهي

وظيفة انتخابية غير داخلية في الملاك ويتقاضى القائم بمهامها التعويض الثابت

المحدد في المادة ٧ من هذا المرسوم الاشتراعي

المادة ٣ - يمين نائب رئيس المجمع وامين السر العام للمجمع العلمي

لمدة خمس سنوات بمرسوم يتخذه رئيس الحكومة بناء على اقتراح وزير المعارف ويجري اتقاؤهما من بين اعضاء يرشحهم المجمع وهذه الغاية يضع قائمة بثلاثة اعضاء اصليين سوريين منتخبين بالاقتراع السري وبالاكثرية المطلقة لكل من هاتين الوظيفتين

ويمكن انتهاء خدمة نائب رئيس المجمع وامين السر العام للمجمع قبل انتهاء مدة وظيفتهما بمرسوم يتخذه رئيس الحكومة بناء على اقتراح وزير المعارف تبين فيه الاسباب الموجبة

المادة ٤ — يكلف نائب الرئيس القيام بمهام الرئيس مؤقتاً بناء على طلبه او عند غيابه او مرضه او حصول ما يمنعه من ممارسة اعماله واذا غاب نائب الرئيس لسبب ما قام مقامه مؤقتاً بالعمل اكبر اعضاء المجمع سنأمن دون تناول تعويض ما .

المادة ٥ — يكلف امين السر العام بتدوين محاضر جلسات المجمع وقراءة محاضر جلساته السابقة ويتعهد مهام مراسلاته ورئاسة ديوانه ويقوم بحفظ مستندات المجمع ووثائقه ويسهر على صدور مجلته بالنظام ويشرف على طبع المخطوطات التي اقر المجمع نشرها على نفقته ويساعد الرئيس على تأمين نظام المجمع في الجلسات العادية والعينية واذا تغيب امين السر العام ناب عنه احد اعضاء المجمع الاصليين السوريين بناء على اقتراح امين السر العام نفسه وموافقة رئيس المجمع العلوي على ان تعلم وزارة المعارف بالامر واذا تعذر على امين السر العام تقديم هذا الاقتراح او زاد غيابه على خمسة عشر يوماً كلف احد اعضاء المجمع الاصليين السوريين القيام بلا تعويض بوكالة امين

السر العام بقرار من وزير المعارف بناء على اقتراح رئيس المجمع الذي يقدم له لهذا الغرض قائمة بثلاثة مرشحين

المادة ٦ — يتقاضى نائب رئيس المجمع العالمي العربي تعويضا ثابتا بما لضمائم غلاء المعيشة قدره (١٠٠) ليرة سورية غير انه لا يمكن جمع هذا التعويض مع اي تعويض آخر او اضافات اخرى ولا يمكن الجمع بينه وبين راتب التقاعد او راتب الخدمة الفعلية

المادة ٧ — يتقاضى امين السر العام للمجمع العالمي تعويضا ثابتا نابعا لضمائم غلاء المعيشة قدره (١٥٠) ليرة سورية غير انه لا يمكن جمع هذا التعويض مع اي تعويض آخر او اضافات اخرى ولا يمكن الجمع بينه وبين راتب التقاعد او راتب الخدمة الفعلية .

المادة ٨ — يستفيد عضو المجمع العالمي الاصيل السوري المنتخب نائب رئيس او امين سر عام للمجمع من جميع احكام المادة ٤ من المرسوم التشريعي ٣٥ المؤرخ في ٢٣ آذار ١٩٤١ اذا كان موظفا داخل في ملاك احدى دوائر الدولة السورية ويحق لهذا الموظف ان يعود الى مسلك دائرته الاصلية عند انتهاء خدمته في المجمع العالمي ويتمتع في هذه الحالة ضمن حدود الشواغر بحق الارجحة في تعيينه بوظيفة في الملاك تعادل درجته

المادة ٩ — ينشر هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ من يلزم

دمشق — ١ رجب ١٣٦٠ و ٢٤ تموز ١٩٤١

رئيس الحكومة السورية: خالد العظم وزير المعارف: محمد محسن البرازي

الجامعة السورية

مرسوم ٤٠٩

كيفية اجراء امتحانات معهد الطب

بموجب المرسوم رقم ٤٠٩ تاريخ ١ ايار ١٩٤٠ تجري امتحانات نهاية السنة في المعهد الطبي في دورتين الاولى في شهر حزيران واثانية في شهر تشرين الاول من كل عام على ان لا تقل مدة الدورة عن سبعة ايام ولا تزيد على اربعة عشر يوما اما تواريخ هذه الامتحانات فيعنيها رئيس المعهد الطبي ويعلمها للطلاب قبل افتتاح الدورة بعشرة ايام على الاقل ولا يقبل امتحان احد من الطلاب خارج الدورتين المذكورتين ولا في غير الاوقات التي يحددها رئيس المعهد الموما اليه .

ثانياً — تؤلف كل لجنة من الاجان الفاحصة في امتحانات نهاية السنة في الدورتين المذكورتين من عضوين على الاقل احدهما استاذ المادة ويتم تعيينها وفقاً للمادة السادسة والعشرين من القرار ٩٩٥ المنو به اعلاه وتجري الفحوص النظرية علناً ويحضرها من يشاء من اعضاء الهيئة التدريسية والمالية .

ثالثاً — تطبق احكام هذا المرسوم على الطلاب المنقسمين الى المعهد الطبي منذ ١٥ ايلول ١٩٣٩ وعلى طلاب المعهد القداماء الذين يرسبون في صف من الصفوف التي تشمل طلابها احكام هذا المرسوم .

مرسوم رقم ١١٠

بتحديد قبول الطلاب لمعاهد الجامعة

بموجب المرسوم رقم ١١٠ تاريخ ١-٢-١٩٤١

- ١ - يقبل انتقال طلاب المعاهد الاجنبية الى المعاهد او الفروع المماثلة لها في الجامعة السورية ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم
- ٢ - ان الانتقال من معهد اجنبي الى معهد او فرع مماثل له في الجامعة يجري في دورة قنندي في ١٥ ايلول وتنتهي في ١٠ تشرين الاول لمن يودون الانتقال الى احد فروع معهد الطب و ٢٠ تشرين الثاني لمن يودون الانتقال الى معهد الحقوق ولا يجوز اصدار قرار بقبول احد خارج الدورة
- ٣ - ان الانتقال يكون من معهد الى معهد او فرع مماثل له ويشترط في طالب الانتقال ان يكون قد اجتاز بنجاح امتحانات الدروس كلها التي تدرس في السنة الاولى على الاقل في المعهد المنقل منه او في صف العلوم اذا كان طالب الانتقال يرغب في الالتحاق الى فرع الطب
- ٤ - على طالب الانتقال ان يتقدم الى ديوان الجامعة باضمانة كاملة تحتوي على الاوراق الآتي بيانها :
 - أ - عريضة رسمية ذات طابع موجهة الى رئيس الجامعة السورية يذكر فيها صاحبها المعهد والفرع والصف الذي يرغب في الانتقال اليه
 - ب - تذكرة النفوس التي تبين اسم الطالب واسم ابويه واسمته وجنسيته وتاريخ مولده ومكان ولادته مع صورتها الشمسية

ج — شهادة الدراسة الثانوية التي قبل الطالب بها الى المعهد المنتقل منه مع صورتها الشمسية ويشترط لاجل قبول انتقال صاحب الشهادة ان تكون من الشهادات التي تخول صاحبها حق الانتساب الى المعهد او الفرع المراد الانتقال اليه وفقا للشروط المقررة حين طلب الانتقال وان يضيف الى الشهادة الثانوية شهادة صف العلوم اذا كان يريد الانتقال الى فرع الطب .

د — اربع نسخ من صورة الطالب الشمسية بمقياس ٤-٦ سم
هـ — ورقة اذن بالاقامة في سورية اذا كان الطالب اجنبيا مع صورتها الشمسية

و — شهادة من المعهد المنتقل منه تبين الصف الذي كان الطالب فيه والمواد التي درسها والامتحانات التي قدمها مع الاشارة الى نجاحه او فشله فيها .

ز — شهادة من المعهد المنتقل منه تبين ان الطالب ذو سلوك حسن لم يعاقب بعقوبة ما . او تبين في خلاف ذلك نوع العقوبات التي فرضت عليه
ح — برنامج الدروس ونظام الامتحانات في المعهد المنتقل منه .

٥ — يجب ان تكون اضافة الاوراق والوثائق التي يقدمها الطالب الى ديوان الجامعة مستكملة بجميع الشروط والاوصاف القانونية من تصديقات وطوابع وغير ذلك ويشترط لاجل قبول انتقال الطالب ان لا يكون مضى على انقطاعه عن المعهد المنتقل منه اكثر من سنتين .

٦ — يقبل طالب الانتقال الى الصف المعادل للصف الذي وصل اليه

في المعهد المنتقل منه بشرط ان يكون حاز بنجاح جميع امتحانات المواد التي تدرس فيما قبله من الصفوف في المعهد المنتقل منه وعلى المقبول نقلا من معهد اجنبي ان يؤدي بنجاح في الدورة الامتحانية التي تلي قبوله امتحانا في جميع الدروس التي تدرس في المعهد او الفرع المنتقل اليه ولا تدرس في الصفوف التي حازها في المعهد المنتقل منه بسبب اختلاف البرامج وذلك وفقا لنظام الفحوص والامتحانات النافذة في المعهد او الفرع المنتقل اليه

٧ - على الطالب المنتقل الى احد معاهد الجامعة السورية او احد فروعها ان يتقدم الى امتحان المواد الدراسية الواجب عليه تأديتها في الاوقات المخصصة لامتحان سائر الطلاب

٨ - لا يمكن للطالب المنتقل الى احد معاهد الجامعة السورية او احد فروعها ان يرتقي الى صف اعلى من الصف المقبول فيه الا اذا نجح في جميع امتحانات ذلك الصف وفي امتحانات المواد والدروس التي لم يدرسها فيما قبله من الصفوف في المعهد المنتقل منه بسبب اختلاف البرامج

٩ - يقرر رئيس الجامعة قبول طالبي الانتقال في الصفوف التي يمكن قبولهم اليها وفقا لاحكام هذا المرسوم بعد اخذ رأي رئيس المعهد ذي العلاقة .

١٠ - على الطلاب المقبولين نقلا ان يؤدوا رسم التسجيل وبقية الرسوم الجامعية المترتبة على طلاب الصف المقبولين اليه

١١ - تلغى جميع الاجكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم

وخاصة احكام المرسوم رقم ٩٥٢ المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول ٩٣٧

١٢ — يعمل باحكام هذا المرسوم منذ ١٥ ايلول ٩٤٠

مرسوم رقم ٣٣٠

بشأن الدوام في معهد الحقوق



بموجب المرسوم رقم ٣٣٠ تاريخ ٦ تموز ٩٤١

١ — لا يجوز للطالب في معهد الحقوق ان يتقدم في دورتي حزيران وتشرين الاول الى فحوص الاجازة او نهاية السنة اذا لم تبلغ مواظبته الشهرية نصف عدد الدروس التي القاها الاساتذة في ذلك الشهر .

٢ — ينفى من احكام المادة الاولى الطالب الذي يتغيب لاسباب صحية ثابتة بتقرير طبيب يعينه رئيس معهد الحقوق او لاسباب قاهرة اخرى يقبلها رئيس المعهد .

٣ — يحرم الطالب من حق التقدم في دورتي حزيران وتشرين الاول الى فحوص الاجازة او نهاية السنة اذا لم تبلغ مواظبته في شهرين الحد الأدنى المعين في المادة الاولى مهما كانت الاسباب

٤ — تلغى احكام المادة ١٢ من القرار ٣٦٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الاول ٩٣١ واحكام المرسوم رقم ١٠٤٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني ٩٣٧

المصرف الزراعي

↓ (١٩) مرسوم استراعي رقم ٤٨

يتضمن منح مديني المصرف الزراعي المشار اليهم في القانون المؤرخ
في ١٨ - ١٢ - ١٩٣٧ تنزيلا اضافيا معلقا على شرط النادية

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام
بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٤ ل ٨ تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩
وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٥ ل ٨ تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩ المتضمن
كيفية تأليف مجلس المديرين العامين في الدولة السورية
وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٦ ل ٨ تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩
بتسميته مديراً عاماً للداخلية

وبناء على قانون المصرف الزراعي المؤرخ في ١٨ - ١٢ - ١٩٣٧
وعلى القانون ٨٣ المؤرخ في ١٨ - ١٢ - ١٩٣٧ المتضمن شروط احادة
النظر في قروض المصرف الزراعي المؤمنة باموال غير منقولة او بكفالة
متسلسلة المعقودة قبل نشر القانون المذكور

وبناء على مذكرة مجلس المديرين العامين بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٣٩ رقم ٢٥٢
يرسم ما يلي :

١ - ان مديوني المصرف الزراعي الذين يجددون عقودهم مع المصرف
المذكور او يقدمون ملاحق بها وفقاً لاحكام القانون المؤرخ في ١٨ - ١٢ - ١٩٣٧

يمكنهم ان يستفيدوا بموجب نص خاص يذكروني عقد التجديد اوفي الملحق
من تخفيض جديد يمنح اليهم وفقاً لاحكام هذا المرسوم التشريعي علاوة على
التخفيض الممنوح سابقاً والمحدد بـ ٢٠٪ / عشرين في المائة ١

يسمى التخفيض الجديد تخفيضاً معلقاً على شرط ، ويكون عبارة عن
افراز قسم (محدد نسبته في المواد التالية) من الدين الاصلي وجعله ديناً غير
تابع للفاصلة مجزأ الى اقساط سنوية متساوية تبدأ من عام ١٩٣٩ وتنتهي في
انقضاء المهلة القصوى المحددة لتسديد الدين الاصلي

فاذا دفع القسط السنوي بكامله من الدين الاساسي خلال السنة التي
تلي تاريخ استحقاقه يعفى المدينون من قاذية القسط السنوي من التخفيض
المعلق على شرط المستحق في ذلك الموعد واذا لم يسدد القسط السنوي من
الدين الاساسي بتمامه في المدة المذكورة فان المدينون يسقط حقهم من
الاستفادة من التخفيض المعلق على شرط وتصبح القسط المستحق من هذا
التخفيض بصورة نهائية جزءاً لا يتجزأ من المبلغ غير المسدد من القسط
السنوي من الدين الاساسي ويلحق المدينون لتأديتهما معاً

٢- ان نسبة التخفيض الجديد المعلق على شرط تختلف باختلاف تاريخ
القرض الاصلي وتحدد كما يلي :

٢٠٪ (وفي هذه الحالة يكون مجموع التخفيض السابق مع التخفيض
المعلق على شرط ٤٠٪) للقروض المعقودة قبل تاريخ ١ كانون
الثاني ١٩٣٠

٠/١٠ (فيكون مجموع التخفيض ٠/٠٣٠) للقروض المعقودة بين

تاريخي ١ كانون الثاني ٩٣٠ و ٢١ كانون الاول ٩٣٣

٠/٠٥ (فيكون مجموع التخفيض ٠/٠٢٥) للقروض المعقودة بين

تاريخي كانون الثاني و ٢٥ ايلول ٩٣٦

٣ - تراعى الاحكام المبينة فيما يلي عند تطبيق نصوص المادتين السابقتين:

أ - يبقى عدد الاقساط السنوية للدين الاصلي محدداً وفقاً لاحكام

٨ و ٩ من قانون ١٨ كانون الاول ٩٣٧

ب - ان مجموع التخفيض الممنوح سابقا والمعلق على شرط يجري

على الحسابات الموقوفة بتاريخ ٣١ كانون الاول ٩٣٧ ويطبق بالطريقة

المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون ١٨ كانون الاول

٩٣٧ وهكذا يكون التخفيض المعلق على شرط عبارة عن الفرق السكّان بين

نتيجة الحساب والموقوف وفقاً لاحكام هذه الفقرة ويين توقيف الحساب

الناجم عن تنزيل تخفيض الـ ٠/٢٠ الممنوح سابقا

ج - تستفيد القروض الاضافية الموحدة في عقد واحد مع القرض

الاصلي من النسبة نفسها للتخفيض المعلق على الشرط الممنوح للدين الاصلي

د - يقسم التخفيض المعلق على شرط على اقساط سنوية تبدأ من عام

٩٣٩ ويمادل عددها الحد الاقصى لاقساط الدين الاساسي المسموح به وفقاً

لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن بدون التزويل المنصوص عليه في

المادة (٩) من قانون ١٨ كانون الاول ٩٣٧ على ان من يجدد دينه او يوقع

ملحقاً بإعادة النظر في دينه بعد عام ١٩٣٨ لا يستفيد من إعفاء القسط السنوي من التخفيض المعاق على شرط اذا لم يكن قد دفع عن السنة المقابلة وخلال المهلة المنصوص عليها في المادة الاولى والتي تبدأ من تاريخ الاستحقاق المنصوص عليه في عقده السابق مبلغاً يعادل القسط السنوي من الدين الاساسي كما لو كان جدد عقده في عام ١٩٣٨ وفي هذه الحالة يضاف مبلغ الاقساط السنوية الضائعة من التخفيض المعاق على شرط الى الرأسمال غير القابل للفوائد ويقسط على منواله .

٤ - لا يعاد النظر في حسابات القروض المغلقة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم التشريعي اما عقود القروض التي جددت او عقدت ملاحق بها وفقاً لاحكام قانون ١٨ كانون الاول ١٩٣٧ فانها لا تجدد ولا يعاد النظر فيها بل يوضع حكماً في هذه العقود من قبل المصرف الزراعي نص خاص في هذا الشأن ويكتفى بتبليغ ذوي العلاقة بصورة عن الحساب المنظم وفقاً لاحكام هذا المرسوم التشريعي واذا ظهر بنتيجة هذا الحساب ان ما سدده المديون منذ اول كانون الثاني ١٩٣٨ يزيد عن المبلغ المتوجب عليه تأديته تنفيذاً لاحكام قانون ١٨ كانون الاول ١٩٣٧ وهذا المرسوم التشريعي فان الزيادة الملحوظة تقيد في الحساب الى المديون وتحسب من اصل الاقساط التي تستحق عليه في المستقبل ولا تطبق في هذه الحالة احكام الفقرة الثانية من المادة الثانية والتسمين من قانون المصرف الزراعي المؤرخ في ١٨ كانون الاول ١٩٣٧

٥ - يعطى المدينون مهلة تنتهي في تاريخ استحقاق القسط السنوي لعام ١٩٤٠ ليؤدبوا انهم سددوا مقدار الدين الاصلي وليستفيدوا من تنزيل القسط السنوي الاول من التخفيض المعلق على شرط

٦ - في الحالات المنصوص عليها في المادة ٩٥ من قانون المصرف الزراعي المؤرخ في ١٨ كانون اول ١٩٣٧ يؤجل استحقاق القسط السنوي من التخفيض المعلق على شرط وفقا لتأجيل الدين الاساسي

٧ - يذاع هذا المرسوم التشريعي ويبلغ حيث ماتدعو الحاجة لتنفيذ احكامه دمشق في ٢٥ تشرين الاول ١٩٣٩

مدير المالية العام رئيس مجلس المديرين العامين

جسني البيطار مدير الداخلية العام : بهيج الخطيب

مصدق في ١٩ شباط ١٩٤٠ تحت رقم ٧٨ - آ، ٤

المفوض السامي : بيو

مرسوم استراعي رقم ٣٥

تعديل بعض مواد قانون المصرف الزراعي

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٤ ل. ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٥ ل. ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩

المضمن كيفية تأليف مجلس المديرين العامين

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٨ تموز ٩٣٩ رقم ١٤٦ ل ز
القاضي بتعيينه مديراً عاماً للداخلية

وبناء على قانون المصرف الزراعي الصادر في ١٨ كانون الاول ٩٣٧
وبناء على قرار مجلس ادارة المصرف الزراعي المركزي المؤرخ في
١٣ شباط ٩٤٠ رقم ١٥

وعلى اقتراح مدير المالية العام وقرار مجلس المديرين العامين المؤرخ في
٢٠ شباط ٩٤٠ رقم ٤٣٠

يرسم ما يلي :

مادة ١ - تلغي العبارة الآتية من المادة ٦٦ من قانون المصرف
الزراعي الصادر في ١٨ كانون الاول ٩٣٩ (وعلى كل لا يمكن اقراض
الشخص الواحد اكثر من عشرة امثال ضريبة العشر المدفوعة من قبله عن
اراضيه الزراعية في نفس القرية عن سنة التكليف العادية الاقرب عهداً
للقرض ويستثنى من هذا القيد الاخير الاشخاص الغير التابعة اراضيهم
المقدمة كتأمين لقاعدة التبريع في تحصيل ضريبة العشر)

مادة ٢ - تلغي العبارة الآتية الواردة في آخر المادة ٦٩ من قانون
المصرف الزراعي الصادر في ١٨ كانون الاول ٩٣٧ «على ان لا يتجاوز
القرض سبعة امثال ضريبة الاراضي المترتبة على تلك الاراضي»

مادة ٣ - تلغي الفقرة الآتية من المادة ٧٤ من قانون المصرف
الزراعي المؤرخ في ١٨ كانون الاول ٩٣٩ «لا يجوز في حالة من الاحوال

ان يمنح بطريق الكفالة المتسلسلة قرض يتجاوز مبلغه خمسة امثال العشر المدفوع من قبل المستقرضين و كفلاً لهم عن ذراعتهم في نفس القرية عن سنة التكليف العادية الاقرب عهداً للاقراض .

مادة ٤ - تلغى الفقرة (ب) من المادة ٥٦ من قانون المصرف الزراعي المؤرخ في ١٨ كانون الاول ١٩٣٧

مادة ٥ - يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه دمشق في ٢٠ المحرم ١٣٥٩ و ٢٨ شباط ١٩٤٠

رئيس مجلس المديرين العامين

مدير الداخلية العام

مدير المالية العام

بهيج الخطيب

حسني البيطار

صدق في ٢٢ آذار ١٩٤٠ تحت رقم ١٥٩ - آ، ٤٠

المفوض السامي : بيو

مرسوم رقم ٢٦٧

تعديل ملاك المصرف الزراعي

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦ - ل. د

تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩

وبناء على القرار ذي الرقم ١٣٥ المؤرخ في ٢٠ مارت ١٩٢٦ المتضمن

نظام موظفي الدولة العام

وبناء على القرار ذي الرقم ١٠٠ المؤرخ في ٥ شباط ١٩٢٨ المتضمن نظام
موظفي وزارة المالية وملاكهم

وعلى المرسوم المؤرخ في ١٩ تموز ١٩٣٨ رقم ٦٥٤ المتضمن ملاك موظفي
المصرف الزراعي ونظامهم

وعلى المواد ١٥ و ٣٣ و ٣٤ من قانون المصرف الزراعي الصادر في ١٨
كانون الاول ١٩٣٧

وعلى قرار مجلس ادارة المصرف الزراعي المركزي
وبناء على اقتراح مدير المالية العام

يرسم ماييلي:

١ - تضاف الى ملاك موظفي المصرف الزراعي في الادارة
المركزية المحدد في المادة (١) من المرسوم المؤرخ في ١٩ تموز ١٩٣٨ رقم ٦٥٤
الوظيفة الآتية:

الرتبة والدرجة المائلتان في ملاك وزارة المالية	توزيع العدد	الراتب الشهري	عدد الموظفين	الرتبة حسب الدرجات	بالدينار الذهبي	بالقرش السوري	الرتبة	الدرجة
معاون مفتش مالية	١	٢٢٥٥٠	١١٠٧٠	١	٢٢٥٥٠	١١٠٧٠	معاون مفتش مالية	١
مميز	٢	٢٠	٩٨٤٠	٢	٢٠	٩٨٤٠	مميز	١

٢ - يعين معاون المفتش بالانتقاء من المدقق والمحاسبين ومأموري
المحافظات ويجوز انتقاؤه لوظائف مأمور فرع محافظة ومفتش شعبة
ورئيس محاسبة.

٣- يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ احكام
دمشق في ١٥ صفر ١٣٦٠ و ١٣ آذار ٩٤١

رئيس مجلس المديرين العامين

مدير الداخلية العام

بهيج الخطيب

مدير المالية العام

حسني البيطار

مرسوم استراعي رقم ٣٣.أ.س

يتضمن تعديل بعض احكام قانون المصرف الزراعي

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الصلاحيات التي يتمتع بها

وبناء على قانون المصرف الزراعي الصادر في ١٨ كانون الاول ١٩٣٧

وعلى ضرورة تعديل بعض مواد القانون المذكور على ضوء النتائج التي

اسفر عنها التطبيق مدة ثلاث سنين

وعلى قرار مجلس ادارة المصرف المركزي المؤرخ في ٢٤ تموز ١٩٤١

ورقم ٦١

وعلى اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء بقراره رقم ٤٧ تاريخ

٦ تشرين الثاني ٩٤١

برسم ما يلي :

المادة ١ - تلغى من الهادة (٣) من قانون المصرف الصادر في ١٨

كانون الاول ١٩٣٧ عبارة (حتى يبلغ مليون ليرة ذهبية) ويستعاض عنها

بالنص الاتي : (حتى يبلغ خمسة عشر مليون ليرة سورية)

المادة ٢ — تلغى من المادة (١٥) فقرة (٧) عبارة (عندما تتجاوز النفقة السنوية مائتي ليرة ذهبية) ويستعاض عنها بالنص الاتي : (عندما تتجاوز النفقة السنوية ثلاثة آلاف ليرة سورية)

المادة ٣ — تلغى المادة (٢٠) ويستعاض عنها بالنص الاتي :

مادة ٢٠ — يعطى كل من اعضاء مجلس الادارة المركز الطبيعيين والمنتخبين اجرة قدرها خمسمائة قرش سوري عن كل جلسة يحضرها ولا تعطى اجرة الا عن جلستين في الشهر الواحد . يحدد المجلس الاجرة الواجب منحها للاعضاء المنتخبين والطبيعيين المكلفين بمهمة خاصة)

المادة ٤ — يضاف الى المادة (٢٤) كلمة (والطبيعيين) بعد كلمة (المنتخبين)

المادة ٥ — تضاف الى المادة (٣٠) كلمة (والطبيعيين) بعد كلمة (المنتخبين) .

المادة ٦ — يضاف الى الفقرة الرابعة من المادة (٣٩) العبارة الاتية : (وان يؤخر الالات التي لحسابه للمزارعين او ان يشغلها بواسطة عمال ميكانيكيين مربوطين به او بالمحلات والشركات التي يتفق معها لهذا الغرض في الاراضي الزراعية التي يطالب اصحابها او مستأجروها ذلك على ان يكون الناخب او التشغيل مقابل اجرة معينة وضمن الشروط التي يقرها مجلس ادارة المركز)

المادة ٧ — تلغى الفقرة الاخيرة من المادة (٥٥) ويستعاض عنها
بالنص الاتي :

(على كل يجب ان لا يقل القسط السنوي من رأس المال عن خمس
عشرة ليرة سورية)

المادة ٨ — تلغى المادة (٦٦) المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٥
تاريخ ٢٨ شباط ١٩٤٠ ويستعاض عنها بالنص الاتي :

(مادة ٦٦ — يمين مجلس ادارة المركز الحد الاقصى الذي يمكن
لكل من الفروع اعطاؤه لمستقرض واحد لقسم اموال غير منقولة وذلك
بالنظر لحالة الفروع المالية والظروف المحلية ولا يمكن تجاوز هذا الحد الا
بموافقة مجلس ادارة المركز وعلى المصرف ان يطلب بياناً بكيفية توظيف
المبالغ المطلوبة اذا تجاوز القرض الممنوح مستقرض واحد ولعدة مستقرضين
بالتكافل ثلاثة آلاف ليرة سورية)

ولا يجوز اعطاء مستقرض اكثر من سبعة الاف وخمسة ليرة سورية
اما الشركات الزراعية والجمعيات التعاونية الزراعية التي تقوم بمشاريع زراعية واسعة
النطاق والتي يرى مجلس ادارة المركز فائدة من مساعدتها فيمكن اقراضها
حتى الثلاثين الف ليرة سورية وفي جميع الاحوال (قروض شخصية للمزارعين
او للشركات الزراعية) التي يتجاوز فيها القرض ثلاثة آلاف ليرة سورية يقرر
مجلس ادارة المركز الشروط الواجبة الاتباع في توظيف القرض للغاية التي
منح من اجلها وتنفق المبالغ المقرضة تحت اشراف المصرف ويحذف في سند

الاقراض نص يخول المصرف حق ابطال العقد واسترداد المبالغ المقرض مع الفوائد المستحقة اذا خالف المستقرض الشروط الموضوعية من قبل مجلس ادارة المركز

المادة ٩ — تضاف الى آخر المادة (٧٢) الاحكام الاتية :

(يجوز للمصرف بموافقة مجلس ادارة المركز ان يعقد مع المستقرضين وبناء على طلبهم ملاحقاً للعقد الاصلي يتضمن :

اولا — ابرام قسم من التأمينات العقارية لا يتجاوز النصف اذا كان المستقرض قد سدد نصف دينه على الاقل — اصلا وفوائد وتوابع — وكان غير مدين بمبالغ مستحقة الاداء وكانت قيمة التأمينات الباقية كافية بموجب جدول التقدير السنوي العام الاخير لغطية رصيد الدين

ثانياً — استبدال جميع التأمينات او قسم منها بشرط ان يكون المستقرض غير مدين بمبالغ مستحقة الاداء وان تكون قيمة التأمينات الجديدة والسابقة الباقية كافية بموجب جدول التقدير السنوي العام الاخير لغطية رصيد الدين على ان لا ينشأ عن ذلك تدن في تأمين المصرف

ثالثاً — اجازة المستقرض ببيع قسم من التأمينات لا يتجاوز نصفها ولا يقل عن ربعها بشرط ان تدفع القيمة للمصرف وان تكون تلك القيمة كافية لتسديد المبالغ المستحقة وان لا تقل عن القيمة المقدرة من قبل المصرف بموجب جدول التقدير السنوي العام الاخير عند البيع وان تكون قيمة التأمينات الباقية بموجب الجدول المذكور كافية لغطية رصيد الدين

ويعتبر هذا الملحق بمثابة العقد الاصلي وبمرتبة سيما من حيث
 التأمين العقاري

المادة ١٠ — تلغى الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٧٣ ويستعاض
 بهما بالنص الآتي :

(لا يمكن ان يمنع القرض بالكفالة المتسلسلة الا لزراع لا يقل
 عددهم عن خمسة اشخاص على ان يكونوا واضعي اليد ويستثمرون الاراضي
 الزراعية في القرية ذاتها وعلى شرط ان يكون كل منهم مالكا مستقلا او
 مشاعا الاراضي المستثمرة او مستأجراً لها او مزارعاً فيها وان يكون اثنان
 منهم على الاقل مالكين لاراضي زراعية واقعة في نفس القرية وخالية من كل
 قيد عقاري تعادل قيمتها — بموجب جدول التقدير السنوي العام — مجموع
 القرض المشترك او ان يكفل المتعاقدين شخصان على الاقل يقدمان اموالا
 غير منقولة بعين القيمة واقعة في نفس القرية وخالية من كل قيد عقاري

يجب ان تذكر في عقد القرض الاسناد المرعية التي تثبت حقوق
 المالكين المتعاقدين او الكفلاء وفي جميع الاحوال يجب ان توضع اشارة
 قيد حق التصرف على عقارات المالكين من المستقرضين وعلى عقارات
 الكفلاء

المادة ١١ — تلغى كلمات (عشر ليرات ذهبية) و (حتى العشرين
 ليرة ذهبية) و (حتى الاربعين ليرة ذهبية) و (اربعين ليرة ذهبية)
 الواردة في المادة (٧٤) المعدلة بالرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٢٨ شباط

٩٤٠ ويستعاض عنها بالتتابع بكلمات (مائة وخمسين ليرة سورية) و (حتى الثلاثمائة ليرة سورية) و (حتى الستماية ليرة سورية) (وستماية ليرة سورية) المادة ١٢ — تلتفى عبارة (وان لا يزيد عن خمسمائة ليرة ذهبية لكل مستقرض) الواردة في آخر المادة (٧٩) ويستعاض عنها بالنص الآتي :

(وان لا يزيد عن سبعة آلاف وخمسمائة ليرة سورية لكل مستقرض)

المادة ١٣ — تلتفى المادة (١٣٠) ويستعاض عنها بالنص الآتي :

(مادة ١٣٠ — تمسك حسابات المصرف بالعملة السورية)

المادة ١٤ — تعدل المادة ١٤٣ على الوجه الآتي :

آ — توزع الارباح الصافية اعتباراً من سنة ٩٤١ المالية كما يلي :

١٠ بالمئة للاموال الاحتياطية

٥ بالمئة لصندوق الاعانة الخاص المنصوص عنه في المادة ١٤٦ الالية:

١٠ بالمئة لموظفي المصرف الدائمين والمساعدين من متمرنين وجبية

و كتاب موقتين ولجانس ادارة الفروع بصفة عائدات تحصيل ومكافأة

للجهود المبذولة لجباية مطالب المصرف وحسن ادارة شؤونه

١ بالمئة لصندوق مساعدة موظفي ومستغدي المصرف وفق الشروط

التي يقرها مجلس ادارة المصرف المركزي

٧٤ بالمئة للفروع على ان توزع بينها بنسبة الارباح الصافية الناتجة عن

حسابات كل من هذه الفروع في آخر الدورة وان تقيّد حصة كل منها في

حساب رأس المال مع مراعاة احكام المادة (١٤٢) من القانون

ب - توزيع العشرة في المئة المخصصة لموظفي المصرف ومجالس ادارة
الفروع على الوجه الآتي :

١٢ بالمائة لموظفي المديرية العامة منها اربعة في المئة للمدير العام و ٨ بالمائة
لسائر الموظفين

٨٨ بالمائة للفروع منها عشرون في المئة لاعضاء مجالس الادارة ما عدا
مأموري المصرف و ٦٨ بالمائة لموظفي المصرف الدائمين والمساعدين.

ج - يجري التوزيع بين الفروع بنسبة الموارد التي يديرها كل من تلك
الفروع من رأس مال اموال مستقرضة على ان تنزل منها في بدء السنة المطالبات
التي يتعذر تحصيلها ويمكن ان تمدها لخدمة وبعد تعديل تلك الموارد بنسبة
المطالب المحصلة نقداً الى المطالب المستحقة

يحدد مجالس ادارة المركز قبل اتموز من كل سنة وحسب الظروف
نسبة التحصيل الاذني التي يحرم الفرع من العائدات ان لم يبلغها.

د - توزيع حصة مجالس الادارة بين الرئيس والاعضاء بصورة
متساوية وبنسبة عدد الجلسات التي اشترك فيها كل منهم

هـ - ان حصة موظفي المديرية العامة وسائر الفروع توزع بين
ارباب الاستحقاق بالنسبة للرواتب او الاجور الاصلية التي تقاضاها كل
منهم خلال السنة دون الاضافات الموقفة

الموظفون الذين ينفكون بسبب مرض او اذن من وظائفهم اكثر

من ثلاثين يوماً لا يستفيدون من العائدات عن رواتبهم خلال مدة غيابهم الزائدة عن الثلاثين يوماً المذكورة

و- يحرم من عائدات التحصيل :

١ - جباة الفرع الذي لم تبلغ تحصيلاته النقدية (٥٠ ٪) من المبالغ المستحقة الاداء وفي هذه الحالة توزع حصتهم بين سائر موظفي الفرع
٢ - الموظفون المزلون او المسرحون بتدبير تأديبي غير ان الحصة المدفوعة قبل التبعات بحقهم لا تسترد.

٣ - الموظفون الذين توجبوا خلال السنة باهمال او خطأ اشد من ذلك ويحق لمجلس ادارة المركز في هذه الاحوال ان يقرر منح الموظف قسماً من العائدات او جميعها بعد الاطلاع على الاسباب التي ادت الى معاقبته
٤ - الموظفون الذين يسجل عليهم مجلس ادارة المركز اهمالاً او مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات في معاملات القروض والجباية ادت الى الشك في تحصيل مطالب المصرف .

٥ - الموظفون الذين تسجل عليهم ذمة بموجب المادة ١٣٥ من هذا القانون .

ز - ان الحصة غير المدفوعة لاحد الموظفين في الاحوال المنصوص عليها في الفقرتين (٢ و ٤) تصبح بطريق الامتياز حقاً مكتسباً للمصرف فتؤخذ الى الاموال الاحتياطية وفي الحسالة المنصوص عليها في الفقرة (٥) تنزل من ذمة الموظف اما في الاحوال الاخرى فيؤخذ الى صندوق مساعدة الموظفين)

المادة ١٥ — ان احكام الفقرة (و — ٣ و ٤) والفقرة (ز) تطبق
على حصص العائدات الموقوفة عن مخالفة للقانون او الانظمة او التعليمات
الواقعة قبل نشر هذا القانون

المادة ١٦ — يبلغ هذا المرسوم الاشتراعي لمن يلزم لتنفيذ احكامه
دمشق في ٤ ذي القعدة ١٣٦٠ و ٢٢ تشرين الثاني ١٩٤١

رئيس الجمهورية السورية

محمد تاج الدين الحسني

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

حسن الحكيم

الريخال العامة

قانون ٦٤

كيفية استملاك الاراضي لفتح الطرقات ذات النفع العام

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي :

مادة ١ — عندما تقوم وزارة الاقتصاد الوطني باشغال عامة ، باستملاك طرق للنفع العام وفقا لاحكام قانون الاستملاك العثماني المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني ١٢٩٥ وذيله المؤرخ في ١٧ نيسان ١٣٣٠ وقرار الاستملاك للنفع العام المؤرخ في ٢٥ آذار ٩٢٦ رقم ١٦١ تطبق احكام المواد ٢٩، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ من القانون المالي للبلديات المؤرخ في ٨ كانون الثاني ١٩٣٨ واحكام نظام الابنية العثماني المؤرخ في ١٨ اغسطس ١٢٩٧ وسائر الانظمة والقوانين المعمول بها في الاستملاك للبلديات

مادة ٢ — وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون من تاريخ نشره .

دمشق في ١٣ ربيع الثاني ١٣٥٧ و ١٢ حزيران ٩٣٨

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء

جميل مرادم بك

وزير الداخلية والخارجية

سمعد الله الجابري

وزير العدلية والمعارف
عبد الرحمن الكيالي

وزير المالية والدفاع
جميل مرادم بك

وزير الاقتصاد الوطني: جميل مرادم بك

مرسوم استراعى رقم ٢٠

يتعلق بمصلحة تنظيم المدن



ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام
بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ - ل ر
تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩

وبناء على القرار رقم ٣٧٧٥ مكرر تاريخ ١ كانون الثاني ١٩٣٢ المتعلق
بمصلحة تنظيم المدن

وبناء على المرسوم رقم ٦٠١ تاريخ ٢٨ كانون الاول ١٩٣٩ المتعلق بتنظيم
دوائر وزارة الداخلية ولا سيما مادتيه الثالثة والسادسة المتعلقة بمصالح
تنظيم المدن.

ولما كانت الحاجة ماسة الى تعديل تشكيل مصلحة تنظيم المدن القديمة
وبناء على قرار مجلس المديرين العامين رقم ٤٠١ المؤرخ في ٧ شباط

سنة ١٩٤٠

برسم ماييلي :

١ - يلغى القرار رقم ٣٧٧٥ مكرر المؤرخ في ١ كانون الثاني ١٩٣٢

المعلق بتشكيل مصلحة تنظيم وتحمل تلك المصلحة

٢ - من الان فصاعداً تكلف مديرية الاشغال بما يلي :

أ - درس وتهيئة مختلف انواع مشاريع الاعمال التي تنوي البلديات اجرامها .

ب - مراقبة تنفيذ هذه الاعمال

ج - التصديق على رخص السماح بالبناء المغطاة من البلديات على ان يتخذ مرسوم يحدد الشروط اللازمة التي تؤمن بها مديرية الاشغال العامة اعمال هذه المصلحة الجديدة الموكولة اليها

٣ - يسمح للمديرية المشار اليها بتعيين الموظفين المساعدين الاتيين لكي تتمكن من الاضطلاع بابعاد المصلحة الملقاة على كاهها حسب نص المادة السابقة .

اربعة مهندسين .

رسامين

حاملين للمسح (طبوغراف)

وينوزع هؤلاء مناصفة بين المنطقتين الجنوبية والشمالية

ويمكن اخذ المهندسين بصفة مهندسين معاونين حتى تثبت كفاءتهم

المسلكية .

٤ - تنتهي خدمة الموظفين الغير الدائمين في ملاك الاشغال العامة

المؤلفة منهم مصلحة تنظيم المدن المنحلة بموجب المادة الاولى من هذا المرسوم

ويعينون اذا مست الحاجة بين الموظفين الذين سيشتغلون الوظائف المحددة وفقا للمادة السابقة .

٥ - تدفع البلديات السورية الى خزينة الدولة سنويا مبالغاً معارلاً لتلكات الخاصة برواتب وتعويضات الموظفين المعيّنين للوظائف المستحدثة حسب المادة الثالثة اعلاه

وتصدر وزارة الداخلية في شهر تشرين الاول من كل عام قراراً بهذا الشأن تحدد فيه ما يصيب كل بلدية من ذلك المبلغ
ويدرج مجموع هذا المبلغ المطروح على البلديات في باب الواردات من موازنة الدولة العامة

٦ - تستثنى بلدية امدينة دمشق الممتازة ومدينة حلب من الخضوع لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي
٧ - يذاع هذا المرسوم الاشتراعي وينشر حيث تدعو الحاجة الى ذلك

دمشق في ٥ المحرم ١٣٥٩ وفي ١٣ شباط ١٩٤٠

رئيس مجلس المدبرين المأمين

مدير الداخلية العام

ب. ب. ح. الخطيب

صدق من المفوضية العليا بتاريخ ٨ مايس ١٩٤٠ تحت رقم ٢٣٦ - ٤٠٤٠

المفوض السامي : ب. ب. ح.

مرسوم استراعى رقم ٤٢ - ب

تعديل المادة ٨ من القرار رقم ١٦١ المتعلق بالاستملاك

اللائحة رئيس الحكومة السودانية

بناء على الصلاحيات التي يمارسها

وبناء على القرار رقم ١٦١ تاريخ ٢٥ آذار ١٩٦٦ المتعلق بنظام الاستملاك

وبناء على اقتراح وزارة الاشغال العامة

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٨ تاريخ ١٣ ايلول ١٩٤١

وبعد استطلاع رأي مجلس الشورى رقم ٤٤ تاريخ ٢٨ - ٢ - ١٩٤١

يرسم مايلي :

المادة ١ - يضاف الى المادة الثانية من قرار الاستملاك ذي الرقم

(١٦١) المؤرخ في ٢٥ آذار ١٩٦٦ الفقرة الاتية :

« اذا لم يعين المالك او اصحاب الاستحقاق ممثلهم في اللجنة خلال خمسة

عشر يوما على الاكثر من تاريخ طلب الدائرة اليهم او اذا استقال الممثلان اللذان

عينهما المالك او اصحاب الاستحقاق كلاهما او احدهما للقيام بهذه المهمة او اذا تخلف

الممثلان المشار اليهما واحدهما عن حضور جلسة من مقولتين لاي سبب كان يعين

رئيس محكمة منطقة المقار ممثلا او ممثلين عن المالك او اصحاب الاستحقاق

لقيام عنها بهذه المهمة وذلك خلال خمسة ايام من تاريخ الطاب الذي يرد

عليه من قبل رئيس لجنة الاستملاك

واذا استقال او تخلف الممثل او الممثلان المعينان من قبل رئيس

المحكمة تنجز لجنة الاستملاك اعمالها وقراراتها باكثرية اعضائها الحاضرين

المادة ٢ - يذاع هذا المرسوم ويباغ الى من يلزم

دمشق في ١٩ شبان ١٣٦٠ و ١٠ ايلول ١٩٤١

رئيس الحكومة السورية

خالد العظم

مرسوم رقم ٧٩٢

اضافة بعض وظائف على ملاك وزارة المالية

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٠ مارت ١٩٢٦ المرقوم بعدد ١٣٥

وبناء على القرار المؤرخ في ٥ شباط ١٩٢٨ المرقوم بعدد ١٠٠ المتضمن

تحديد ملاك موظفي وزارة المالية المعدل بالقرار المؤرخ في ١٨ حزيران ١٩٣٠

المرقوم بعدد ٢١٨١

والمرسوم المؤرخ في ١٧ ايلول ١٩٣٣ المرقوم بعدد ١٦٧١

والمرسوم المؤرخ في ١٨ ايلول ١٩٣٣ المرقوم بعدد ١٦٧٦

والمرسوم الاشتراعي المؤرخ في ١٧ آب ١٩٣٦ المرقوم بعدد ٥٢

والمرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ١٩٣٦ المرقوم بعدد ٩٣

والمرسوم المؤرخ في ٢٠ شباط ١٩٣٧ المرقوم بعدد ٣٣١

وبناء على المادة السابعة من قانون موازنة عام ١٩٣٧

وبناء على قانون موازنة عام ٩٣٨
وبناء على الحاجة الملحة
وبناء على اقتراح وزير المالية
وبناء على قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٢٨ آب ٩٣٨ رقم ٢٧٦

يرسم ما يلي :

مادة ١ — تضاف الى ملاك وزارة المالية الوظائف الآتية :

عدد الموظفين	اسم الوظيفة
١	مدير
٤	مسجل اساسي
٨	"
١٣	

مادة ٢ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ احكامه على ان
يمرض على المجلس النيابي في دورته القادمة
دمشق في ٣ رجب ١٣٥٧ و ٢٩ آب ٩٣٨

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

و. رئيس مجلس الوزراء

سعد الله الجابري

وزير المالية

لطفي الحفار

مرسوم رقم ٤٥

يتضمن تنظيم مديرية المالية العامة تنظيمها موقفاً

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام
بناء على قرار المفوضية العليا رقم ١٤٤ - ل د تاريخ ٨ تموز ١٩٣٦
وبناء على قرار المفوضية العليا رقم ١٤٥ - ل د تاريخ ٨ تموز ١٩٣٦ المتضمن
كيفية تأليف مجلس المديرين العامين في الدولة السورية.
وبناء على قرار المفوضية العليا رقم ١٤٦ - ل د تاريخ ٨ تموز
١٩٣٦ المتضمن تسميته مديراً عاماً للداخلية وبالنظر للضرورة القاضية بتنظيم دوائر
مديرية المالية العامة وتوزيع الاعمال فيها وتحديد صلاحياتها
وبناء على اقتراح مدير المالية العام

يرسم ما يلي :

الفصل الاول - احكام عامة

مادة ١ - يدخل في عداد صلاحيات المديرية العامة للمالية :
وضع الموازنة العامة للدولة وتسديدها وفنا للانظمة والقوانين المرعية
ادارة المواد العامة . تحقق الضرائب المباشرة وغير المباشرة وجبايتها .
ادارة دوائر حصر الضرائب والدرار التي تدر مردداً للخزينة العامة او مراقبتها

تدقيق كل ماله علاقة بالواردات وباستعمال الاموال العامة . الامر
بالصرف العام للنفقات شرطاً ان تراعى الصلاحيات الممنوحة الى امري
الصرف الثانويين .

مسك حسابات واردات الخزانة ونفقاتها . تأدية كافة النفقات
العمومية واثباتها .

حفظ اثار الدولة ولوازمها والاشياء ذات القيمة والطوابع
الدفاع عن دعاوى الخزينة والدوائر العامة للدولة امام جميع المراجع
حركات الاموال - اشغال الخزينة وعملياتها . ادارة الدين العام
والعملة . مراقبة الاعمال المالية العامة وتقديم كافة مشاريع القوانين المتعلقة
بالمالية العامة والمحلية .

وبصورة عامة الوظائف المودوعة بموجب القوانين والانظمة الى وزارة
المالية او الى مديرية المالية العامة

ان الدوائر المالية هي تحت سلطة مدير المالية العام
ان المصرف الزراعي الذي هو مؤسسة مالية مستقلة ملحقة بمديرية
المالية العامة وخاضع لمراقبتها وفقاً للشروط المنصوص عليها في نظامه الخاص
مادة ٢ - تتألف المديرية العامة

١ - من دائرة خاصة .

٢ - من دوائر الادارة المركزية .

٣ - دوائر خارجية .

مادة ٣ - تتألف الدائرة الخاصة: من ديوان المستشار المالي والدروس المالية
من هيئة تنفيذ المالية العام
من ديوان القضايا العام

يتولى ديوان الدروس المالية اضافة الى اعماله شؤون الترجمة ويقوم
رئيس هذا الديوان بصورة اضافية ولقاء تمريض تحرير الجريدة الرسمية
وملاحظتها وتحدد صلاحيات هيئة التنفيذ العام وديوان القضايا العام بمراسيم
خاصة وتربط بالدائرة الخاصة اللجان الاستشارية الدائمة التي تعمل لدى
المديرية العامة وهي :

١ - اللجنة الدائمة للمراقبة المالية وللمبيعات العامة

٢ - اللجنة الدائمة للقضايا

وتحدد صلاحيات هذه اللجان بمراسيم خاصة :

الفصل الثاني - دوائر الادارة المركزية

مادة ٤ - تتألف دوائر الادارة المركزية :

من ديوان المعاملات الداخلية والتقاعد

من دائرة الموازنة والمراقبة المالية

من دائرة الموارد العمومية

من دائرة المحاسبة المركزية واللوازم العامة

من دائرة الخزينة المركزية وتنفيذ التحصيلات

ان الصلاحيات العامة لهذه الدواوين والدوائر هي محددة كما يلي :

يربط رؤساء الدوائن و لدوائر بالمدير العام مباشرة ويكون كل منهم مسؤولا امام المدير العام عن مواظبة الموظفين الموضوعين تحت امرته وعن الانتظام الداخلي وعن حسن تأمين الاعمال وسرعته ويؤثر على المخبرات والصكوك الصادرة عن ديوانه او دائرته التي يعضها على المدير العام ويحفظ الاضبارات المتعلقة بديوانه او دائرته

مادة ٥ - يقوم ديوان المعاملات الداخلية والتقاعد تحت ادارة المدير العام مباشرة وبمساعدة رئيس ديوان بالمهام التالية :

باستلام وارسال المخبرات

بتأمين مخبرات المدير العام الخصوصية واعانة سره

بتسجيل وحفظ الاضبارات العامة للمالية

بما يتعلق بموظفي الدوائر المالية للدولة

بترتيب هذه الدوائر وبتظيم موازنة المديرية العامة

بلوازم الدوائر المالية . بقصصية نفقات المديرية العامة للمالية ومحاسبتها

الخصوصية .

بالرواتب التقاعدية لموظفي الدولة وبالمخصصات الممنوحة مدى الحياة :

مادة ٦ - تتألف دائرة الموازنة والمراقبة المالية التي يديرها مراقب

النفقات المعقودة من ديوانين الديوان الاول : ديوان الموازنة والمعاملات

المالية العامة

يوضع هذا الديوان تحت ادارة رئيس دائرة اورئيس ديوان يعاون مراقب

النفقات المعقودة ويهتم بأن يدرس من الوجهة المالية. تنظيمات الدوائر العامة
ملاكات ونظامات الموظفين المالكين والعسكريين على اختلافهم. البرامج
والاتفاقيات والمشاريع ذات التأثير المالي
بأن يحضر الموازنه والقانون المالي وان يعدلها وينفذها ويسددها في
ختام الدورة وان يمنح التمويض بالاعتمادات الى امري الصرف القانونيين
والى امري التصفية

بالوازنات الملحقة. بالموازنة الجماعات المحلية. بمراقبة الادارات المالية او
المؤسسات العمومية التي تتمتع بنظام مالي كل ذلك ضمن الحدود المنصوص
عليها في القوانين والانظمة الاساسية
بإدارة ديون ومطالب الخزينة ذات الاجل المعين. والقروض
والاستقراضات والديون القديمة عندما لا تكون ادارتها داخلية في صلاحيات
دائرة اخرى

بمسائل النقود بالاقتصاد المالي وبالكبيو كما وبمراقبة الدوائر ذوات
الامتياز مراقبة مالية ضمن الشروط المنصوص عليها في صكوك الامتيازات
وفي الانظمة العامة

الديوان الثاني : ديوان مراقبة النفقات المعقودة وحركة الاموال

يوضع هذا الديوان تحت ادارة رئيس ديوان ويهتم :

بمراقبة عمدة النفقات وفنا للتواعد الخاصة بتقديم المستندات

الى ديوان المحاسبات لاخذ تأشيرته عليها قبل اجراءها

بحركة الاموال وتوزيعها. بالمعاوضات المتعلقة بمقتد القروض
والاستقراضات.

بإدارة الحسابات والمبالغ الخارجة عن الموازنة عندما لا يكون
ديوان آخر مكلفاً بإدارتها.

بدائرة معتمدي السلف والوكلاء وبصورة عامة بمراقبة عمليات الخزينة
مادة ٧ - تترك دائرة الموارد العامة تحت إدارة رئيس دائرة
من ديوانين.

الديوان الاول : ديوان الموارد العامة والضرائب المباشرة.

يوضع هذا الديوان مباشرة تحت إدارة رئيس دائرة وهو يتم :
بموازنة الواردات والتشريع المتعلق بالضرائب وباحصات الموارد
العامة وتوحيد النصوص المتعلقة بالضرائب بتنظيم وبمراقبة العمليات المالية
المودوعة للدوائر التي تقوم بتأمين موارد للدولة والتي لا تتبع لمديرية
المالية العامة.

بتنظيم اساس الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة لها والجزاءات
ومطالب اموال الدولة والموارد الخلفة المستوفاة بموجب تحقق ودرس قضائياً
الديوان الثاني : ديوان الضرائب غير المباشرة والرسوم المنحصرة
والموارد الخلفة.

يوضع هذا الديوان تحت إدارة رئيس ديوان ويتم :
بتنظيم تحقق وجباية الضرائب غير المباشرة. بمراقبة الضرائب

المنحصرة لتزيم الرسوم

بـتـظـيـم جـبـايـة المـطـالـيـب النـاتـجـة عـن اتـفـاقـيـات و مـجـاـصـلـات الدـوائـر ومـطـالـيـب ومـوـارـد المـواـزـنة عـلى اـخـتـلـاف اـنـواعـها . بـدـرس اـقـضـايـا الـداـخـلـة ضـمـن اـخـتـصـاص هـذا الـديـوان وبـالمـكـافـآت و العـائـدات القـانـونـية

مادة ٨ — تتألف دائرة المحاسبة المركزية والموازم العامة التي يديرها رئيس دائرة من ثلاثة دواوين :

الديوان الاول — ديوان الحسابات العامة

يـوضـع هـذا الـديـوان مـبـاـشـرة تـحـت اـدـارـة رـئـيـس الدـائـرة و هو يـهـتـم :
بـالتـشـرـيـع الـمـتـعـاـق بـالمـحـاسـبـة العـمـومـية و بـالمـبـايـعـات و كـذـلـك بـمـحـفـظ اـمـوال
الدولة المنقولة و بانظمتها بقمر كز الحسابات و الاوراق اثبوتية بادخالها في
الحسابات العامة للدولة بموجب امر صرف من المدير العام . بمسك الحسابات
العمومية الممر كزة . بتنظيم الجداول الشهرية و نصف السنوية و السنوية
و ميزان (بيلانجو) الخزينة و بتقديمها بصورة منتظمة الى ديوان المحاسبات
مرفقة باوراقها اثبوتية .

بمراقبة المحاسبين مراقبة عامة

الديوان الثاني — ديوان محاسبة (الصرفيات سابقا) الدوائر المركزية
و محافظ دمشق و عند التزوم المحافظات الملحقة بها :

يـوضـع هـذا الـديـوان تـحـت اـدـارـة رـئـيـس مـحـاسـب مـسـؤـول و يـهـتـم :
بـتـدـقـيـق كـافـة المـسـتـمـدات الـمـتـعـلـقـة بـمـطـالـيـب الخـزـيـنة او بـاـيـراد او تـحـقـق

وبادخالها في الحساب

بالتأشير على ان هذه المستندات قد اخذتها الخزينة المركزية على حاتقها حسابياً.

بتدقيق التصفيات من اي نوع كانت التي يقوم بها مديرو النفقات وبادخالها في الحساب وبأخذ الاوراق الشبوتية على حاتقه واصدار اما امر يجيز تأديتها او حوالة على الخزينة

الديوان الثالث - ديوان اللوازم العامة

يوضع هذا الديوان تحت ادارة محاسب يهتم :

بادارة الاموال المتقولة الخاصة بالدولة وبما يعود لها من الخلفات الارثية المتقولة .

باللوازم المشتركة لخلف مصالح الدولة . بمسك المستودعات وبالاشياء الموضوعة

بمراقبة استثمار المطبعة ومعمل الطوابع

بجسابات المواد وبتقويم الموجودات العامة من الاموال المتقولة المائدة للدولة .

مادة ٩ - تتألف دائرة الخزينة المركزية وتفتيش التحصيل التي

يديرها رئيس دائرة او رئيس مالية محافظة دمشق من ديوازين :

الديوان الاول - ديوان مراقبة الخزينة وتفتيش التحصيلات

يوضع هذا الديوان تحت ادارة رئيس الدائرة مباشرة وهو يهتم :

بمراقبة عمليات الصندوق وسندات الخزينة ذات القيمة والمأخوذات من
المصرف كما يتم ايضا بالملاقات القائمة بين المحاسبين العملاء وبتدقيق الكشف
والاوراق الشترية المتعلقة بالاموال وبالاوراق ذات القيمة الواجب تقديمها
الى ديوان المحاسبات

بتنظيم تحصيل الاموال العمومية تنظيما عاما وبمراقبة مسؤولية امناء
الخزينة والجبابة

بدرس القضايا المتعلقة بالتحصيلات والتبعات الضرورية وبنفقات التعميد
المتعلقة بالتحصيلات المترتبة على الخزينة المركزية

الديوان الثاني : ديوان امين الخزينة المركزي .

يوضع هذا الديوان تحت ادارة رئيس محاسب وهو مهم :
بمحاسبات الصندوق والمصرف . بمحاسبات مأخوذات على عاتق امين
الخزينة المركزي . امناء الخزينة القابضين له ومديري المال ورؤساء ديوان الجبابة
يتمركز حسابات امناء الخزينة ومديري المال الخ . . . بصورة مقننة
لتقديمها الى ديوان المحاسبات . بالعمليات النقدية والاوراق ذات القيمة التي
يجريها لحساب الخزينة المركزية . بتأدية وقبض الاموال

الفصل الثالث = الدوائر المالية الخارجية

مادة ١٠ — تتألف الدوائر الخارجية لمديرية المالية العامة :

من دوائر مالية المحافظات والاقضية

من الدوائر المدارة بالامانة التي تتمتع بتنظيم خاص (ادارة حصر الملح

والمطبعة).

من الدواوين الخاصة بحاسبة الوزارات ومؤسسات الدولة والادارات المستقلة.

مادة ١١ -- ان دائرة مالية المحافظ هي دائرة تنفيذية مكلفة بصورة اساسية تحت سلطة مدير المالية العام و اشرف المحافظ بالمهام الآتية :
أ - بتحقيق الضرائب المباشرة في المحافظه

ب - بإدارة الضرائب غير المباشرة والموارد العامة الاخرى التي تعطىها المحافظة .

ج - بمراقبة عقد النفقات على الاعتمادات المفوضة الى المحافظة او الناجمة عن عمليات تقوم بها المحافظة مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة بالنصوص الخاصة الى مراقب النفقات المعقودة وتأشير ديوان المحاسبات عليها قبل اجراءها .

د - بالحاسبة العامة المتعلقة بالمحافظة

هـ - بحفظ مفروشات ولوازم الدولة في المحافظة :

وفضلا عن ذلك فهي مكلفة تحت سلطه المحافظ :

بتفتيش الجباية بصورة متبادية .

بإدارة الاعمال الداخلية (الموظفين اللوازم الحاسبية) لدائرة المالية وتأدية الديون والرواتب التقاعدية .

بتقديم كافة التماسات والاحصاءات بالاشتراك في المقترحات المتعلقة

بموازنة المحافظات وبدرس برامجها من الوجهة المالية .

بممارسة مراقب المعاملات المالية في المحافظة بصورة عامة

مادة ١٢ — ان لدائرة مالية القضاء الصلاحيات الاساسية التالية :

أ — اخذها على عاتقها تحصيل الضرائب

ب دائرة الصندوق لحساب الخزينة المركزية .

وتقوم فضلا عن ذلك تحت سلطة دائرة مالية المحافظة باجراء العمليات

التحضيرية لتحقيق الضرائب المباشرة وتنظيم جداول تحقق هذه الضرائب

مادة ١٣ — توضع دائرة مالية المحافظة تحت ادارة مدير او رئيس

دائرة في محافظتي حاب او دمشق وتحت سلطة رئيس ديوان في بقية المحافظات

مادة ١٤ — لرئيس المالية سلطة على كافة الدوائر المالية مع مراعاة

المسؤولية الشخصية المترتبة على المحاسبين ومأموري الخزينة وهو مراقب

تمهيدات المحافظة واذا كانت هذه المراقبة مناطة بسلطة اخرى فانه يقدم لها

آراء فنية وحسابية وفضلا عن ذلك هو مفتش مالي دائم في المديرية العامة

ومساعد فني للمحافظ . يتخار مباشرة مع مديرية المالية العامة في كافة القضايا

التي يترتب فيها مسؤوليه عليه وعلى دوائره ويتخار عن طريق المحافظ في

كافة القضايا ذات المفعول العام او التي تؤدي الى مسؤوليه ادارة المحافظ

جزئياً او كلياً ولرئيس المالية وحده الصلاحية بالتخايرة مع الدوائر الصغرى

لاعطاءها التعليمات او لتبليغها اياها

تؤمن مخازنة المحاسبين ومأموري الخزينة وفقاً للقواعد المحددة في
الانظمة والتعليمات المتعلقة بتنظيم المحاسبين وبدائرة الخزينة .

مادة ١٥ - تتألف دائرة مالية المحافظة مبدئياً :

١ - من ديوان اداري : يوضع تحت ادارة رئيس المالية المباشرة ويضم
ثلاثة اقسام :

أ - قسم المعاملات الداخلية (الموظفين ، اللوازم ، قصصية النفقات ،
موازنة دوائر مالية المحافظه)

ب - قسم اداري (الدين ، الرواتب ، التقاعدية ، التفقيش ،
الاحصاءات ، الدروس المالية)

ج - قسم مراقبة النفقات وعمليات الخزينة .

٢ - من ديوان للضرائب يضم قسمين :

أ - قسم تحقق الضرائب المباشرة .

ب - قسم الضرائب غير المباشرة والموارد المختلفة .

٣ - من ديوان محاسبة يضم قسمين :

أ - قسم محاسبة مكلف بمسك الحسابات على اختلاف انواعها وتقديم

الاوراق الثبوتية الى ديوان المحاسبات .

ب - قسم اللوازم والمستودعات .

٤ - من ديوان الخزينة والتحصيلات يؤمن لحساب الخزينة المركزية

تأديت ومقبوضات مركزه وهو مكاتب بالتحصيلات في شعب المدينة وفي
منطقة المركز .

يوضع ديوان الضرائب في محافظات دمشق وحلب تحت سلطة رئيس
ديوان وتوضع بقية الدواوين تحت سلطة رئيس محاسب ويوضع ديوان
الضرائب في بقية المحافظات تحت سلطة معاون رئيس ديوان وتوضع بقية
الدواوين تحت سلطة محاسب .

تمارس صلاحيات الديوان الاداري وديوان المحاسبة في العاصمة من
قبل دوائر الادارة المركزية وتؤمن دائرة الصندوق من قبل الخزينة
المركزية غير ان مأمور شعب الجباية في دمشق وكذلك جباة القضاء
يكرنون تحت سلطة ومسؤولية مدير مال (محاسب)

مادة ١٦ — تدار دائرة مالية القضاء من قبل مدير مال (محاسب
مسؤول مالياً وشخصياً عن تحصيلات القضاء وعن عمليات الاموال والاوراق
ذات القيمة فبقوم بعملياته هذه لحساب الخزينة المركزية ويتلقى من هذه
الاخيرة وحدها الاوامر لنقل الاوال . ينفذ اوامر التادية الموجهة الى
صندوقه من قبل دوائر المحافظة او من قبل الخزينة المركزية ويكون خاضعاً
لنفتيش سلطات المحافظة ولاوامر المحافظ او القائم مقام في كل ما يتعلق
بعمليات التحصيل التي تجري بمساعدة القوى المسلحة .

يشرف مدير المال على عمليات تحقق الضريبة ويساهم فيها ضمن حدود
الصلاحيات الممنوحة له بموجب القوانين والانظمة .

يتخار مدير المال مباشرة مع الخزينة المركزية او مع رئيس مالية المحافظة بحسب صلاحيات كل منهم ويحيط بالقائم مقام عاماً باشغاله سواء كان ذلك بطلب من القائم مقام او بتقدير ترفع بصورة متتمة وفي اوقات معينة ويكون تحت تصرفه عدد من الجباة يتناسب مع اهمية القضاء وهو رئيسهم وعليه ان يرتب اعمالهم وهو مسؤول بالكفيل مع كل منهم عن نقص الجباة في منطقته وعليه فانه يستطيع في حالة تغير او تقصير او اساءة استعمال احدهم كف يده واستبداله موقفاً على مسؤوليته المباشرة بحاجي مساعد شرط ان يبت باسره خلال ١٥ يوماً من قبل اللجنة التأديبية الخاصة بالجباة المشكلة في المحافظة ولا يستطيع في اية حالة كانت ان يوقف جباة اضراب ما لم يكن لديه امر من السلطة التنفيذية مبلغ اليه من قبل مديرية المالية العامة وبشرط ان يتضمن القرار المنخذ لتحديد المهلة التي ينقل لها الاستحقاق وزيادة مهلة التحصيل المفروضة على مسؤولية مدير المال بنسبه تلك المهلة يعلق بديوان مدير المال ويوضع تحت اشرافه ديوان مساعد للضرائب ويدار هذا الديوان من قبل مأمرد الواردات .

مادة ١٧ — لتنظيم ادارة حصر المالح تنظيمياً خاصاً واستثمار المطبعة ومعمل الطوايح استثماراً فنياً يخذلها مراسيم لاحقة ويبقيان موقفاً الاول تحت ادارة دوائر الموارد العامة والثاني تحت ادارة دوائر اللوازم العامة

مادة ١٨ — ان الدراوين الخاصة بحاسبة الوزارات والمؤسسات الرسمية للدولة والادارات المستقلة هي مكلفة سواء كان منفردة او مشتركة

أ - بجمع وتدقيق الاوراق الشبوية الحسابية وتقديمها في الشكل القانوني برفق مذكرات التصفية الصادرة عن دوائرهم .

ب - بادارة سلفات دائمية لتسيير دوائرهم او بادارة صندوق خاص بها بقادية الاجور بموجب جداول .

ج - بقاءمين لوازم الدائرة او المؤسسة .

د - بمسك حسابات المواد وتنظيم تقويم بموجوداتها .

هـ - بقاءمين جباية بعض الرسوم الخاصة

بموجب اهميتها يعمد بهذه الدواوين اما الى مأمورين محاسبين اختصاصيين واما الى موظفين من الدائرة ذات العلاقة بالاضافة الى وظائفهم الاساسية يوضع المأمورون المحاسبون الاختصاصيون من قبل مديرية المالية العامة في الخدمة الخارجية تحت تصرف الوزارة او الدائرة ذات العلاقة التي يوجد في ملاكها وظيفة مأمور محاسب اختصاصي غير انهم يبقون تحت السلطة الفنية لمديرية المالية العامة او لمدير ماليه المحافظة .

ويلحظون في ملاك الدوائر المالية تحت عنوان خاطرة . ويخضعون لنظام وتسلسل المحاسبين في ملاك هذه الدائرة ويتسابقون معهم في الوظائف المالية او لوظائف المحاسبين . ويمكن استعانتهم في اي وقت كان من قبل مدير المالية العام بعد الاتفاق بشأنهم مع رئيس الدائرة او المؤسسة ذات العلاقة .

ان الموظفين من الدائرة ذات العلاقة المكلفون بادارة احد الدواوين

الخاصة بالإضافة الى وظائفهم الاصلية يعينون او يستعادون من قبل رئيس
دائرهم بالاتفاق مع الدوائر المالية ويخضعون فقط لسلطة المديرية المالية
من الوجهة الفنية كما يخضعون للمسؤولية الحسابية وفقاً للانظمة
ان رؤساء هذه الدواوين سواء كانوا من الطبقة الاولى او الثانية
يقومون اما بادارة المستودعات والمخازن العائدة لدوائهم ادارة مباشرة واما
بالاشراف العالي عليها ويكونون في الوقت ذاته مسؤولون عنها شخصياً او
لحساب المستخدمين او مأموري المستودعات والمخازن الموضوعين من قبل
الدائرة تحت تصرفهم فيؤدون حساباتهم وينتولون ابرام الذمة منها ضمن
الشروط المحددة بالانظمة المتعلقة بالحاسبة .

الفصل الرابع - احكام ختامية

مادة ١٩ - ان التفصيلات المتعلقة بتنفيذ احكام هذا المرسوم
واتدائير الانتقالية تنظم بتعليمات خاصة يصدرها مدير المالية العام . ان
تخصيص الوظائف المرظفين بحسب تنظيمات الدواوين يؤمن ضمن حدود
عدد الملاك المرعى حالياً والعدد الحالي للحاسبين الموجودين في الخدمة الخارجية
مادة ٢٠ - ان المدراء العامون للدولة السورية مكلفون كل بما يخصه
بتنفيذ احكام هذا المرسوم .

دمشق في ١٠ جمادى الآخرة ١٣٥٨ و ٢٧ تموز ١٩٣٩

رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام: بهيج الخطيب

مدير المالية العام: حسني البيطار

مرسوم اشتراعي رقم ١٥٣

بتنفيذ احكام قانون ديوان المحاسبات

از رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ - ل . د تاريخ

٨ تموز ١٩٣٩

وبناء على القانون رقم ٣٨ المؤرخ في ٢٤ ايار ١٩٣٨ انقاضي بتأسيس

ديوان المحاسبات

وبناء على اقتراح مدير المالية العام

وبناء على مذكرة مجلس المديرين العامين تاريخ تشرين الثاني ١٩٤٠

ورقم ٧٤٤

يرسم ما يلي :

١ - أن ديوان المحاسبات المنصوص على تأسيسه بموجب القانون رقم

٣٨ المؤرخ في ٢٤ ايار ١٩٣٨ يتم تأليفه عقب نشره - هذا المرسوم الاشتراعي

ويبدأ عمله اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٤١ شريطة الاحتفاظ بالاحكام

المدرجة فيما يلي :

٢ - يربط ديوان المحاسبات من الوجهة الادارية وبصورة مؤقتة

برئاسة مجلس الحكومة والى هذه الرئاسة ترفع التقارير المقروءة تقديمها

بحسب القانون الى مجلس النواب او الى الحكومة

يكون رئيس مجلس الوزراء آمر الصرف لنفقات ديوان المحاسبات

٣ - لاجل تأليف ديوان المحاسبات ينتخب الموظفون الذين يتألف منهم ديوان المحاسبات عدا الاذنين من بين الموظفين او القضاة الموجودين في الخدمة فعلا المستكملين احدى شرائط الاهلية المنصوص عنها في القانون رقم ٣٨ المؤرخ في ٢٤ ايار ١٩٣٨

يتم تعيين كتبة الضبط والمباشر بموجب مرسوم ان الموظفين الذين يعمنون لدى تأليف ديوان المحاسبات بمحفظون بالراتب الشخصي الذي اكتبوه فيما اذا كان الراتب اكثر من راتب درجة وظيفتهم في ديوان المحاسبات

في خلال مدة ثلاثة سنوات يستطيع مجلس الوزراء ان يقرر حكماً وببناء على ضرورة المصلحة اعادة رئيس ديوان المحاسبات واحداً عضائه الى ادارته الاساسية بدون ان يكون امتياز عدم قابلية العزل حائلاً دون هذا القرار.

ويتبع هذه الطريقة نفسها ايضاً بشأن موظفي ديوان المحاسبات الذين يطلب نقلهم من قبل رئيس هذا الديوان ولا يمكن تحت طائلة الالغاء - ان يؤدي هذا النقل ولو بصورة غير مباشرة الى احالة الموظف على الاستقداع او الى تسريحه بسبب عدم وجود وظيفه شاغرة في ادارته الاساسية

٤ - ينتقي النائب العام موقفاً من كبار موظفي الادارة المركزية في وزارة المالية ويكون برتبة مدير على الاقل وهو موظف اداري يكون وكلاً عن الخزينة لدى ديوان المحاسبات ويقوم بملاحقة تقديم الحسابات

واستعادة المبالغ التي تقضي باستعادتها نتائج المحاسبات ويكلف خصيصاً بهذه المهمة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفي حالة تغيبه ينوب عنه رئيس دائرة المراقبة المالية في وزارة المالية.

يؤمن اعمال ديوان النائب العام موظف او اكثر من ملاك وزارة المالية يوضع او يوضعون تحت تصرفه فقط بموجب مرسوم يوضع النائب العام او من يقوم مقامه بصفته هذه تحت المراقبة الادارية والسلطة المسلكية لرئيس مجلس الحكومة وعليه ان يقدم الى هذا المرجع حساباً عن اعماله وان يرفع اليه التقارير الدورية المنصوص عليها في القانون.

٥ - خلافاً لاحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٢٨ تعادل وظائف ديوان المحاسبات من حيث الراتب والتسلسل الوظائف الآتية :

عدد الموظفين

وظيفة رئيس ديوان المحاسبات	١	تعادل وظيفة مدير عام
» عضو	٢	» » مفقش اداري عام
		او مدير من الدرجة الاولى
» مراقب	٢	تعادل وظيفة مفقش اداري او
		مدير من الدرجة الثانية او ٣
» مدقق	٤	تعادل وظيفة رئيس ديوان

عدد الموظفين

وظيفة مدقق ٢ تعادل وظيفة معاون رئيس

ديوان

رئيس كتاب ضبط ١ تعادل وظيفة معاون رئيس

ديوان

رئيس كتاب ضبط ٤ وظيفة ٢ تعادل وظيفة منشيء

٢ كاتب

٦ - ان معاملات البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف

نفس لا تخضع لاهاملات الرقابة والتأشير المسبق المنصوص عليها في

الفصل الرابع من القانون رقم ٣٨ المؤرخ في ٢٤ ايار ١٩٣٨ الا ما يتعلق منها

بما يلي :

١ - كفالة الموظفين (المادة ٢٧)

٢ - عقود الاستقراض الواجب تاديته في دورات مقبلة والذي

يتجاوز مقداره الـ ٢٠ بالمئة من موارد البلدية الاعتيادية او الذي عقد

بكفالة الدولة .

ان الحسابات التي تقدم شهريا من قبل البلديات او المؤسسات المستقلة

الى ديوان المحاسبات تنحصر فيما يلي :

١ - حسابات الادارة المالية المقدمة من قبل رئيس البلدية .

٢ - حسابات الذمم والرسوم المتحققة

ب - حسابات صرف النفقات

٢ - الحسابات المقدمة من قبل المحاسب البلدي

آ - حسابات واردات الموازنة

ب - حسابات نفقات الموازنة

ج - حسابات واردات الصندوق ونفقاته

وتقدم هذه الحسابات الى ديوان المحاسبات بواسطة وزارة الداخلية

٧ - لا تشمل سلطة ديوان المحاسبات حسابات المناطق البلدية السورية

المستقلة وذلك حتى صدور تدبير جديد

يمكن ان تخضع البلديات التي يقل عدد نفوسها عن عشرة آلاف نفس

لمراقبة ديوان المحاسبات اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٤٢ اما كلها دفعة

واحدة او على القتابع ضمن الشرائط التي سوف تحدد بموجب مرسوم

يتخذ في مجلس الوزراء بناء على موافقة ديوان المحاسبات

٨ - ان اعمال ديوان المحاسبات تبدأ على اساس الحسابات المتوفرة

بتاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٤٠ وعلى الموجودات المتحققة في هذا التاريخ سواء

اكانت نقداً او قيمة .

وعلى مختلف الدوائر والبلديات والمؤسسات العامة ذات العلاقة ان

تقدم حتى هذا التاريخ الجدول الذي نص على تقديمه بموجب المادة ٢٤ من

القانون رقم ٣٨ المؤرخ في ٢٤ ايار ١٩٣٨

يمطي المحاسبون او المرظفون القابعون لتقديم الكفالة تنفيذاً لحكم هذا

القانون مهلة تنتهي بتاريخ ٢٨ شباط ١٩٤١ لتسجيل صكوك كفالاتهم
وفاقا لما نص عليه في المادة السابعة والعشرين من قانون ٢٤ ايار ١٩٣٨
المذكور اعلاه.

٩ - يقوم ديوان المحابات فور مباشرة العمل بممارسة وظائفه
الآتية المنصوص عليها في المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٨ تاريخ ٢٤ ايار ١٩٣٨
١ - تحري مطالب الخزينة وتحققها من جهة والتمهيدات من جهة
ثانية وذلك بتاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٤٠

٢ - لتنظيم الميزان العام (بلانجير) المتضمن مطالب الدولة وديونها
على اساس الحساب السنوي لعام ١٩٤٠ وهذا الميزان يجب ان يقدم الى
رئيس مجلس الحكومة لغاية اول تشرين الثاني ١٩٤١ على الاكثر
١٠ - يمكن ان يكلف ديوان الحسابات بموجب مرسوم يتخذ في
مجلس الوزراء

وبناء على موافقة هذا الديوان بان يوعد وينتج ضمن الشرائط المحددة
في الفقرتين من المادة ٦٣ الحسابات العائدة لسنة ١٩٣٩ وما قبلها دون ان
يتناول ذلك ما قبل عام ١٩٣٦ وبان يمطي المحاسبين القائمين بالوظيفة في ذات
المهده او ما قبله براءة ذمه.

١١ - تلغى احكام المقطع الاخير للمادة ٢٩ من قانون ٢٤ ايار ١٩٣٨
رقم ٣٨ وتدخل احكام الفقرات ٣ و ٤ من المادة نفسها موضع التنفيذ منذ
اول كانون الثاني ١٩٤١

تلغى احكام المادة ٦٤ من القانون رقم ٣٨ وكافة احكام هذا القانون المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي .

١٢- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٩ ذو القعدة ١٣٥٩ و ٨ كانون الاول ١٩٤٠

رئيس مجلس المديرين العمامين

مدير الداخلية العام

مدير المالية العام

بهيج الخطيب

حسني البيطار

مصدق في ٢٧ كانون الاول ١٩٤٠ تحت رقم ٦٢٩ - آ. ٤٠.

وكيل المفوض السامي

فوجير

مرسوم اشتراعي رقم ٣٨

اعفاء الفنادق الكبرى من بعض الضرائب والرسوم

ان رئيس مجلس المديرين العمامين مدير الداخلية العام

بناء على القرار رقم ١٤٤ - ل. د تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩ وعلى القرار رقم

١٤٥ - ل. د تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩ المتضمن تأليف مجلس المديرين العمامين

في الدولة السورية وعلى القرار رقم ١٤٦ - ل. د تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩

بتسميته مديراً عاماً للداخلية . وعلى القرار المؤرخ في ٢٤ ايلول ١٩٣٠ رقم

٢٤٥٩ المتضمن اعفاء الفنادق الكبرى من رسوم البناء وموادها المختلفة من

بنائية وتفريشية من رسوم الدخولية لمدة خمس سنوات

وبناء على مذاكرات مجلس المديرين العاملين بتاريخ ٤ - ١٠ - ١٩٣٩

رقم ١٩٨ يرسم ما يلي :

١- ان الفنادق الكبرى المعتبرة من الفنادق الممتازة تفي عند انشائها وخلال السنوات الخمس الاولى من استثمارها من الرسوم المبنية فيما يلي :

ضريبة المسققات ، اتمتع عدا الاربعة في المئة المطبقة على اجور ورواتب المديرين المستخدمين ، رسوم البلديات عن الانشاءات ومواد البناء والاثاث والترتيبات الداخلية ، رسم البلدية عن الفنادق ومحلات الاجتماعات .

٢- يمكن للفنادق الكبرى المعتبرة من الفنادق الممتازة ان تحصل من الدولة على اعانات سنوية واعتباراً من انقضاء مدة الاعفاء المنو به في المادة الاولى يحدد مقدارها من قبل لجنة السيادة والاصطيف على ان لا يتجاوز مقدار هذه الاعانات نصف ضريقتي المسققات و اتمتع المتحققتين على هذه الفنادق

وتخول هذه اللجنة (لتمام ذلك) حق مراقبة استثمار الفنادق التي منعت الاعانة لمستثمريها كما يحق لها تأميناً لهذه الغاية الاطلاع على حساباتها تعتبر من الفنادق الممتازة الفنادق المبنية بمواد حديثة وعلى الطراز المصري المقبول بوجه عام في البلاد الاوربية والمجهزة بكل ما ينفق وراحة السائحين والمحوية على عدة قاعات عامة (كقاعات الاستقبال وغرف

الطعام ومقاصف تماطبي الشرب) المجيزة بانفخر الرياش
ان هذه الفنادق ينبغي ان تكون حاوية على الاقل على ٦٠ غرفة
للنماة و ٣٠ حماماً وان لا تقل مساحتها عن (١٠٠٠) متراً مربعاً وازيصل
بين طوابقه مصعد كهربائي على الاقل
ان لجنة السياحه والاصطيف المشار اليها في المادة السابقة تضع جدولاً
بالفنادق التي تعتبر من النوع الهام ذكره

٤- لا تنفيذ من الاعفاآت المنصوص عنها في المادة الاولى للمحلات
التابعة لفندق والمعدة لغاية لفس لها اية علاقه مع استثمار الفندق كالمخازن
وقاعات الملاهي او العرض سواء اكانت هذه المحلات مؤجرة من قبل
صاحب الفندق او مستثمرة منه مباشرة

٥- يلغى القرار المؤرخ في ٢٤ ايلول ٩٣١ رقم ٢٤٥٩

٦- يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٦ شبان ٣٥٨ و ١٠ تشرين اول ٩٤٩

رئيس مجلس المديرين العامين

مدير الداخلية العام

بهيج الخطيب

مدير المالية العام

حني البيطار

صدق من المفوضية العليا بتاريخ ٣١ - ١٠ - ٩٣٩ تحت رقم ٢٧٦-٢ آ ٩

المفوض السامي : بيو

مرسوم اشتراعى رقم ٣٣ - س

اضافة فقرة على المادة ٤١ من القرار ١٧٧ (اعشار)

ان رئيس الحكومة السورية

بناء على الصلاحيات التي يمارسها

وبناء على احكام قرار الاعشار رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠ مايس ١٩٢٨

وخاصة المادة ٤١ منه

ولما كان من مقتضى العدل عدم تحميل المعارضين الذين ثبت صحة اعتراضهم

على التخمين وتحقق ان نسبة الاضرار التي لحقت بهم تجاوزت الخمسين في المئة

وبناء على اقتراح وزير المالية

وبناء على قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٩ ايار ١٩٤١ رقم ٥٠ وبصد

استطلاع رأي مجلس الشورى تاريخ ١٧ تموز ١٩٤١ رقم ٢٨

يرسم مايلي :

المادة ١ - تضاف على المادة ٤١ من قرار الاعشار رقم ١٧٧ تاريخ

٢٠ مايس ١٩٢٨ الفقرة الآتية :

« واذ ثبت ان نسبة الخسارة تجاوزت الخمسين في المئة فان كافة

نفقات التخمين البدائي والاستثنائي تكون على عاتق الخزينة وحدها »

المادة ٣ - ينشر هذا المرسوم الاشتراعى ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق في ٨ رجب ١٣٦٠ و ٣١ تموز ١٩٤١

وزير المالية: حنين صنهاوي رئيس الحكومة السورية: خالد المظم

قانون ٣٠

ضريبة المسققات على العقارات المبنية

الباب الاول

(في تعريف الضريبة والعقارات الخاضعة لها)

[الفصل الاول]

— احكام عامة —

المادة الاولى — تفرض « ضريبة عقاريه على المباني » بنسبة بدل
ايجارها المخمن .

تحقق هذه الضريبة وتجب وفقاً لاحكام هذا القانون :

المادة ٢ — تعتبر مباني بالمعنى المنصوص في هذا القانون .

١ — الابنية :

يقصد بلفظة (الابنية) الانشآت المعروفة بذلك (كبيوت السكن
والدكاكين والمعامل والمستودعات والاهرام ... الخ) وكذلك الانشآت
الفنية على جميع انواعها (كالجسور والآبار والافران والسدود والحواجز
والانفاق ... الخ) وبصورة اعم كل ما جمع من مواد البناء فشد بعضه الى
بعض بصورة ثابتة سواء اكان ذلك على ظاهر الارض او في باطنها

٢ — الاراضي التابعة مباشرة للابنية كالحدايق والساحات

تحرر هذه الاراضي مع البناء عندما لا تتجاوز مساحتها الف متر مربع

واذا تجاوزت الف متر مربع تحرر منفردة بكاملها

٣- الاراضي غير المزروعة المخصصة للأعمال التجارية او الصناعية المتخذة مشاغل او مستودعات او غيرها سواء اكانت متصلة بالابنية أو منفصلة عنها .

٤- الآلات والادوات الثابتة في المؤسسات الصناعية .

المادة ٣ - تعتبر الانشآت او اقسامها منتهية - فتخضع لاحكام هذا القانون = عندما تصبح صالحة للاشغال والاستثمار فعلا .

الفصل الثاني - الاعفاءات

المادة ٤ - الاعفاء نوعان : دائم ، وموقت .

المادة ٥ - تستفيد من الاعفاء الدائم :

١ - املاك الدولة .

٢ - الاملاك المستثناة بموجب معاهدات او اتفاقيات عقدت او قد

تعمد بين الحكومة السورية وبين حكومات اجنبية .

٣ - املاك البلديات العامة على الاطلاق واملاكها الخاصة التي

لا ريع لها .

٤ - المباني التي تملكها سائر الادارات العامة على ان تكون

مخصصة لدوائرها .

٥ - التكايا ولزوايا والاديرة المعترف بها من قبل الدوائر ذات

الشان والمعابد والمنازل المخصصة باقامة القائمين بالخدمة الروحية التي تؤلف

قسماً منها على ان تكون جميع تلك المباني غير مؤجرة ولا مستأجرة
٦- آ المدارس المعترف بها وفاقاً للقوانين المرعية على ان تكون
غير مؤجرة ولا مستأجرة.

ب المباني التي تملكها المؤسسات الاجتماعية المعترف بها من قبل
الحكومة بمرسوم كمؤسسات ذات منفعة عامة على ان ينحصر استعمالها في
الغاية الاساسية التي تنوخلها تلك المؤسسات كالمستشفيات والمباني وغيرها
٧- الابنية التي تملكها الشركات ذات الامتياز التي نص الامتياز
على اعفاؤها.

٨- المباني المعدة لسكنى الفلاحين والزراع المشتغلين بالزراعة بذاتهم
ولسكنى حراس الاراضي والمباني المخصصة بايواء الحيوانات الزراعية
وحراسها وحفظ المحصولات ومستودعات الالات والادوات والمواد
الزراعية شرط ان تكون هذه المباني مخصصة بالاستثمار الزراعي وان لا تكون
منفصلة عن الاراضي الزراعية ولا مؤجرة او مستأجرة الذين يستعملون
الارض التابعة اليها تلك المباني.

٩- الاماكن المخصصة لتربية الخيول (نزي) ودود القز وبراج الحمام
١٠- اماكن لدلة الاجنبية المخصصة لسكنى ممثلها الدبلوماسيين
والقنصايين ولدوائهم.

المادة ٦- يطبق الانفاء الدائم حكماً على المباني الواردة ذكرها في
الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة السابقة اعتباراً من القسط الذي يلي

تسجيلها في المسكاتب العقارية باسم الدولة السورية او الاجنبية او البلديات او الادارات العامة . اما المباني الاخرى فتمنح الاعفاء الدائم بقرار من وزير المالية بعد استكمالها جميع الشروط المفروضة في الاعفاء واعتباراً من القسط الذي يلي تاريخ تقديم طلب الاعفاء

المادة ٧ - تستفيد من الاعفاء الموقت :

- ١ - المباني التي تنشأ لمواطني العشائر السيامية لمدة عشر سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني من السنة التي تلي ختام انشائها .
 - ٢ - المباني التي تنشأ مجدداً لمدة سنتين اعتباراً من اول كانون الثاني من السنة التي تلي ختام انشائها . وتعتبر من الانشاءات الجديدة وبحكمها :
- أ - الاضافات الواقعة على المباني :

ب - الاراضي التي تخصص لأول مرة للغايات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢ من هذا القانون

ج - كل بناء حصلت فيه تعديلات او تغييرات عامة اثرت على هيكله الداخلي والخارجي فجعلت منه في الحقيقة بناء جديداً

- ٣ - المباني التي تنفي بموجب قوانين خاصة تشييطاً للصناعات او الاصطاف او السياحة او انشاء المدن وتوسيعها . وتمسكها او لهذف آخر تدخل في حكم الاعفاء الموقت كسرر السنة التي ينتهي خلالها الانشاء
- المادة ٨ - يشترط في الاستفادة من الاعفاء الموقت ان يقدم المالك

الى دائرة المالية الواقع في منطقته المقار خلال ثلاثة اشهر من تاريخ المباشرة

بالعمل بياناً خطياً بالانشاء او التجديد أو الاضافة أو التخصيص وبياناً آخر في انتهاء الاعمال خلال شهرين من تاريخ الانتهاء اذا لم يقدم هذان البيانان أو احدهما في المدة المعينة تفرض الضريبة على المباني اعتباراً من أول كانون الثاني من السنة التي تعقب ختام الاعمال .

الباب الثاني

في التحرير والتخمين

[الفصل الاول]

(احكام مشتركة)

المادة ٩ - آ - يقصد من التحرير تأسيس قيد - لدى الدوائر المالية - لكل من العقارات الخاضعة للضريبة والمشمولة بالاعفاء الدائم أو الموقت مع بيان اسماء المالكين والمكلفين بالضريبة . ينظم هذا القيد على اساس كل منطقة عقارية ويطلق عليه اسم (سجل اساس التحرير) ويدرج في سجل اساس التحرير بدل ايجار كل من المباني .

ب - يقصد من التخمين تحديد بدل الايجار الواجب اتخاذه اساساً في طرح الضريبة .

لا تخضع للتخمين العقارات المشمولة بالاعفاء الدائم

ج - تجري اعمال التحرير والتخمين في آن واحد او منفردة

المادة ١٠ - آ - بعد انجاز التحرير العام تدخل في (سجل اساس

التحرير) جميع التعديلات التي تطرأ على اوصاف العقار وتكوينه وتخصيصه
وجميع التبدلات التي تحدث في شخص المالكين والمسكفين تبعاً لقيود
السجل العقاري.

ب - يعاد النظر في التخمين مرة كل عشرة سنوات او في الظروف
المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا الباب

المادة ١١ - آ - يجب ان يتم التحرير العام والتخمين خلال خمس
سنوات اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٣٨

ب - تقسم بمرسوم اراضي الجمهورية السورية الى عشرين منطقة
تحريرية تحوي كل منها على مناطق عقارية كاملة ويحدد وزير المالية بقرار في
بدء كل سنة المناطق التحريرية الواجب تحريرها وتخصيمها ضمن المهلة المحددة
في الفقرة السابقة

المادة ١٢ - يمين مبدأ التخمين العام في كل منطقة عقارية وينشر
بطريق الاعلان بقرار من القائم مقام او المحافظ بناء على اقتراح مدير المال
او رئيس المالية قبل شهر على الاقل من تاريخ المباشرة بالاعمال. يباغ ايضاً
هذا القرار الى مختاري الاحياء والقرى ذات العلاقة ابتغاء احاطة المالكين
علماً به حسب العرف والمادة

(الفصل الثاني)

- التحرير العام وتأسيس سجل اساس التحرير وتنظيمه -

المادة ١٣ - آ - يجري التحرير العام وينظم «سجل اساس التحرير»

باعتبار كل منطقة عقارية حسب الترتيب الوارد في السجل العقاري وبموجب ارقامه ويقسم العقار الى ابواب عندما يحتوي اقساماً مستقلة قابلة للاستثمار والخصوص الى الضريبة على حدة

ب - يحرر كل عتار بالاستناد الى نسخة مطابقة لاصل تسجيله في السجل العقاري وفي خريطة المساحة (الكداستر) . يقوم بالتحرير احد موظفي دوائر المحقق بالاشتراك مع موظف فني في الدوائر العقارية وعلى هذين الموظفين ان يكشفوا على العقارات ويتهما بعد التحقيق نسخة التسجيل العقاري بذكر ارقام الابواب ويوصف كل قسم من العقار الخاضع للضريبة على حدة ويان سائر مشاهداتها المتعلقة بحالة العقار

عندما يجري التحرير والتخمين في آن واحد يقوم رئيس لجنة التخمين بمقام الموظف المالي المكلف بالتحرير

اذا ظهر اثناء التحرير ان اوصاف العقار او صفته الحقيقية او شخص المالك تختلف عما ورد في التسجيل العقاري فعلى مدير المال أو رئيس المالية اعلام امانة التسجيل العقاري واقعة الحال

تدرج ايضاً في نسخة التسجيل العقاري ارقام الابواب الواردة في قيود المحقق المالية .

تتخذ نسخة التسجيل المنظمه وفقاً للاحكام السابقة اساساً للتخمين

ج - اما المقارنات الواقعة في محلات لم يحجر فيها التحديد والتحرير العقاري فيمكن ان تحرر بالاستناد الى تحديد موقت وفقاً للقواعد المنصوص

عليها في القرار رقم ٧٨٦ المؤرخ في ١٥ مارت ١٩٢٩ وملاحقه والا فتحرر
تحريراً مادياً.

د - ينظم الموظفان المشار إليهما في الفقرة (ب) من هذه المادة اثناء
قيامهما بالتحرير قائمه بالعقارات المتمتعة بالاعفاء الدائم وفقاً لاحكام المادة (٥)
من هذا القانون وذلك على اساس كل منطه عقديه على حدة
يدقق رئيس المالية هذه القائمة ويرفعها مقرونة بملاحظاته الى
وزارة المالية.

يشار في نسخة التسجيل العقاري المائدة لكل عقار الى النص الذي
منح بموجبه الاعفاء وذلك قبل المباشرة باعمال الترخمين

المادة ١٤ - يتكون سجل اساس التحرير من صحيفة خاصة
لكل عقار تتضمن ثلاثة اقسام يخصص الاول منها لقيد التسجيل العقاري
ومشتقات كل من الابواب واوصاف العقار والتبدلات التي قد تطرأ
عليها والثاني لقيد اسماء المالكين وغيرهم من اصحاب الحقوق العينية المكلفين
بالضريبة وكل تبدل يحدث في شخص المذكورين بعد التحرير الاولي
والثالث لقيد بدل الاجار الناجم عن الترخمين الدورية او الاستثنائية او
العرضية مع بيان رقم قرار الترخمين القطعي وتاريخه

يحدد وزير المالية بقرار كيفية مسك سجل اساس التحرير

المادة ١٥ - يجب ان يكون القسمان الاول والثاني من صحيفة
سجل اساس التحرير مطابقين للواقع بصورة مستمرة وتأميناً لذلك :

١- يترتب على رؤساء البلديات أن يهيموا شهريا الى الدوائر المسالمة
بمجدول رخص الانشاءات واجازات السكن المعطاة من قبلهم وبالمجلات
المهدومة او المستملكة من قبل البلديات

٢- على المالكين ان يقدموا الى دائرة التحقق او المكتب العقاري
بيانا بكل تعديل في اوصاف العقار او تجهيزته الى ابواب او تبديل في تخصيصه
او قسمته او انشاء جديد او هدم يقع لاي سبب كان بعد التحرير
واذا لم يقدم البيان المذكور يفقد المالك حقه في الاعفاء المؤقت ويخضع
للضريبة وفقاً لهذا القانون

ويترب على المالكين ايضاً أن لا يتأخروا عن طلب تسجيل معاملات
البيع والقسمة والهبة وغيرها من معاملات الفراغ في السجل العقاري وان
لم يفعلوا يعتبروا مسؤولين شخصياً عن الضريبة الى ان يتم التسجيل
ويتحتم على الورثة ان يقدموا الى المكتب العقاري خلال سنة بيانا
بوفاة المورث والا بعد كل من الورثة مسؤولا مع شركائه في الارث
بالتضامن والتسكافل بامواله الخاصة عن جميع الضرائب المترتبة على العقار
من مجموع تركة المورث

٣ - يترتب على مديري النواحي ورؤساء البلديات وضباط الاحوال
المدينة وموظفي الدوائر العقارية واملاك الدولة والمساحة (الكداستر)
ومراقبي التحقق والجباة ولجان التقييم ان يعلموا مدير المال عن كل عقار
سهي عن تحريره وعن كل تعديل في اوصاف العقار وتكوينه أو تخصيصه

وعن كل اشغال او قسمة فعلية وعن كل عقار لا وارث لصاحبه المتوفي عندما يطلعون على شيء من ذلك بسابق وظائفهم أو كشهود او بطريقة اخرى .

٤- يقوم الموظفان المشار اليهما باقترة (ب) من المادة (١٣) بتحرير جميع المباني الجديدة المنشأة بعد التحرير العام أو التي لم تحرر خلاله والمباني المهذومة أو المحروقة أو المتقسومة أو التي طرأ تعديل على تخصيصها وذلك بزم على طلب المالك أو امين السجل العقاري أو موظفي المراقبة اثناء قيامهم بجولة سنوية تجري في كل منطقة عقارية بغية استلام بيانات المكلفين والتحقيق عن صحتها .

• يجب أن يكون « سجل اساس التحرير » مطابقاً بصورة مستمرة للسجل العقاري فيما يتعلق باوصاف العقار وتكوينه ومساحته واسم المالك والمكلف بالضريبة لذلك يترتب على رؤساء المسكاتب العقارية ان يرسلوا الى دوائر التحقق مذكرة عن كل تسجيل وان يبعثوا اليها شهرياً بجدول يتضمن خلاصة جميع التسجيلات الواقعة خلال الشهر المنصرم

لا يجوز لدوائر المالية ان تسجل في سجل اساس التحرير ، اي تعديل في تكوين العقار واوصافه أو تعديل في اسماء المالكين ما لم يسبق قيد ذلك في السجل العقاري . غير أن لمديري المال بصفتهم مكلفين بتحقيق الضرائب والرسوم المطلوبة للخرينة وبمتابعة تحصيلها الحق بان يوعزوا باجراء التحرير والتخمين وان يطلبوا حكماً الى أمانة السجل العقاري بعد تصفية الرسوم

والنفقات الواجبة الاداء وقيدتها ذمة على المكافئين بها .

١- تسجيل ما يطلعون عليه من التبديلات الطارئة على أوصاف العقار وتكوينه التي تؤدي الى زيادة الضريبة

٢- تسجيل الحقوق الارثية التي لم يعط بيان بها خلال سنة تلي وفاة المورث .

٦- مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون لا تعتبر - من جهة طرح الضريبة - التعديلات الطارئة على أوصاف العقار وتكوينه او اقبديلات التي تحدث في شخص المالك او المكلف الا اعتباراً من التمسك الذي يلي تاريخ قيدها في « سجل أساس التحرير »

[الفصل الثالث]

— الاسس الواجبة في تخمين بدل الايجار —

المادة ١٦ — يعين بدل ايجار المباني بالنسبة لبدلات الايجار العادية في محل وجود هذه المباني وبالنسبة لايراد العقارات المشابهة وبصورة استثنائية بالنسبة الى قيمتها .

وتعتبر في التخمين ميزات الابنية كالموقع والمركز والمدخل والمساحة والواجهة والتقسيمات الداخلية عدد الغرف ونوع مواد الانشاء وسائر المنافع وتخمين الآلات والادوات الثابتة على حدة فيما اذا كانت لا تعود لصاحب البناء وتنزل من بدل الايجار غير الصافي التكاليف المترتبة على المستأجر والموضوعة على عاتق المالك بموجب القانون أو العادة كالنور والماء وغيرها

المادة ١٧ — للجان الخبيرين ان تقدر بدل الايجار اقتباساً من لوائح
التقديرية الآتية :

١ — عقد الايجار

يجب ان يكون هذا العقد قانونياً صحيحاً بحيث يكون بدل الايجار
المحدد فيه متناسباً مع الايجارات الحاضرة وفقاً لقاعدة العرض والطلب في
الاحوال الاقتصادية العارضة. تضاف الى البديل جميع التكاليف المترتبة على
المالك بموجب القانون او العادة والمرضوعة في العقد على حاقق المستأجر
كالضريبة العقارية وتأمين العقار ورسوم البلدية والمجاري وغيرها

٢ — المتعاقبة

يؤخذ في كل منطقة عند من الابنية كأساس للمقايضة على ان تكون
هذه الابنية مؤجرة حديثاً وان يكون بدل ايجارها حقيقياً ومستنداً الى
معلومات صحيحة ثابتة .

٣ — التقدير المباشر

تقدر قيمة العقار بالاستناد الى ثمن الارض ونفقات الانشاء او الى
عقد بيع حديث وبديل الايجار غير الصافي بمقدار الفائدة السنوية بمعدل ٦
في المئة من قيمة دور السكن المبنية من خشب او تراب والمعامل والمصانع
والمطاحن و ٥ في المئة من قيمة الابنية الاخرى

[الفصل الرابع]

— اصول التخمين الدوري العام —

المادة ١٨ — تقوم باعمال التخمين الدوري العام لجان يحدد وزير المالية عددها .

التخمين البرائي

المادة ١٩ — تؤلف كل من اللجان البدائية من :

موظف مالي يعينه وزير المالية بناء على اقتراح رئيس مالية المحافظة — رئيساً .

عضوين اصليين وآخرين ملازمين — ينوبان عن الاصليين حين تعييهما — ينتخبهم المحافظ من قائمة تحتوي على عدد من المرشحين يعادل مثلي العدد المطلوب — تنظمها غرفة التجارة والصناعة — يندقي المرشحون ممن لهم خبرة في امور التخمين والمقيمين في القضاء الذي سيجرى فيه التخمين .

يقوم بوظيفة كتابة اللجنة موظف مالي يعينه رئيس مالية المحافظة .

لا يشترك هذا الموظف في مذكرات اللجنة ولا في الاقتراع

المادة ٢٠ — لا يجوز لاية لجنة تخمينية المباشرة بتخمين منطقة عقارية قبل انجاز اعمالها في المنطقة التي بوشر بتخمينها ويتبع في التخمين ضمن المنطقة المقاربية ترتيب الطرق والاحياء . تختصر وظيفة لجنة التخمين في تعيين بدل الاجار غير الصافي وبيان جهة استكمال المقار وبوجه عام في تثبيت مشاهداتها

وليس لها ان تبحث في النتائج الحقوقية والمالية التي قد تنشأ عن تلك المشاهدات . تتخذ هذه اللجنة قراراتها بأكثرية الاصوات .

المادة ٢١ — يجري التخبين بالكشف على جميع مشتعلات المباني من قبل جميع اعضاء اللجنة . واذا امتنع المشغلون عن السماح بالكشف تنظم اللجنة محضراً بالرفض بحضور مختار المحلة . وتخبن بدل الايجار بالاستناد الى معلوماتها ووسائلها التقديرية بصرف النظر عن الكشف مع الاحتفاظ باحكام المادة (٤٣)

يترتب على الدوائر العامة والكقاب بالعدل والمختارين ان يقدموا الى اللجنة جميع المعلومات وصور الوثائق التي تطلبها اليهم تسهيلا لمهمتها . يرافق المختار اللجنة اثناء اعمالها ويحتم عايه تلبية دعوتها عند الطلب

المادة ٢٢ — على رئيس اللجنة ان يقدم مساء كل يوم الى مدير المال جدولاً باعمال اللجنة اليومية يتضمن نوع كل من العقارات الخمئة وموقعه ورقمي تسجيله العقاري وبابه واسم المالك وبدل الايجار الخمن وملاحظاته على تخمين كل عقار ، يوقع هذا الجدول رئيس اللجنة واعضاؤها .

المادة ٢٣ — تباع خلاصة قرار اللجنة خلال خمسة ايام من تاريخ القرار الى المالك او وكيله او وصيه اذا كان قاصراً او متوهاً أو في محل اقامتهم اذا كان لهم محل اقامة في المدينة الواقع فيها العقار الخمن والا فيجري التبليغ لمشغل العقار أو في محل اقامته واذا كان العقار غير مشغل فيجري التبليغ بالصاق خلاصة القرار على باب العقار الخمن بمعرفة المختار

تجري التبليغات بواسطة الخنار أو من يقوم مقامه
ترسل محاضر التخمين الى الدوائر المالية خلال الخمسة الايام المشار اليها
في الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة ٢٤ — عند انجاز التخمين في كل منطقة عقارية يقر القائم مقام أو
المحافظ ختام اعمال التخمين الموقت . ينشر هذا القرار بطريق الاعلان
ويبلغ لمخاتير الاحياء أو القرى ذات العلاقة ومدير المال ورئيس لجنة
التخمين الاستثنائية .

الاستئناف

المادة ٢٥ — لادارة المالية والمكلف ان يستأنف قرار اللجنة البدائية
خلال ثلاثين يوما مبدؤها تاريخ القرار — لاستئناف ادارة المالية — وتاريخ
التبليغ لاستئناف المكلف

المادة ٢٦ — على المستأنف ان يختار في استدعائه محل اقامة في المدينة
الواقع فيها العقار المستأنف تخمينه والا فيعتبر العقار نفسه محل اقامة المستأنف
لا يقبل طلب استئناف المكلف ما لم يرفق به وصول يثبت تأديته واحدا في
المالية من بدل الايجار الخمن الى الخزينة العامة على ان لا يقل هذا المبلغ
عن (١٢٥) قرشاً سوريا . يعاد هذا المبلغ الى صاحبه فيما اذا ظهر بنتيجة
الاستئناف محقاً في طلبه

المادة ٢٧ — يقدم طلب استئناف المكلف الى مدير المال أو مأمور
التحقيق فيرسله مع اضبارة التخمين الى رئيس مالية المحافظة مقروناً

بملاحظاته . اما استئناف ادارة المالية فيثبته مدير المال في محضر التخمين
ويقدم الاضبارة فوراً الى رئيس مالية المحافظة . تدق الطاب وتبت فيه
لجنة استئنافية مؤلفة من :

رئيساً	رئيس مالية المحافظة
عضواً	امين المجلس العقاري

عضو اصبل وآخر ملازم - يقوم مقام الاصبل حين تغيبه - يختارها
مجلس ادارة المحافظة من اعضائه غير الموظفين

عضوين اصيلين وآخرين ملازمين - يقومان مقام الاصيلين حين
تغيبهما - يعينهم المحافظ عن كل قضاء من قائمة تتضمن ثلاثة امثال العدد
المطلوب ترشحهم غرف التجارة والصناعة ممن لهم خبرة في امور التخمين
والمقيمين في القضاء المراد تخمينه . يقوم بوظيفة كتابة اللجنة موظف مالي
يعينه رئيس مالية المحافظة . لا يشترك هذا الموظف في مذاكرات اللجنة
ولا في الاقتراع .

المادة ٢٨ - - يدق الطاب موقناً للقواعد والاحكام المتبعة في
التخمين البدائي .

يتخذ القرار خلال ثلاثين يوماً من انتهاء مدة الاستئناف لكل طلب
باكثرية الاصوات

تبلغ خلاصة القرار خلال خمسة ايام من تاريخه الى المستأنف وفقاً
لاحكام المادة ٢٦

قرار اللجنة الاستثنائية قطعي غير قابل احدي طرق المراجعة
المادة ٢٩ - - عندما تنتهي لجنة الاستئناف من البت في جميع الطلبات
المتعلقة بالمقاررات الواقعة في كل منطقة تحريرية يعان ختام اعمال التخمين في
تلك المنطقة بقرار من المحافظ . ينشر هذا القرار بطريق الاعلان ويجوز
نشره ايضاً في الجريدة الرسمية
تحقق الضريبة على اساس التخمينات الجديدة اعتباراً من ١ كانون
الثاني من السنة التي تلي تاريخ اعلان قرار المحافظ المتضمن ختام
اعمال التخمين .

[الفصل الخامس]

- اعادة التخمينات -

المادة الثلاثون - آ - تبق المقاررات في كل منطقة تحريرية والخمئة اثناء
التخمين الدوري العام خاضعة لهذا التخمين خلال عشر سنين اعتباراً من
السنة التي تحقق فيها الضريبة على أساس التخمين المذكور .
ب - يعاد التخمين الدوري العام حتماً عند انقضاء مدة عشر سنوات على
التخمين العام السابق
تجري اعمال التخمين الدوري العام وتتابع بحيث تخمن كل سنة
منطقتان تحريرتان
ج - لا يجوز خلال العشر سنوات اجراء تخمينات استثنائية او عرضية
الا في الحالات المنصوص عليها في المواد التالية :

التخمين الاستثنائي

المادة ٣١ — يجوز خلال تخمين دوريين عامين ولمرة واحدة اجراء تعديلات خصوصية استثنائية لتخمين بدل ايجار الابنيه اذا تناقصت او تزايدت بنسبة الربع لاسباب دائمية وذلك بناء على طلب ادارة المالية أو اصحاب تلك الابنية .

المادة ٣٢ — يقرر وزير المالية التخمين الاستثنائي بناء على اقتراح مجلس ادارة المحافظة ومجلس الادارة في الاقضية . تطرح الضريبة على اساس التخمين اعتباراً من اول كانون الثاني من السنة التي تلي اكساب التخمينات الدرجة القطعية .

التخمين العرضي

المادة ٣٣ — على اصحاب المباني التي لم تحرر او لم تخمن خلال التخمين الدوري العام أن يقدموا لادارة المالية بياناً خطياً بذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان ختام اعمال التخمين النهائي المنصوص عليه في المادة (٢٩) واذا لم يقدم البيان ضمن المهلة المذكورة يخمن العقار حكماً ويخضع للضريبة اعتباراً من تاريخ تطبيق نتائج آخر تخمين دوري عام مع اضافة عشرة في المائة حتى آخر السنة التي اكشفت فيها العقار المكتموم على ان لا يتجاوز مدة التسكيف عن السنين السابقة خمس سنوات

المادة ٣٤ — مع الاحتفاظ باحكام المادة (٨) يخمن بدل ايجار جميع المباني المحدثة بعد ختام التخمين الدوري العام حال انتهاء انشائها

المادة ٣٥ - عندما يزول احد الشروط المفروضة في الاعفاء الدائم يخضع العقار المتمتع به للتخمين وتستوفى الضريبة عنه اعتباراً من القسط الذي يلي فقدان الحق بالاعفاء

وعلى اصحاب العقارات في هذه الحالة أن يقدموا لادارة المالية بياناً خطياً خلال شهرين من تاريخ فقدان الحق بالاعفاء. واذا لم يقدم البيان خلال المهلة المذكورة تفرض الضريبة على العقار وفقاً لاحكام الفقرة السابقة مع اضافة عشرة في المائة حتى آخر السنة التي اكتشف خلالها سقوط الاعفاء على ان لا تتجاوز مدة التكليف عن السنين السابقة خمس سنوات

المادة ٣٦ - بناء على طلب المكلف الخطي تسقط الضريبة عن المباني أو اقسامها التي تحرق أو تهدم بصورة لم تعد معها صالحة للاستعمال اعتباراً من القسط الذي يلي تاريخ تقديم الطلب. اما اذا كان الدمار أو الحريق يشمل عدة عقارات اصبحت بكارثة مشتركة أو اذا هدم عقار ما بأمر من السلطة أو الدوائر العامة يعفى المكلفون من تقديم الطلب وتسقط الضريبة أو جزء منها حكماً اعتباراً من القسط الذي يلي تاريخ وقوع الكارثة أو الهدم.

المادة ٣٧ - تقوم مذكرات الدوائر المقاربة والبلديات وجداولها وتقارير مديري النواحي والمخارين والجبابة ومأموري المساحة الفنيين ومراقبي التحقق مقام البيانات أو الطلبات المفروض على المكلف تقديمها في الحالات المنصوص عليها في المواد ٨ و ٢٢ و ٣٥ و ٣٦ والفقرة الاخيرة

من المادة ٤٨ ويكون للمذكرات والجداول والتقارير المذكورة حكم بيان
المكاف فيما اذا وردت لدوائر المالية ضمن المدد والشروط المحددة في
المواد المذكورة

المادة ٣٨ - يسقط حكم التخمينات الاستثنائية والعرضية - مهما كان
تاريخ وقوعها - بحلول اول تخمين دوري عام يليها .
لجان التخمين الدائمة

المادة ٣٩ - تقوم بالتخمينات الاستثنائية والعرضية لجنة بدائية تؤلف
في كل من مرا كز المحافظات والاقضية من مأموري الواردات أو
النفقة - رئيساً .

خبير اصيل وآخر ملازم - ينوب عن الاصيل حين غيابه - يختارهما
المحافظ في بدم كل سنة وعن كل قضاء من قائمة تتضمن ضعف العدد
المطلوب ينظمها مجلس ادارة القضاء

خبير اصيل وآخر ملازم - ينوب عن الاصيل حين غيابه - يختارهما
المحافظ في بدم كل سنة وعن كل قضاء من قائمة تتضمن ضعف العدد المطلوب
ينظمها مجلس بلدية القضاء

المادة ٤٠ - تنظر في استئناف قرارات اللجنة الدائمة لجنة استثنائية
دائمة تؤلف في كل من مرا كز المحافظات والاقضية من :

رئيس قسم الواردات او مدير مال	رئيساً
مأمور مكتب العقاري المساعد	عضواً

عضو اصيل وآخر ملازم — ينوب عن الاول حين تغيبه — يختارها
مجلس الادارة في بدء كل سنة من اعضائه غير الموظفين

عضو اصيل وآخر ملازم — ينوب عن الاول حين تغيبه — يختارها
المجلس البلدي في بدء كل سنة من اعضائه

عضو اصيل وآخر ملازم — ينوب عن الاول حين تغيبه — يختارها
غرف التجارة في بدء كل سنة من بين اعضائها

المادة ٤١ — تقوم اللجان الدائمة والاستثنائية — بوظائفها وفقاً لاحكام
الفصل الثالث المتعلقة بالانتمين الدوري العام وللقواعد والاصول المنصوص
عليها في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من الفصل الرابع من
هذا الباب غير ان مدة الاستئناف ثلاثون يوماً

[الفصل السادس]

— أجور اللجان والعقوبات —

المادة ٤٢ — يتقاضى المختارون عن كل يوم يرافقون فيه اللجان
واعضاء لجان التخمين عن عدد المقاررات المخففة اجرة يحدد مقدارها وقواعد
توزيعها بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية

المادة ٤٣ — من يعترض اعمال لجان التخمين أو يحاول عرقلتها يعاقب
بالسجن من ٢٤ ساعة الى اسبوع واحد وبغرامة نقدية من ليرة واحدة الى
خمسة وعشرين ليرة سودية أو بأحدى هاتين العقوبتين

اذا سبق المخالفة او صحتها أو تبعها جرم يستوجب بموجب القانون عقوبة اشد أو في حالة التكرار يحق لرئيس اللجنة ان يأمر بتوقيف المجرم بالاستناد الى محضر تنظمه اللجنة بالواقع وبارساله حالا الى النيابة العامة

المادة ٤٤ — يمزل ويماقب بالسجن من اسبوع الى ثلاثة اشهر أو بأحدى العقوبتين وفقاً للقوانين المرعية الاجراء كل موظف يمتنع عن تلبية طلب لجان التعمين معتمداً توقيف اعمالها أو تأخيرها أو عرقلتها وتطبق هذه العقوبة ايضاً على اعضاء اللجان من غير الموظفين الذين يتقاعسون للغاية نفسها عن القيام بالواجبات المترتبة عليهم بمقتضى احكام هذا القانون . كل موظف يهمل الواجبات المترتبة عليه بمقتضى احكام هذا القانون يحال على الاستبعاد لمدة تتراوح بين الاسبوع وسنة واذا صدر الاهمال عن المخمار أو عن احد اعضاء اللجان من غير الموظفين واذا لم يقم احد الاعضاء بالواجبات المترتبة عليه يقرر المحافظ أو الوزير ذو العلاقة عزله ويبلغ قراره بهذا الشأن الى السلطة ذات الصلاحية لتعيين بدل عنه حال تباعها قرار وزير المالية

الباب الثالث

(تطبيق الضريبة)

[الفصل الاول]

— نسبة الضريبة والمبلغ الخاضع لها —

المادة ٤٥ — المبلغ الخاضع للضريبة هو بدل الايجار المخمن وفقاً لاحكام الباب الثاني من هذا القانون . ينزل ١٥ بالمائة من بدل الايجار

الخمن للابنية المصنوعة من حجر أو اسمنت أو من كليهما و ٢٥ بالمئة من بدل
الايجار الخمن للابنية الخشبية والترايبية وذلك لقاء الترميمات والنققات
السنوية ويخضع المبلغ الباقي فقط بعد هذا التزويل للضريبة العقارية

المادة ٤٦ — تحدد نسبة الضريبة العقارية على المباني (١٠ بالمئة) من
المبلغ الخاضع للضريبة . يستوفى اضافة الى الضريبة الاصلية رسم حراسة
يحدد باثنين ونصف في المائة من المبلغ الخاضع للضريبة . يتبع هذا الرسم
حكم الضريبة الاصلية فيحقق ويحصل معها

المادة ٤٧ — يستوفى لمنفعة البلديات اضافة الى الضريبة الاصلية رسم
مقوي بموجب القانون المالي للبلديات الصادر بتاريخ ٨ كانون الثاني ١٩٣٨
تتبع هذه الاضافة حكم الضريبة الاصلية فيحقق وتحصل معها وتدفع المبالغ
المحصلة للبلديات في آخر شهر حزيران وكانون اول من كل سنة بعد حسم
٢ في المئة للخزينة باسم نفقات جباية

المادة ٤٨ — تنزل الضريبة بكاملها عن المدة التي يبق خلالها العقار
(باب) غير مشغل ولا مؤجر بشرط ان يدوم عدم الاشغال والتأجير ستة
اشهر على الاقل بلا انقطاع وان يقدم المسكف لدائرة التحقق بياناً
خطياً بذلك .

تعتبر غير مشغلة بالمعنى المقصود في هذه المادة المباني الخالية من السكان
والاموال المنقولة . يحسم التزويل من القسط الذي يلي ختام السنة اشهر
المذكورة ويثابر على حسمه من قسط الى آخر بشرط ان يحدد البيان في

خقام كل ستة اشهر . اذا شغل العقار او أجز خلال سقة اشهر اعتباراً من تاريخ تقديم البيان يتحم على طالب التنزيل ان يقدم لدائرة التحقق بيانا خطياً بذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ الاشغال او الاجار واذا لم يقدم هذا البيان ضمن المدة المعينة تسوفي الضريبة كاملة ويضاف اليها ٢٠ في المائة على القسط التالي

المادة ٤٩ — تنزل الضريبة بكاملها عن العقار الذي يسكنه مالكه ولا يتجاوز بدل ايجاره المحمن ثلاثين ليرة سورية سنوياً ولا يستفيد المالك من هذا التنزيل الا عن عقار واحد . يشترط في منح هذا التنزيل ان يقدم المالك لدائرة التحقق بيانا خطياً مصدقاً من مختار المحلة يتضمن انه يسكن العقار ومقيم به . يمنح التنزيل من بدء السنة التي تلي تاريخ تقديم البيان . اذا ترك المالك سكنى العقار يتحم عليه ان يقدم الى دائرة التحقق بيانا خطياً بذلك خلال شهر من تاريخ الترك . وتطرح الضريبة عليه عندئذ اعتباراً من القسط الذي يلي تاريخ الترك واذا لم يقدم هذا البيان ضمن المدة المعينة يكلف المالك بالضريبة اعتباراً من القسط الذي وقع خلاله الترك مع اضافة ٢٠ في المائة على القسط المذكور

[الفصل الثاني]

— المكلفون بالضريبة —

المادة ٥٠ — يكلف بالضريبة المالك أو واضع اليد في حالة عدم وجود مالك او المتفع

المادة ٥١ — اذا كان ثمة انشآت جديدة مكتومة انتقلت من شخص لا آخر منذ ختام انشائها أو منذ التحرير العام فتحقق ضريبتها عن المدة التي ظلت خلالها مكتومة باسم المالك او واصلع اليد الحالي

المادة ٥٢ — في حالة الملكية المشتركة تحقق الضريبة باسم كافة الشركاء. اما الشريك في الملك الذي يملك بموجب قيود السجل العقاري حصّة لا تقل عن الربع ويثبت بموجب عقد ايجار مصدق لدى الكاتب بالعدل انه يستوفي مباشرة بدل ايجار فله ان يطالب الى دائرة التحقق تكليفه شخصياً بحصته فقط من الضريبة اعتباراً من القسط الذي يلي تاريخ تقديم الطلب .

المادة ٥٣ — يرجع قيود السجل العقاري في تعيين الشخص المكاف

المادة ٥٤ — يتخذ لكل منطقة عقارية سجل باسماء المالكين منظم بالترتيب الهجائي . يتضمن هذا السجل جميع المقارات التي يملكها كل مكلف في تلك المنطقة ويذكر فيه علاوة على ارقام التسجيل في سجل التحرير الاساسي نوع العقار وجهة تخصيصه وبدل ايجاره المضمن والمبلغ الخاضع للضريبة والاعفاءات او التفضيلات التي يتمتع بها . تقيد في هذا السجل الهجائي لجميع التمديدات الطارئة على سجل اساس التحرير بحيث يكون مطابقاً له بصورة مستمرة .

يتخذ السجل الهجائي اساساً لتنظيم جداول تحقق الضريبة السنوية

[الفصل الثالث]

— تحقق الضريبة —

المادة ٥٥ — ان الضريبة العقارية على المباني سنوية
عندما ينجز مأمور الواردات ومراقبو التحقق جواتهم الففقيشية وبعد
استلامهم بيانات المكلفين وقيد التسجيلات اللازمة في سجل اساس التحرير
وعلى الاكثر اعتباراً من اول كانون الثاني . تنظم دوائر التحقق باعتبار كل
منطقة عقارية وبالترتيب الوارد في السجل الهجائي جدولاً بمفردات الضريبة
الواجبة الاداء عن عقارات المنطقة
يتضمن هذا الجدول :

- ١ — اسم كل مكلف ومحل اقامته
 - ٢ — مجموع المبالغ الواجب تأديته
- يجمع الجدول ويشقط المجموع
ينظم جدول اضافي في اول تموز واول كانون اول من كل سنة
بالتكاليف المتحققة بعد تنظيم الجدول السنوي او التي لم تدرج فيه سهواً
المادة ٥٦ — يقر المحافظ جداول التحقق ويجهزها بذلك نافذة . وتنتشر
هذه الجداول بمعرفة مدير المالية بالطرق الآتية :

- ١ — يعلق في المحل المخصص في القضاء للنشرات الادارية وعلى باب
دوائر التحقق اعلان لاحاطة المكلفين علماً بان الجداول اصبحت
نافذة ويمكنهم مراجعتها لدى دوائر التحقق

٢- يبلغ هذا الاعلان لمخاتير المحلات واقري

٣- ينشر هذا الاعلان في بعض الصحف المحلية . ويستثنى عن هذا

الاعلان في المحافظات التي لا تصدر فيها جريدة

عدا الاعلانات المبحوث عنها في هذه المادة يبلغ كل مكلف مذكرة
تتضمن مفردات الضريبة المترتبة عليه عن كل عقار يملكه في المنطقة العقارية
ولا يكون هذا التبليغ الشخصي اجباريا الا مرة واحدة بعد نشر

جداول التحقق للمرة الاولى بعد التخمين الدوري العام

كما ان الشخص الذي كلف مجدداً بعد ذلك او طراً تعديل على
تكليفه يبلغ المذكرة مرة واحدة بعد نشر اول جدول يلي التكليف
الجديد او التعديل .

المادة ٥٧ - يحق للمكلف خلال ١٥ يوما من تاريخ تبليغه المذكرة
المنصوص عليها في المادة السابقة ان يعترض على :

١ - عدم منحه الاعفاء أو التزيل المنصوص عليهما في هذا القانون

٢ - عدم مطابقة مقدار الضريبة للنسبة القانونية

٣ - الخطاء في تعيين شخص المكلف

٤ - الغرامات المضافة الى الضريبة

٥ - وبوجه عام على كل ما يتعلق بقواعد الضريبة فقط ولا يقبل

الاعتراض على بدل الايجار والمعاملات المتعلقة بتخمينه

المادة ٥٨ - يقدم الاعتراض الى مدير المال أو مأمور التحقق فيدقه

ويقدم اقتراحه بشأنه الى رئيس مالية المحافظة . يبت رئيس المالية في الاعتراض بقرار يبلغ للمعرض خلال شهر اعتباراً من تاريخ تقديم هذا الاعتراض المادة ٥٩ — يحق للمكلف أن يستأنف الى مجلس الادارة القرار المذكور خلال ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه . يدقق مجلس الادارة الطلب ويبت فيه وفقاً للقواعد والاصول المقررة لديه في الامور القضائية . يحق لادارة المالية والمكلف ان يميزا قرار مجلس الادارة الى مجلس الشورى لا يوقف الاستئناف أو التمييز تحصيل الضريبة وفقاً لجدول التحقق المادة ٦٠ — ان التعديلات الطارئة على جدول التحقق بنتيجة قرار المالية او مجلس الادارة أو مجلس الشورى تدرج في اول جدول يلي ككتاب هذه القرارات الدرجة القطعية

[الفصل الرابع]

= التحصيل =

المادة ٦١ — تسقوف الضريبة السنوية على قسطين متساويين يستحق اولهما بتاريخ اول آذار وفي حالة عدم نشر الجداول بالتاريخ المذكور فالقسط الاول يستحق بتاريخ نشر الجداول . والثاني في اول ايلول اما الضريبة الواردة في الجداول الاضافية فتستحق بتاريخ نشر هذه الجداول المادة ٦٢ — كل تأدية على حساب الضريبة تؤخذ لحساب الخزينة والبلدية بنسبة حصص كل منها

المادة ٦٣ — تمنح الخزينة — تأميناً لفسيدي الضريبة والاضافات

المستحقة على احد العقارات عن السنة الجارية والسنتين السابقتين - امتيازاً على ذلك العقار وعلى ابراده . يفي هذا الامتياز من التسجيل ويبقى فوراً بعد الامتيازات المتعلقة بمخرج ورسوم الفراغ والانتقال وتوابعها وبالنفقات القضائية الناشئة عن بيع العقارات وتوزيع ثمنه وبرسوم ومصاريف نقل الملكية والغرامات التي تفرض على البيانات الكاذبة المتعلقة بأسعار البيع يحق للدوائر المالية ان تطالب في اي وقت كان وضع اشارة التأمين الجبري تأميناً لتسديد الضريبة المترتبة على ذلك العقار عن السنتين السابقتين بما فيها المبلغ المؤمن بالامتياز

المادة ٦٤ - لا يجوز تسجيل بيع عقار أو هبة ما لم تسدد الضريبة العقارية المترتبة على ذلك العقار المبيع او الموهوب ويتحتم دفع الضريبة ايضاً عند وضع اشارة رهن او تأمين عقاري او غيرها من الحقوق العينية اذا كان هذا التسجيل بالتراضي بين صاحب العقار وصاحب التأمين . لا يتحتم دفع الضريبة المتأخرة في حالة تسجيل الانتقال عن طريق الودائع او الالحاق او الاشغال او غيرها من الطرق التي لا تؤدي الى تبديل شخص صاحب الحقوق العينية .

غير انه يترتب على الدوائر المالية في هذه الحالة ان تطالب قبل التسجيل وضع اشارة التأمين الجبري على العقار صيانة لتسديد الضريبة المترتبة عليه وفي حالة بيع العقار بطريق نزع الملكية الجبري تستوفي من قيمته الضرائب المترتبة عليه بمقتضى الارجحية الناجمة عن امتياز الخطينه وعن التأمين الجبري

المسجل باسمها .

المادة ٦٥ — مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون نمجي الضريبة العقارية على المباني وفقاً لاحكام قانون جباية الاموال العامة .

يمنح رؤساء المالية ومديرو المال تفويضاً دائماً لسكي يأمروا — وفقاً لاحكام المادة ١٣٦ من قرار الملكية المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٠ رقم ٢٣٣٩ — بوضع اشارة التأمين الجبري المنصوص عليها في المادتين السابقتين المادة ٦٦ — مع الاحتفاظ باحكام المادة ١٠ من قانون جباية الاموال العامة يترتب على كل مستأجر او مستودع او مدين للمكلف باموال خاضعة لامتياز الخزينة ان يؤدي للخزينة — بناء على طلب الدوائر المسالية ما بذمته تسديداً للضرائب المترتبة على دائته

[الفصل الخامس]

— احكام عامة —

المادة ٦٧ — ان المقارات التي اكتسبت قبل نشر هذا القانون حقاً بالاعفاء تثار على الاستفادة منه وفقاً للنصوص التي منح الاعفاء بموجبها

المادة ٦٨ — يخلف اعضاء اللجان اليمين القانونية قبل مباشرتهم العمل

المادة ٦٩ — تطبق احكام هذا القانون اعتباراً من ختام التحرير والتخمين الذي سيجري وفقاً لاحكامه وتلغى تدريجياً جميع الاحكام السابقة

المتعلقة بالضريبة العقارية على المباني لاسيما قانون المسقطات المؤرخ في ١٤
 حزيران ٢٢٦ وتمديلاته والقرار رقم ٣١٤٢ المؤرخ في ٢٠ نيسان ١٩٣١
 والقرار رقم ٣٤٩٠ مكرر المؤرخ في ٦ تشرين الاول ١٩٣١ والقرار رقم
 ٣٥٩٥ مكرر تاريخ ٧ تشرين الاول ١٩٣١ وتمديلاتها وجميع احكام نظام
 الوير كـو المؤرخ في ٢٤ تموز ١٣٠٢ المتعلقة بالضريبة على المباني والقرار رقم
 ١٥٧ المؤرخ في ٦ حزيران ١٩٢٥ والقرار رقم ١٨٤ المؤرخ في ٥ نيسان ١٩٣٦
 والقرار رقم ١٤٩ المؤرخ في ٢٥ آذار ١٩٣٦ والقرار رقم ٨٦٦ في ٢١ كانون
 الثاني ١٩٢٩ والقرار رقم ٢٢٥١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول ١٩٣٤ وجميع
 الاحكام المتعلقة بضريبة الحراسه

المادة ٧٠ — وزراء الداخلية والمالية مكلفون بتنفيذ احكام

هذا القانون

دمشق في ٢٣ ربيع الثاني ٢٥٧ و ٢٢ حزيران ١٩٣٨

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير الداخلية والمعارف . وزير الداخلية والخارجية . رئيس مجلس الوزراء

عبد الرحمن الكيالي سعد الله الجابري جميل مردم بك

وزير الاقتصاد الوطني وزير المالية والدفاع

جميل مردم بك جميل مردم بك

قانون رقم ٥٨

ضريبة المسقفات على المقارات غير المبنية

يتضمن قيم تخمين المرصات أثناء التحرير العام وبعده من قبل اللجان
المكلفة بتخمين الابنية

(ذيل لقانون الضريبة العقارية)

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

مادة ١ — عند اجراء التحرير العام وفقاً لاحكام القانون رقم ٣٠
المتضمن نظام الضريبة العقارية على المباني أو بمناسبة تحرير عرضي أو
استثنائي تخضع المرصات المستقلة المدة للبناء والتي لم تكن تابعة للابنية أو
مخصصة للصناعة والتجارة للتحرير والتخمين وتخمين قيمتها من قبل اللجان
المحددة في القانون المذكور وضمن احكامه

مادة ٢ — تسقوف الضريبة عن المرصات الوارد ذكرها في المادة
الاولى بنسبة ٢,٥ اثنين ونصف في الالف من قيمتها المبكسة
الدرجة القطعية . دمشق في ١٣ ربيع الثاني ١٣٥٧ و ١٢ حزيران ١٩٣٨

صدر عن رئيس الجمهورية السورية رئيس مجلس الوزراء هاشم الاتاسي

جميل مردم بك وزير الداخلية والخارجية : ساعد الله الجابري

وزير الاقتصاد الوطني وزير المالية والدفاع وزير العدلية والمعارف

جميل مردم بك جميل مردم بك عبد الرحمن الكيالي

مرسوم استراعى رقم ١٣

تعديل قانون ٥ آب ١٣٢٥ بشأن ضريبة المسققات

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام
بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ ل. والصادرة
بتاريخ ٨ تموز ١٩٣٩
وبناء على موافقة مجلس المديرين العامين رقم ٨٠٥ وتاريخ ٢٧ كانون
الثاني ١٩٤١

يرسم ما يلي :

١ - تعديل المادة الثالثة من قانون جباية الاموال الاميرية المؤرخ في
٥ اغسطس ٣٢٥ على الوجه الآتي :
يلغى تعليق جداول تكاليف ضريبتى المسققات والاراضي وتبلغ
تذاكرها سنويا الى المكلفين
يبقى التبليغ اجباريا للضريبتين المذكورتين ولمرة واحدة فقط في
الحالتين الآتيتين :

١ - للمقارنات المحدثة مجدداً

٢ - للاملاك والاراضي التي تزداد أو تنقص قيمتها أو وارداتها غير
الصفافية بسبب الهدم أو الاضافة أو غيرها من الاسباب القانونية التي
تستدعي تعديل القيمة أو الواردات غير الصفافية .

مادة ٢ - يبلغ هذا المرسوم الاشتراعي أن يلزم لتنفيذ احكامه
دمشق في ٦ المحرم ١٣٦٠ و ٢ شباط ١٩٤١

رئيس مجلس المديرين العامين

مدير الداخلية العام

بهيج الخطيب

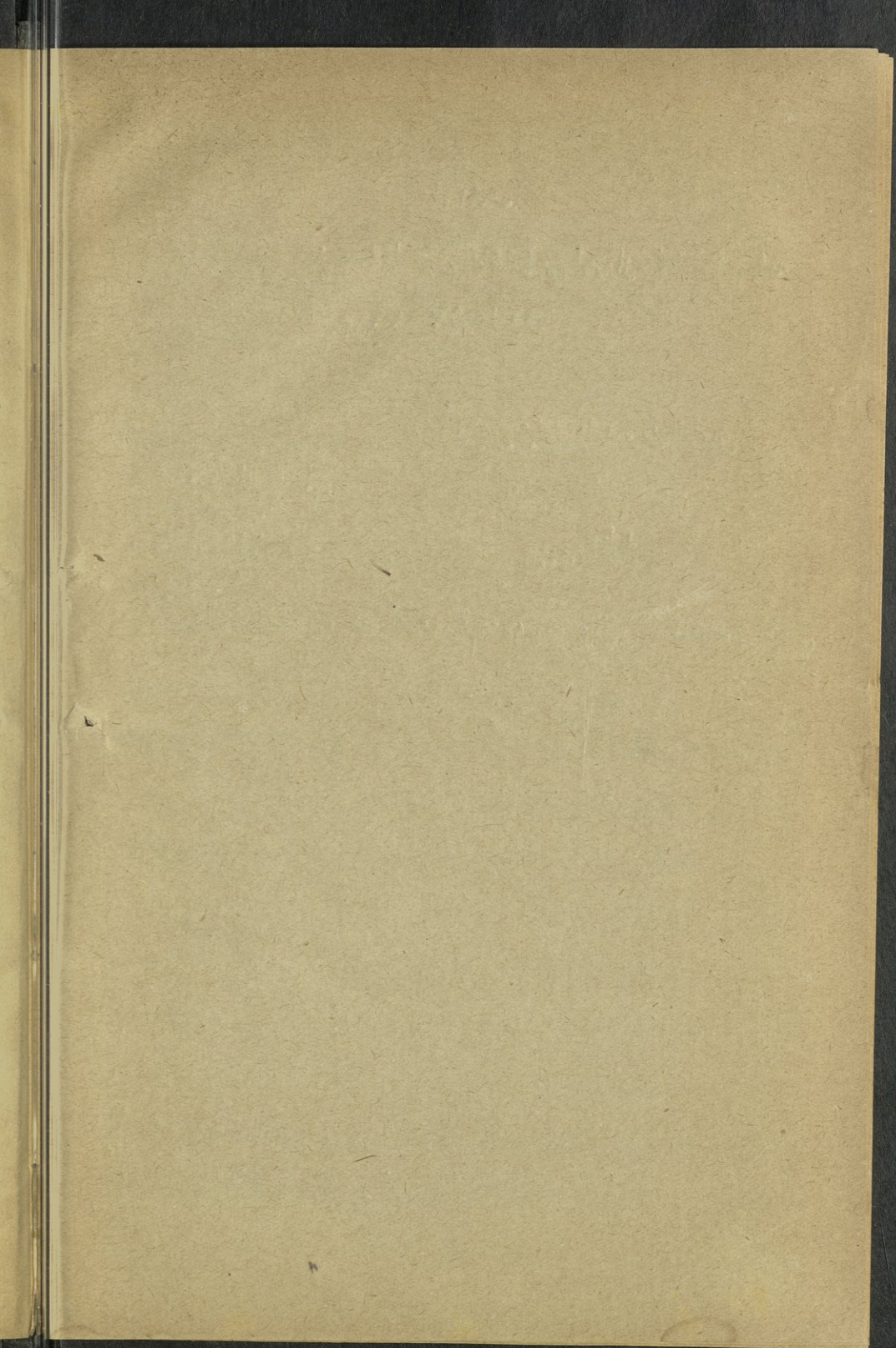
مدير المالية العام

حسني البيطار

المفوض السامي

دائر

مصدق في ٤ آذار ١٩٤١ تحت رقم ١٠٧ - آ ٤١



فهرست

الجزء السابع من مجموعة القوانين والقرارات الإدارية

موضوعه	رقم القرار	صفحة
تحويل مجلس الوزراء حق التشريع	١ مرسوم اشتراعي	٩
تحديد صلاحيات الوزراء	» » ٢	١٠
تحديد عدد الوزارات	» » ٣	١١
حصر الاشراف على جميع اعمال الاعاشة بوزير الاعاشة والتموين	» » ٤	١٢
القوانين الجزائية		
بالغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الجزاء	٢٣ قانون	١٤
بتعديل المادة ١٧٧ من قانون الجزاء	» ٣٩	٩٥
بتعديل المادة ٢٥٣ من قانون الجزاء	» ٤٠	٩٦
بإضافة فقرة على المادة ١٨٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية	» ٦٦	١٧
بتعديل المادة ٣٧ من قانون الجزاء	» ٤٢	١٨
بتعديل المادة ٢٣٩ » » »	٤٢ مرسوم اشتراعي	١٩
بتعميم وتعديل المواد ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥٢ و ٣٥٣ من اصول المحاكمات الجزائية	» » ٩٤	٢١
بتعديل المادتين ٦٧ و ٦٨ من قانون الجزاء	» » ١٣٤	٢٣
بتعديل بعض احكام الاصول الحقوقية	» » ١٤٩	٢٧
	» » ٥٤	٣٠
الاصول المدنية		
اختصاص حكام الصالح بقضايا النفوس	٢٥ قانون	٣٦
الرسوم العائدة لقضايا النفوس	» ٣٣	٣٧

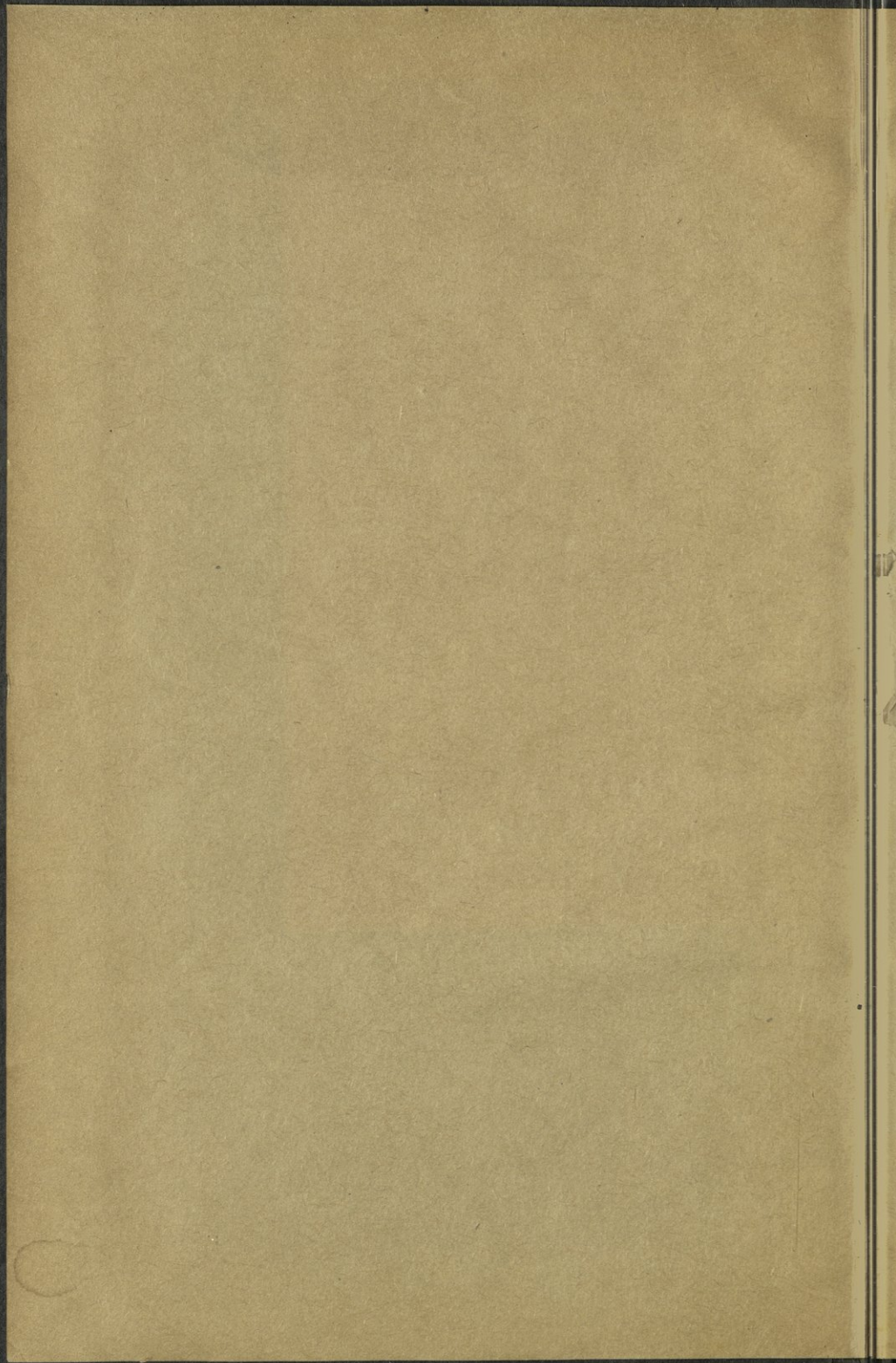
« ب »

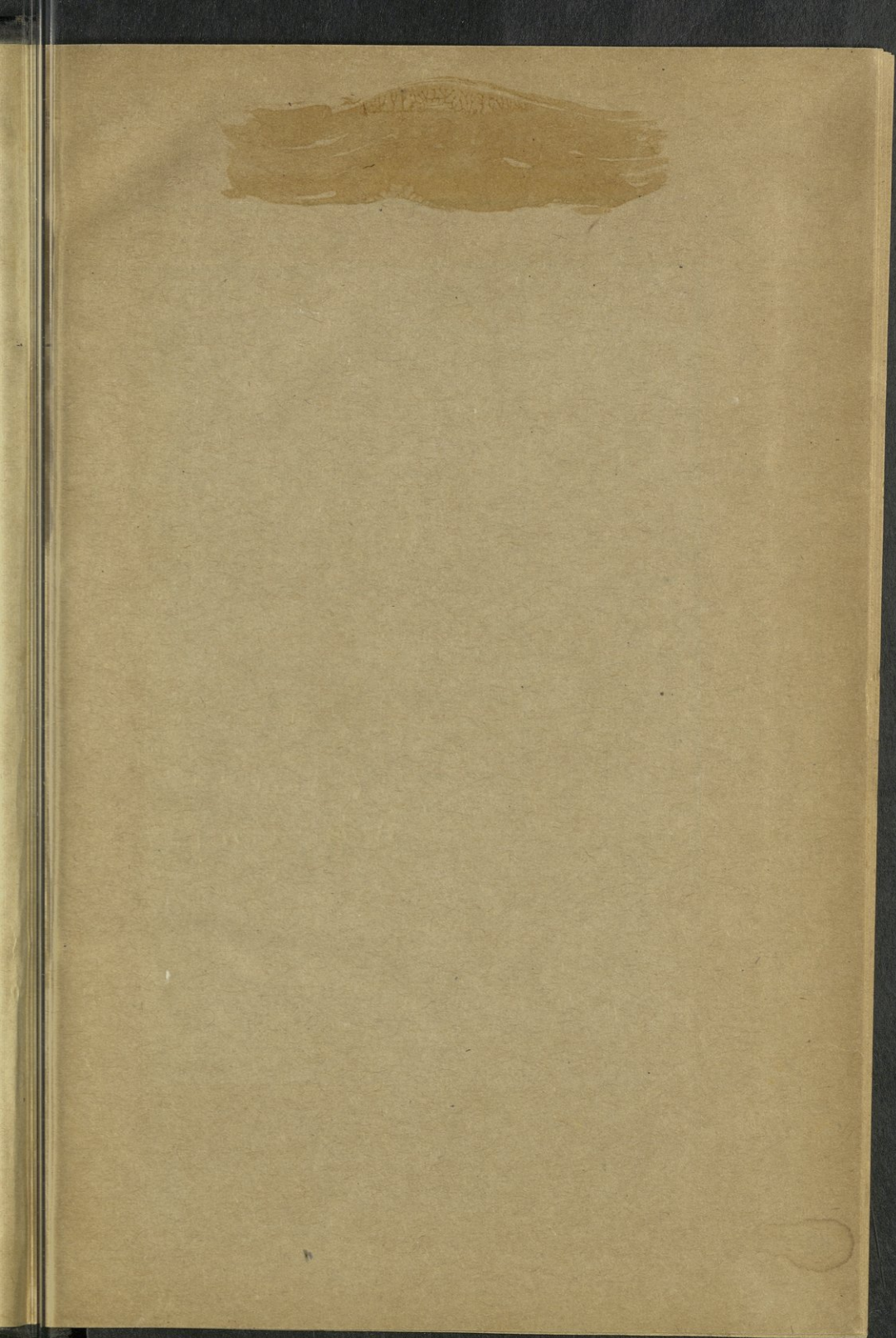
صفحة	رقم القرار	موضوعه
٣٨	٣١ قانون	بشأن تسجيل عقود الزواج
٤٠	٥٧ »	بشأن مهلة تسجيل شهادة الطلاق
٤١	٤١ مرسوم اشتراعي	بتحديد ثمن دفتر العائلة وتذكرة الهوية
		الدرك والشرطة
٤٢	٦٩ مرسوم اشتراعي	بتعديل المادة الثانية من المرسوم رقم ٩٨٠ تاريخ ٢٦ - ١٢ - ١٩٣٣ المتعلق بتنظيم الدرك
٤٣	٦٣ » »	الغاء المادة ٤٣ من المرسوم ٢٩١٣ تاريخ ٢٤ - ٩ - ١٩٣٤ المتعلق بتنظيم الدرك
٤٥	١٣٨ مرسوم	تعديل ملاك الشرطة
٤٦	١٥ مرسوم اشتراعي	تحويل مدير الداخلية صلاحيات استثنائية تجاه رجال الشرطة
٤٨	٢٥ » »	بتحديد سلسلة رواتب أفراد الشرطة
		مرواتب الموظفين
٦٦	٦٠١ مرسوم	التشكيلات الادارية لوزارة الداخلية
٧٤	١٤٨ » اشتراعي	تنظيم مصلحة الاوزان والمكاييل
٨٢	٣١ » »	تصنيف الموظفين تصنيفاً مؤقتاً
٩٢٨	٣٣ » »	تصنيف موظفي القضاء وتحديد سلسلاتهم ورواتبهم
		رواتب الموظفين
١٥٣	١٧ قانون	تعديل المادة ٣١ من القرار رقم ٣٣٠٧
١٥٤	٦٥ »	تعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم ١٦١ المتعلق بالتقاعد
١٥٨		
١٥٩	٥٧ مرسوم اشتراعي	تعديل القانون رقم ٦٥ السابق
	١٢١ » » »	» » »
١٦١	٤٢ » »	تعديل المادة ٥٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٦١

ج

صفحة	رقم القرار	موضوعه
١٦٢	٤٢ مرسوم اشتراعي	تحديد السن فيما يتعلق بالموظفين الدينيين
١٦٤	» » ٥٣	ميزات خاصة بموظفي الفرات والجزيرة
١٦٦	» » ٩٨	تحديد تعويض الانتقال
١٦٧	» » ٣٢	بشأن رواتب التقاعدية للعسكريين
المعارف		
١٦٩	٢٤٢ مرسوم	تحديد نظام البكالوريا السورية
١٨٣	» ٢٤٤	تحديد اللغات المطلوبة في البكالوريا
١٨٤	» ٩٢٥	تحديد عدد الكراسي المنجانية
١٨٥	» ١٥	بشأن مأذونية المعلمة الحامل
١٨٧	٣٥ مرسوم اشتراعي	يتعلق بوظيفة رئاسة المجمع العلمي
١٨٩	» » ٣٠	تعديل نظام وملاك المجمع العلمي
الجامعة السورية		
١٩٣	٤٠٩ مرسوم	كيفية اجراء امتحانات معهد الطب
١٩٤	» ٩١٠	تحديد قبول الطلاب لمعاهد الجامعة
١٩٧	» ٣٣٨	بشأن الدوام في معهد الحقوق
المصرف الزراعي		
١٩٨	٤٨ مرسوم اشتراعي	يتضمن منح مدني المصرف الزراعي المشار اليهم في القانون المؤرخ في ٩٨ - ٩٢ - ٩٣٧ تديلا اضافياً
		معلقاً على شروط التأديبة
٢٠٢	٣٥ مرسوم اشتراعي	تعديل بعض مواد قانون المصرف الزراعي
٢٠٤	٢٦٧ مرسوم	تعديل ملاك المصرف الزراعي
٢٠٦	٣٣ مرسوم اشتراعي	يتضمن تعديل بعض احكام قانون المصرف الزراعي

موضوعه	رقم القرار	صفحة
الاشغال العامة		
كيفية استملاك الاراضي لفتح الطرقات ذات النفع العام	٦٤ قانون	٢١٥
يتعلق بمصلحة تنظيم المدن	٢٠ مرسوم اشتراعي	٢١٦
تعديل المادة ٨ من القرار رقم ٦٩ المتعلق بالاستملاك	٤٣ » »	٢١٩
المالية		
اضافة بعض وظائف على ملاك وزارة المالية	٧٩٢ مرسوم	٢٢٠
يتضمن تنظيم مديرية المالية العامة تنظيمًا مؤقتًا	٤٥ »	٢٢٢
بتنفيذ احكام قانون ديوان المحاسبات	١٥٣ مرسوم اشتراعي	٢٣٨
اعفاء الفنادق الكبرى من بعض الضرائب والرسوم	٣٨ » »	٢٤٤
اضافة فقرة على المادة ٤٩ من القرار ١٧٧ (اعشار)	٣٣ » »	٢٤٧
ضريبة المسققات على العقارات المبنية	٣٠ قانون	٢٤٨
ضريبة المسققات على العقارات غير المبنية	٥٨ »	٢٧٩
تعديل قانون ٥ آب ١٣٢٥ بشأن ضريبة المسققات	١٣ مرسوم اشتراعي	٢٨٠





349.569:Su96mqA:v.7:c.1

جانا، محمد توفيق

[سوريا. قوانين، أنظمة، الخ.] مجموعة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022361

A.U.B. LIBRARY

NOT TO CIRCULATE



349.569:Su96mqA

v.7

سوريا • قوانين ، أنظمة ، الخ •

مجموعة القوانين والقرارات الادارية للدولة السورية

349.569

Su96mqA

v.7

